سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٢٤٥)

# لم يفعله السلف

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

**نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة**

**ومتاح لكل أحد الاستفادة منها**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshngmil.com

تليجرام https://t.me/drlhoshn

١. ١-"والعادة التي جبل الله عليها بني (١) آدم، ثم ما كان القوم عليه من الأمانة (٢) والديانة، وما أوجبته شريعتهم من بيان الحق يوجب العلم اليقيني بأن مثل هذا ممتنع (٣) كتمانه.

وليس الغرض الكلام في مسألة الإمامة، وإنما الغرض أن اتخاذ هذا اليوم عيدا محدث لا أصل له، فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم-من اتخذ ذلك اليوم عيدا، حتى يحدث فيه أعمالا. إذ الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع، لا الابتداع.

وللنبي صلى الله عليه وسلم خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة: مثل يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين. ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعيادا. وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادا، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع. وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه.

وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيما. والله قد يثيبهم (٤) على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع- من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا. مع اختلاف الناس في مولده. فإن هذا **لم يفعله السلف**، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرا. ولو كان هذا خيرا (٥) محضا، أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص.

---

(١) في (أ) : بنو.

(٢) قوله: من الأمانة والديانة: سقط من (أد ط) .

(٣) في (ج د) : يمتنع.

(٤) في (ب) : يثبتهم.

(٥) في المطبوعة: اختلاف في العبارة. راجع: (ص٢٩٥) سطر (٢) من المطبوعة.". (١)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١٢٣/٢

٢. ٢-"[الاستسقاء بأهل الخير الأحياء إنما يكون بدعائهم]

والمقصود هنا أنه قد علم أن مالكا من أعلم الناس بمثل هذه الأمور، فإنه مقيم بالمدينة، يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم، ويسمع ما ينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين، وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء، ويذكر أنه **لم يفعله السلف**. وقد أجدب الناس على عهد عمر (١) رضي الله عنه، فاستسقى بالعباس.

ففي صحيح البخاري، عن أنس: " أن عمر استسقى بالعباس، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون (٢) .

فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته، وهو أنهم يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم، فيدعو لهم ويدعون معه كالإمام والمأمومين، من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق، كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق، ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به.

ولهذا (٣) قال الفقهاء: يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين، والأفضل أن يكون من أهل (٤) بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وقد استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي (٥) وقال اللهم إنا (٦) نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع (٧)

---

(١) في (أط) : ابن الخطاب.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، الحديث رقم (١٠١٠) ، (٢ / ٣٩٤) من فتح الباري.

(٣) ولهذا: سقطت من (د) .

(٤) في (ط) : من أهل بيت رسول الله.

(٥) هو: يزيد بن الأسود الجرشي أبو الأسود، ذكره بعضهم من الصحابة، ولا يثبت ذلك، وهو في عداد الشاميين، من العباد، وكان أدرك الجاهلية والإسلام.

انظر: الإصابة (٣ / ٦٧٣) ، (ت٩٣٩٣) .

(٦) إنا: سقطت من (أط) .

(٧) في (ط) : (زوج. . فزوج) وهو تحريف.". (١)

٣. ٣-"العمرة بعد الحج بدعة مكروهة لم يفعلها السلف

(إن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب؛ بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار، بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة **لم يفعله السلف**، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة، ولا قام دليل شرعي على استحبابها، وما كان كذلك؛ فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء.

ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك؛ فروى سعيد في ((سننه)) عن طاووس أجل أصحاب ابن عباس؛ قال: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون؟ قيل: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مئتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء.

قال أبو طالب: قيل لأحمد بن حنبل: ما تقول في عمرة المحرم؟ فقال: أي شيء فيها؟ العمرة عندي التي تعمد لها من منزلك، قال الله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ (١) ، وقالت عائشة: إنما العمرة على قدره. يعني: على قدر النصب والنفقة، وذكر حديث علي وعمر: إنما إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك.

قال أبو طالب: قلت لأحمد: قال طاووس: الذين يعتمرون من التنعيم لا أدري يؤجرون أو يعذبون؟ قيل له: لم يعذبون؟ قال: لأنه ترك الطوف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال، ويخرج إلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مئتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء؛ فقد أقر أحمد قول طاووس هذا الذي استشهد به أبو طالب لقوله.

---

(١) البقرة: ١٩٦.". (٢)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/٢٩١

(٢) المنتخب من كتب شيخ الإسلام ص/٣٧٦

٤. ٤-"له وأنصتوا لعلكم ترحمون (٢٠٤)) (١) .

فلما كان التابعون فيهم من يموت أو يصعق عند سماع القرآن فمن السلف من أنكر ذلك ورآه بدعة، وأن صاحبه متكلف، وأما أكثر السلف والعلماء فقالوا: إن [كان] صاحبه مغلوبا، والسماع مشروعا، فهذا لا بأس به، فقد صعق الكليم لما تجلى ربه للجبل، بل هو حال حسن محمود فاضل بالنسبة إلى من يقسو قلبه.

وحال الصحابة ومن سلك سبيلهم أفضل وأكمل، فإن الغشي والصراخ والاختلاج إنما يكون لقوة الوارد على القلب، وضعف القلب عن حمله، فلو قوي القلب -كحال نبينا - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه- لكان أفضل وأكمل.

ولو لم يرد على القلب ما يحركه لكان قاسيا مذموما، كما ذم الله تعالى اليهود على قسوة القلوب.

وما زال السلف كذلك إلى حد المئة الثالثة، صار قوم من العباد يجتمعون لسماع القصائد المرققة، وربما ضربوا بالقضيب لذلك، ويسمون ذلك التغبير، فأنكر الأئمة ذلك، ورأوا أنه بدعة محدثة؛ إذ **لم يفعله السلف** حتى قال فيهم الشافعي رضي الله عنه: خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن.

---

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤.". (١)

٥. ٥-"فصل:

وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب؛ بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار؛ بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة **لم يفعله السلف** ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة ولا قام دليل شرعي على استحبابها وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء. ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك فروى سعيد في سننه عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس قال: الذين

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢٣٣/٥

يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون؟ قيل: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء. وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء. قال أبو طالب: قيل: لأحمد بن حنبل. ما تقول في عمرة المحرم؟ فقال أي شيء فيها؟ العمرة عندي التي تعمد لها من منزلك. قال الله:". (١)

٦. ٦-"وقد رواه الربيع عن الشافعي، وأنه **لم يفعله السلف**، بل قد عابه بعضهم.

وكان هذا القول هو المعمول به في زمن بني أمية؛ حذرا من أن يظن بمن صلى جماعة بعد جماعة المسجد الأولى أنه مخالف للسلطان مفتئت عليه، لا يرى الصلاة معه، ولا مع من أقامه في إمامه المساجد.

وقد استدل بعضهم لهذا بما روى معاوية بن يحيى، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم.

خرجه الطبراني.

ومعاوية بن يحيى، لا يحتج به.

وذهب أكثر العلماء إلى جواز إعادة الجماعة في المساجد في الجملة كما فعله أنس بن مالك، منهم: عطاء وقتادة ومكحول، وهو قول إسحاق وأبي يوسف ومحمد وداود.

واختلف فيه عن الحسن والنخعي، فروي عنهما كالقولين.

والمشهور: أنه يكره ذلك في مسجدي مكة والمدينة خاصة، ويجوز فيما سواهما.

ومن تأخري أصحابه من ألحق بمسجدي مكة والمدينة المسجد الأقصى في الكراهة.

وعن أحمد رواية أخرى: لا يكره بحال.

ومن أصحابنا من كرهه في المساجد العظام التي يتولى السلطان عادة ترتيب أئمتها كالجوامع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٦٤

ونحوها؛ لئلا يتطرق بذلك إلى الافتئات عليه، ولم يكره في المساجد التي يرتب". (١)

٧. ٧-"والمواسم الدينية إلا ما كان ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الناس إنما أمروا أن يعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء فمن تعبد لله بما لم يشرعه الله فعمله مردود عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وهو في نظر الشارع بدعة وكل بدعة ضلالة. وإن من جملة البدع ما ابتدعه بعض الناس في شهر ربيع الأول من بدعة عيد المولد النبوي، يجتمعون في الليلة الثانية عشرة منه في المساجد أو في البيوت فيصلون على النبي صلى الله عليه وسلم بصلوات مبتدعة ويقرؤون مدائح للنبي صلى الله عليه وسلم تخرج بهم إلى حد الغلو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وربما صنعوا مع ذلك طعاما يسهرون عليه فأضاعوا المال والزمان وأتعبوا الأبدان فيما لم يشرعه الله ولا رسوله ولا عمله الخلفاء الراشدون ولا الصحابة ولا المسلمون في القرون الثلاثة المفضلة ولا التابعون بإحسان ولو كان خيرا لسبقونا إليه ولو كان خيرا ما حرمه الله تعالى سلف هذه الأمة وفيهم الخلفاء الراشدون والأئمة وما كان الله تعالى ليحرم سلف هذه الأمة ذلك الخير لو كان خيرا ثم يأتي أناس من القرن الرابع الهجري فيحدثون تلك البدعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) : ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس في مولده فإن هذا **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضى له وعدم المانع ولو كان خيرا محضا أو راجحا كان السلف أحق به منا فإنهم كانوا أشد محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا وهم على الخير أحرص وإنما كانت محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته ظاهرا وباطنا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حرصاء على هذه البدع تجدهم فاترين في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم مما أمروا بالنشاط فيه وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه أو يقرأ فيه ولا يتبعه اهـ كلامه رحمه الله تعالى. أيها

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٨/٦

المسلمون إن بدعة عيد المولد التي تقام في شهر ربيع الأول في الليلة الثانية عشرة منه ليس لها أساس من التاريخ لأنه لم يثبت أن ولادة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلك الليلة وقد اضطربت أقوال المؤرخين في ذلك فبعضهم زعم أن ولادته في اليوم الثاني من الشهر وبعضهم في الثامن". (١)

٨. ٨-"ونقل عن ابن أبي الصيف اليمنى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف، وأجزاء الحديث، وقبور الصالحين انتهى كلام الحافظ.

ونقل الطيب الناشري عن المحب الطبري، أنه يجوز تقبيل الحجر ومسه قال: وعليه عمل العلماء الصالحين، وينشد:

أمر على الديار ديار ليلى ... أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

ومنها اجتناب الانحناء للقبر عند التسليم، وهو من البدع، ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض، **لم يفعله السلف** الصالح، والخير كله في اتباعهم، ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم.

قال ابن جماعة: وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه، بل عجبي ممن أفتى بتحسين ذلك مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف.

ومنها: أن لا يمر بالقبر الشريف حتى يقف ويسلم على النبي- صلى الله عليه وسلم-، سواء مر من داخل المسجد أو من خارجه، ويكثر من قصده وزيارته.

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي حازم أن رجلا أتاه، فحدثه أنه رأى النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول:

قل لأبي حازم: أنت المار بي معرضا، لا تقف تسلم علي، فلم يدع ذلك أبو حازم منذ بلغته هذه الرؤيا.

ومنها: إكثار الصلاة والتسليم على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وإيثار ذلك على

---

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ٣٧/١

سائر الأذكار ما دام هناك. ومنها: اغتنام ما أمكن من الصيام ولو يسيرا من الأيام.

ومنها الحرص على فعل الصلوات الخمس بالمسجد النبوي في الجماعة، والإكثار من النافلة مع تحري المسجد الذي كان فيه زمنه- صلى الله عليه وسلم- إلا أن يكون الصف الأول خارجه فهو أولى، وإن أمكنه ملازمته، وأن لا يفارقه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، فليغتنم ذلك، وكلما دخله فليجدد نية الاعتكاف، ولله در القائل: تمتع إن ظفرت بنيل قرب وحصل ما استطعت من ادخاره.

قال أبو مخلد: كانوا يستحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم فيها القرآن قبل أن يخرج، رواه سعيد بن منصور.

قال أبو اليمن بن عساكر: وليحرص على المبيت بالمسجد، ولو ليلة يحييها بالذكر،". (١)

٩. ٩-"المبحث الحادي عشر

بدعة الاحتفال بالمولد النبوي

من البدع المنتشرة في بلاد العالم الإسلامي وفي بلادنا بدعة الاحتفال بالمولد النبوي بل أصبح يوم المولد النبوي عيدا رسميا تعطل فيه الدوائر والمؤسسات الرسمية والمصانع أعمالها ويسمونه عيد المولد النبوي.

وتقام الاحتفالات وتلقى الخطابات وتعقد حلقات الإنشاد وتقرأ قصة المولد وقد يصاحب ذلك بعض المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء وما يتبع ذلك من الرقص والتصفيق والتبرج وعزف الفرق الموسيقية داخل ساحات المسجد.

الأدلة على بدعيته

إن هذه الاحتفالات بدعة ولا يجوز فعلها ولا يصح اعتبار المولد عيدا من أعياد المسلمين ويدل على عدم جواز كل ذلك ما يلي:

أولا: إن هذا العمل ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة **ولم يفعله السلف** الصالح بل ذلك من [البدع المحدثة في الدين لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله ولا خلفاؤه

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٣٩٩/١٢

الراشدون ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله على الجميع ولا التابعون لهم بالإحسان في القرون المفضلة وهم أعلم الناس بالسنة وأكمل حبا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومتابعة لشرعه ممن بعدهم وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أي مردود عليه وقال في حديث آخر: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث". (١)

١٠. ١٠-"البدع والعمل بها وقد قال الله سبحانه في كتابه المبين: (وماءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال عز وجل: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال سبحانه: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا) وقال تعالى: ... (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) وقال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) ، والآيات في هذا المعنى كثيرة وإحداث مثل هذه الموالد يفهم منه أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به زاعمين أن ذلك مما يقربهم إلى الله وهذا بلا شك فيه خطر عظيم واعتراض على الله سبحانه وعلى رسوله – صلى الله عليه وسلم – والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين وأتم عليهم النعمة] (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن المولد: [فإن هذا **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتعظيما له منا وهم على الخير أحرص] (٢) .

---

(١) اتباع لا ابتداع ص/٢١٩

(١) التحذير من البدع ص ٣-٤.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٥.". (١)

١١. ١١-"في الاحتفالات الأخرى من المنكرات.

وقلنا: إنه بدعة؛ لأنه لا أصل له في الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح والقرون المفضلة، وإنما حدث متأخرا بعد القرن الرابع الهجري، أحدثه الفاطميون الشيعة.

قال الإمام أبو حفص تاج الدين الفاكهاني - رحمه الله: "أما بعد؛ فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه المولد؛ هل له أصل في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا والإيضاح عنه معينا؛ فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها الباطلون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون" ١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "وكذلك ما يحدثه بعض الناس؛ إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما ... من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا - مع اختلاف الناس في مولده؛ فإن هذا لم **يفعله السلف**، ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا؛ لكان السلف - رضي الله عنهم - أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كانت محبته وتعظيمه في متابعته، وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان؛ فإن هذه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان" ٢انتهى

١ رسالة (المورد في عمل المولد) .

(١) اتباع لا ابتداع ص/٢٢٠

(اقتضاء الصراط المستقيم) (٢/ ٦١٥) بتحقيق الدكتور ناصر العقل.". (١)

١٢. ١٢-"اختلاف الناس في مولده، فإن هذا **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضي له، وعدم المانع فيه لو كان خيرا، ولو كان خيرا محضا أو راجحا لكان السلف - رضي الله عنهم- أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته، وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حراصا على أمثال هذه البدع-مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم بهما المثوبة (١) - تجدهم فاترين في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلا، وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع، ويصحبها من الرياء والكبر، والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها)) (٢) ا. هـ.

---

(١) - يراجع تعليق الشيخ حمود التويجري في الرد القوي ص (١٤٩) .

(٢) - يراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦١٢، ٦١٦) .". (٢)

١٣. ١٣-"أحد. ومنه قوله تعالى: ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل﴾ أي ما كنت أول رسول أرسل قد أرسل قبلي كثيرون١.

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فإحداثها واستجراحها للسلوك عليها هو: الابتداع، وكيفيتها وهيئتها هي: البدعة.

وقد يسمى العمل المعمول على هذا الوجه أيضا بدعة.

تعريف البدعة:

---

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد ص/٣٣٤

(٢) البدع الحولية ص/١٩٨

البدعة شرعا: هي طريقة مخترعة في الدين تضاهي الطريقة الشرعية يقصد بالسلوك عليها التعبد لله تعالى.

شرح التعريف: (طريقة) الطريقة والطريق والسبيل والصراط والسنة ألفاظ معناها واحد وهو: ما رسم للسلوك عليه.

(مخترعة في الدين) محدثة فيه على غير مثال سابق من الشرع. خرج بهذا القيد كل ما يظهر لبادئ الرأي أنه مخترع مما له أصل في الشرع كجمع القرآن وتدوين السنن.

وإنما قيدت بالدين لأن البدعة تحدث في الدين وإليه يضيفها صاحبها وهو المبتدع، فلو كانت مخترعة في الأمور الدنيوية على الخصوص لم تسم بدعة كالمخترعات الحديثة وسائر مالا عهد به فيما تقدم من الزمان.

(تضاهي الطريقة الشرعية) أي تشابهها يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية وهو: التعبد لله تعالى وفي الحقيقة هي مخالفة لظاهر الشريعة من جهة ضرب الحدود وتعيين الكيفيات والتزام الهيئات الخاصة أو الأزمنة المعينة مع الدوام ونحو ذلك كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ورفع الأيدي في الدعاء جماعيا بعد الصلوات الخمس على الدوام واتخاذ يوم ولادة النبي – صلى الله عليه وسلم – عيدا مضاهاة للنصارى في عيد ميلاد عيسى عليه السلام، وقد أحدث عيد الميلاد هذا في الإسلام بعد المائة السادسة من الهجرة **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لسبق إليه السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتعظيما له منا وهم على الخير أحرص وإنما كمال محبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه في متابعته وطاعته وهي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين تبعوهم بإحسان٢.

وكذلك صوم يوم النصف من

---

١ لسان العرب.

٢ اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٩٤.". (١)

١٤. ١٤-"ولا أحد من أصحابه، وهم أعلم بسنته، وأحرص منا على تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقيره، وإنما أحدث هذا المولد وغيره من الموالد لغير النبي صلى الله عليه وسلم الفاطميون الرافضة، يقول الإمام أبو حفص تاج الدين الفاكهاني رحمه الله في رسالة "المورد في عمل المولد": "أما بعد: فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه المولد، هل له أصل في الدين؟، وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا والإيضاح عنه معينا.

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعةأحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون" اهـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا **لم يفعله السلف،** ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا وهم على الخير أحرص، وإنما محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته، واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان" ١ اهـ.

وأما من لم يشرب البدعة قلبه، وإنما استحسنها، وظن أنها تقربه إلى الله عز وجل ثم ظهر له الدليل على خلافها، وتعقل ذلك، فالغالب رجوعه وتوبته، ويمثل العلماء لمثل ذلك بمن رجع من الخوارج بعد مناظرة ابن عباس لهم، وبرجوع المهتدي والواثق عن بدعتة القول بخلق القرآن.

---

(١) البدع وآثارها السيئة ص/٩٨

١ اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦١٥، تحقيق الدكتور ناصر العقل.". (١)

١٥. ١٥-"التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكذلك ما يحدث بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما. . من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا **لم يفعله السلف** ولو كان هذا خيرا محضا وراجعا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا. فإنهم كانوا أشد محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا. وهم على الخير أحرص، وإنما كان محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين

---

(١) رسالة المورد في عمل المولد.". (٢)

١٦. ١٦-"وذكر أنه بدعة. ونقل تلاوة هذه الآية عن مالك باطل وان ثبت أصل ما نقله عياض تقديرا فإن كلام مالك المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا ولم يذكره أحد من الأئمة الأربعة فيما فعله ولا ذكر أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يسأل بعد الموت لا استغفارا ولا غيره، وإنما يعرف مثل هذا فيما ذكره طائفة من متأخري الفقهاء عن أعرابي أنه أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتلا هذه الآية وأنشد بيتين:

أبيات الأعرابي عند المرقد النبوي

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

---

(١) البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة ص/٢١

(٢) التوحيد للفوزان ص/١٦٢

وقد ذكر ذلك صاحب المواهب اللدنية أيضا. ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء استغفار الله في حضرة القبر وتلاوة هذه الآية عنده محتجين بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي لاسيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعا مندوبا لكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون أعلم به وأولى بالعمل من غيرهم، فان العبادات مبناها التوقيف، ولاسيما إذا نسب أمر إلى هديه وشرعه وسننه، والعقل لا مدخل لاستحسانه واستقباحه في الدين، وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعا مأمورا به، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل في حياته المسألة فيعطيها لا يرد سائلا، وتكون المسألة محرمة في حق السائل، حتى قال صلى الله عليه وسلم: "إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا" قالوا: يا رسول الله فلم تعطهم قال: "يأبون إلا أن يسألوا ويأبى الله لي البخل" ومعلوم أن مالكا من أعلم الناس بمثل هذه الأمور فإنه مقيم بالمدينة يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم ويسمع ما ينقلونه عن الصحابة، وأكابر التابعين، وهو ينهى عن الوقوف على القبر للدعاء ويوبخ فاعله، ويذكر أنه **لم يفعله السلف** فكيف ينهى عن". (١)

١٧. ١٧-"الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمن خلال هذا البحث، وما ورد من فيه، يتبين لنا أن الذكر الجماعي ليس له أصل في دين الله تعالى، إذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة الكرام أنهم يذكرون الله جماعة، **ولم يفعله السلف** الصالح –رضي الله عنهم-، بل أنكروا على من فعل ذلك، ولم تنتشر هذه البدعة إلا بقوة السلطان، وذلك على يد المأمون بن هارون الرشيد، لما أمر به ودعا إليه، ثم اعتاده الناس، وشاع بينهم حتى أصبح عندهم كالفريضة.

وقد احتج أصحاب هذه البدعة بنصوص عامة لا تسعفهم صراحة عند الاستدلال بها. وقد استدلوا كذلك بمصالح – ادعوها- للذكر الجماعي، وقد سقنا – والحمد لله- الجواب عن

---

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص/٢٤٤

حجتهم، بل وذكرنا بعضا من مفاسد هذه البدعة في مبحث مستقل خلال هذا البحث، وبينا بعضا من أضرارها على صاحبها، وعلى غيره.
وأسأل الله أن أكون قد وفقت في إخراج هذا البحث، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني، والله ورسوله منه براء، وأسأل الله القبول، والحمد لله رب العالمين.". (١)

١٨. ١٨-"مقيم بالمدينة يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم، ويسمع ما ينقلون عن الصحابة وأكابر التابعين، وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء، ويذكر أنه **لم يفعله السلف.**
والمقصود أن ما نقله هذا الملحد من جواز التوسل بالأنبياء والأولياء والصالحين من الأحاديث أنه إما كذب موضوع، وإما ضعيف لا يقوم به حجة ولا تثبت به الأحكام الشرعية، وكذلك ما نقله عن العلماء فهو من هذا النمط، فما سلكه هذا الملحد مخالف لما كان عليه السلف الصالح والصدر الأول، واتبع سبيل من خالفهم ممن ابتدع في الدين، واتبع غير سبيل المؤمنين، وهؤلاء الأكثرون كما قال تعالى: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون﴾ [الأنعام١١٦]
وقال تعالى: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ [يوسف١٠٣] وقال تعالى: ﴿وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين﴾ [الأعراف١٠٢] فهؤلاء وإن كانوا هم الأكثرين فليسوا بالسواد الأعظم، والجماعة المذكورين في الأحاديث النبوية، بل السواد الأعظم والجماعة من كان على مثل ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتابعين رضي الله عنهم، والأئمة المهتدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وإن كانوا قليلا كما تقدم بيانه مفصلا موضحا والله سبحانه وتعالى أعلم.". (٢)

١٩. ١٩-"فمن احتفل بمولده صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول، وفي الثاني عشر منه، فإنما يحتفل بمصاب الأمة؛ لما تقدم من إجماع العلماء على أن وفاته صلى الله عليه

---

(١) الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع ص/٥٤
(٢) الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية ص/٣٠٢

وسلم كانت يوم الاثنين، في شهر ربيع الأول، وقول جمهورهم أنها في الثاني عشر منه. وليس من محبته أن نقيم احتفالا يوم وفاته.

ولو فرض أن مولده صلى الله عليه وسلم كان في هذا الشهر، وفي الثاني عشر منه، لما جاز لأحد أن يحتفل بهذه المناسبة؛ لعدم ورود دليل شرعي يجيز ذلك؛ ولأن الصحابة رضي الله عنه لم يفعلوه، مع أنهم أشد اتباعا له صلى الله عليه وسلم، وأشد حبا ممن أتى بعدهم. وكذلك لم يفعله أهل القرون الثلاثة المفضلة؛ فلو كان خيرا لسبقونا إليه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في شأن اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا: فإن هذا **لم يفعله السلف**، مع قيام المقتضى له، وعدم المانع فيه لو كان خيرا. ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا، لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص. وغنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته، وطاعته، واتباع أمره، وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان.

فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان١.

ولا أدل على عدم احتفال السلف الصالح بالمولد النبوي من اختلافهم في تعيين تاريخ ولادته صلى الله عليه وسلم؛ فلو كان يشرع فيها شيء من العبادات –على سبيل الافتراض– لعينها الصحابة واهتموا بها، ولكانت معلومة مشهورة٢.

"وبالجملة فإنه ينبغي للمسلم الذي يحب الله تعالى، ويحب نبيه صلى الله عليه وسلم أكثر مما يحب نفسه وولده، أن يسير على خطى ومنهج الحبيب محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم –فداه أبي وأمي– وأن يكثر من قراءة وحفظ الكتاب الذي أنزل عليه، ومن حفظ وتدارس سنته وسيته في كل أيام وليالي العام، وأن يكثر من الصلاة والسلام عليه في جميع الأوقات، وبالأخص في كل يوم جمعة وليلتها من كل أسبوع٣.

---

١ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ٦١٥.

٢ التبرك: أنواعه وأحكامه للجديع ص٣٦٣.

٣ مذكرة العقيدة الإسلامية للدكتور ابن جبرين ص١٦٨.". (١)

٢٠. ٢٠-"حكى جمع من أهل العلم إجماع العلماء على أن هذا كله منهي عنه"١"، وذكر أبو حامد الغزالي الشافعي المتوفي سنة ٥٠٥هـ، وغيره من علماء

---

من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر، **لم يفعله السلف** الصالح، والخير كله في اتباعهم – رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم – ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم، وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه، بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف، واستشهد لذلك بالشعر. نسأل الله أن يوفقنا في القول والعمل، وأن يعصمنا من الهوى والزلل بمنه وكرمه". وينظر: رسالة التوحيد للدهلوي الهندي ص٢٤،٢٣.

"١" ينظر: رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور، ص٢٧-٣٢، الاستغاثة في الرد على البكري ١/٣٥٦، مجموع الفتاوى٤/٥٢١، و٢٦/٩٧، و٢٧/٧٩-١٠٩، ١٣٦، ٢٩٤، الاختيارات: الجنائز ص٩٢، الصارم المنكي ص١٧٨،١٠٩، الزواجر: الكبيرة ٩٣-٩٨، ج١ ص١٤٩، وقال الهيتمي في حاشيته على منسك النووي ص٤٥٤: "قال: – أي الإمام أحمد -: رأيت أهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر". وينظر: الصارم المنكي ص١٩١. وقال الإمام النووي الشافعي في منسكه ص٤٥٣:"الثامن – أي من مسائل الزيارة – لا يجوز أن يطاف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر، قاله الحليمي وغيره. ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم.. ومن خطر بباله أن". (٢)

---

(١) المفيد في مهمات التوحيد ص/١٧٢

(٢) تسهيل العقيدة الإسلامية ص/٢٩٣

٢١.     ٢١-"وليس من محبته صلى الله عليه وسلم أن نقيم احتفالا في وقت وفاته عليه الصلاة والسلام، والذي قطع الرافضة العبيديون أنه وقت ولادته"١" ولا أن تقرأ سيرته والقصائد الشركية أو غير الشركية في ليلة من ليالي العام، فإن هذا من مخالفة سنته، ومن الزيادة المبتدعة المحرمة في شريعته صلى الله عليه وسلم، وفيها تقليد لطرق الكفار والرافضة وترك لطريقته صلى الله عليه وسلم وطريقة جميع أصحابه - رضي الله عنهم -"٢"،

---

وجلاء الأفهام ص٣٢-٣٨، و٢٢٧.

"١" قال الفاكهاني المالكي في المورد ص١٤:"هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه صلى الله عليه وسلم – وهو ربيع الأول – هو بعينه الشهر الذي توفي فيه، فليس الفرح أولى من الحزن فيه".

وقال ابن الحاج المالكي في المدخل ٢٣٨/١:"ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالأغاني والفرح والسرور لأجل مولده صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر الكريم، وهو عليه الصلاة والسلام انتقل فيه إلى كرامة ربه وفجعت الأمة فيه، وأصيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدا؟ على هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير لما أصيب به. فانظر في هذا الشهر الكريم كيف يلعبون فيه ويرقصون، ولا يبكون ولا يحزنون؟ ولو فعلوا ذلك لكان أقرب إلى الحال، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضا بدعة".

وقال محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص١٣٩:"في هذا الشهر ولد، وفيه توفي، فلماذا يفرحون بميلاده ولا يحزنون لوفاته".

"٢" قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص٦١٩: "ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيما ... من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا **لم يفعله السلف**، مع قيام المقتضي له". (١)

---

(١) تسهيل العقيدة الإسلامية ص/٥٢٩

٢٢. ٢٢-"[الروم: ٧] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم﴾ [محمد: ١٢] ، وقال جل وعلا: ﴿أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا﴾ [الفرقان: ٤٤] "١".

---

"١"كما أن التشبه بالكفار الذين هم أدنى منزلة من المسلم والذين يعتقدون اعتقادات كفرية ضالة ويتصفون بصفات أو يتخلقون بأخلاق لا تليق بالمسلم أن التشبه بهم في الأمور الظاهرة يورث بين المتشابهين محبة وتقاربا، ويقود المتشبه إلى أن يتخلق بأخلاق من تشبه به وأن يعمل مثل أعماله، وربما يقوده في آخر الأمر إلى أن يعتقد اعتقاداته الكفرية الضالة. وهذا مشاهد، فإن من يلبس ثياب الجند يشعر من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، وتصير طبيعته منقادة لذلك إلا أن يمنعه مانع ولذلك ورد النهي عن التشبه بالكفار، وعن التشبه بكل من هو في منزلة أدنى من منزلة المسلم أو يتصف ببعض الصفات التي لا تليق بالمسلم، فورد في بعض الأحاديث النهي عن التشبه بالشيطان، والبهائم، وأهل الجاهلية، والفساق، والنساء، والعجم والأعراب، والمراد النهي عن التشبه بما اختص بفعله العجم والأعراب ولو كانوا مسلمين **ولم يفعله السلف**؛ لأن ترك السلف له دليل على أنه مفضول في أقل أحواله. وينظر: الاقتضاء ١/٨٠ – ٨٣، ١٦٤، ٣٦٦، ٣٧١ – ٤١١، ٤٨٦ – ٤٨٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٦/٢٨ – ٢٦٠، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٠، فيض القدير ١٠٤/٦، التشبه المنهي عنه ص٥٤، ١٣٠، ١٥٦، ١٧٣.". (١)

٢٣. ٢٣-"نقله: إما أن يكونوا جهلة، أو أنهم يكتمون الحق لغرض في نفوسهم، وكلا الأمرين باطل ممتنع، فلا يبقى إلا القول بأنه لم يقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عهد الصحابة شيء من ذلك ويقرون عليه.
ويجاب عنهم – أيضا –: بأن هذه العبارة وهي قولهم: إنه يتيه في بيداء العدم يلزم منها عدم كمال الدين، وعدم تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم البلاغ المبين، حتى يجتهد أولئك في اختراع عبادات لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، على احتمال أن تكون وقعت

---

(١) تسهيل العقيدة الإسلامية ص/٥٨٧

ولم تنقل إلينا، وقد أخبر الله بكمال الدين في قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الأسلام دينا﴾ [المائدة: ٣] .

لكن المناوئين لابن تيمية: لا يقولون بهذا إلا فيما يخالف أهواءهم، وإلا فهم يذكرون عن مسائل أنها لا تجوز لعدم ورودها، ومع ذلك لا يرد بعضهم على بعض فيها، وهذا يدل على أنهم يتبعون أهواءهم، والله تعالى يقول: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ [القصص: ٥٠] .

مثال ذلك قول ابن حجر الهيتمي (ت – ٩٧٣هـ) : (أنكر العز بن جماعة (١) هذا الموقف كالعود بعد السلام على الشيخين رضي الله عنهما (٢) إلى موقفه الأول محتجا بأن واحدا منهما لم يرد عن الصحابة، ولا التابعين) (٣) وأقره عى هذا.

وقال – أيضا –: (ويظن من لا علم له أنه – أي الانحناء للقبر الشريف – من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض له؛ لأنه **لم يفعله السلف** الصالح، والخير كله في اتباعهم) (٤) .

---

(١) العز بن جماعة: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي المصري الحموي الأصل، الحافظ، ولي قضاء الديار المصرية، وجاور الحجاز فمات بمكة سنة ٧٦٧هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ١٠/٧٩، الدرر الكامنة لابن حجر ٢/٤٨٩ .

(٢) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الزيارة.

(٣) الجوهر المنظم ص١٢٧ – ١٢٨.

(٤) الجوهر المنظم ص١٦١.". (١)

٢٤. ٢٤–"أحدثه الفاطميون الشيعة، قال الإمام أبو حفص تاج الدين الفاكهاني – رحمه الله –: (أما بعد: فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول، ويسمونه المولد، هل له أصل في الدين، وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا، والإيضاح عنه معينا، فقلت – وبالله التوفيق –:

---

(١) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية – عرض ونقد ص/٤٣٤

لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى – عليه السلام – وإما محبة للنبي – صلى الله عليه وسلم – وتعظيما ... من اتخاذ مولد النبي – صلى الله عليه وسلم – عيدا، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا **لم يفعله السلف**، ولو كان هذا خيرا محضا، أو راجحا لكان السلف – رضي الله عنهم – أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة للنبي – صلى الله عليه وسلم – وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كان محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته، واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم". (١)

٢٥. ٢٥–"بالحوائج، وكتب الرقاع فيها يا مولاي افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركا، وإفاضة الطيب على القبور وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى، والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف، ولم يتمسح بآجرة مسجد الملموسة يوم الأربعاء، ولم يقل الحمالون على جنازته الصديق أبو بكر أو محمد وعلي، أو لم يعقد على قبر أبيه أزجا بالجص والآجر، ولم يخرق ثيابه إلى الذيل، ولم يرق ماء الورد على القبر" انتهى.

والنبهاني ذكر في فصل ما لا ينبغي فعله للزائر ما نقله عن المرزوقي مما هو من قبيل هذه البدع بل أفظع، فكيف يقول: إن ابن عبد الهادي كذب في ذلك؟ وقد صان الله أهل الحديث وحفاظ السنة من الكذب والحمد لله. نعم إن المتصوفة والمتشيخين هم بيت الكذب ومعدنه.

ونقل النبهاني عن ابن حجر أنه قال: ويكره أيضا الانحناء للقبر الشريف، وأقبح منه تقبيل الأرض ذكره ابن جماعة. ولفظه: قال بعض العلماء: إن ذلك من البدع أي القبيحة، ويظن

---

(١) عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك ص/١٩٣

من لا علم له أنه من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض له صلى الله عليه وسلم لأنه **لم يفعله السلف** الصالح والخير كله في اتباعهم، ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم، وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه، بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر، قال السيد السمهودي: ولقد شاهدت بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضرة الملا وزاد بوضع الجبهة كهيئة الساجد.

قال ابن حجر: ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك في بعض قبور الأولياء بحضرتي، لكن الظاهر أنه كان في حال أخرجه عن شعوره، ومن تحقق منه الوصول لذلك لا يعترض عليه إلخ. انتهى.

فانظر أيها المنصف إلى معاندة النبهاني وأتباعه لهواه فإنه هو الذي نقل ذلك في كتابه عمن يعتقد في إمامته، ثم ينكر وقوع ذلك ويكذب حفاظ الحديث". (١)

٢٦. ٢٦-"المنع من الاستئجار على القراءة للميت

قال رحمه الله: [وأما استئجار قوم يقرءون القرآن ويهدونه للميت! فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه.

والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف.

وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه مما فيه منفعة تصل إلى الغير، والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون له من ثوابه ما يهدي إلى الموتى، ولهذا لم يقل أحد: إنه يكتري من يصوم ويصلي ويهدي ثواب ذلك إلى الميت؛ لكن إذا أعطى لمن يقرأ القرآن ويعلمه ويتعلمه معونة لأهل القرآن على ذلك، كان هذا من جنس الصدقة عنه، فيجوز.

وفي الاختيار: لو أوصى بأن يعطى شيء من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره، فالوصية باطلة؛ لأنه في معنى الأجرة انتهى.

وذكر الزاهدي في الغنية: أنه لو وقف على من يقرأ عند قبره، فالتعيين باطل.

---

(١) غاية الأماني في الرد على النبهاني ٢/٣٩

وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعا بغير أجرة، فهذا يصل إليه، كما يصل ثواب الصوم والحج.

فإن قيل: هذا لم يكن معروفا في السلف، ولا أرشدهم إليه النبي صلى الله عليه وسلم! ف
إن كان مورد هذا السؤال معترفا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء، قيل له: ما الفرق بين ذلك وبين وصول ثواب قراءة القرآن؟ وليس كون السلف لم يفعلوه حجة في عدم الوصول، ومن أين لنا هذا النفي العام؟ فإن قيل: فرسول الله صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلى الصوم والحج والصدقة دون قراءة القرآن! قيل: هو صلى الله عليه وسلم لم يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصوم عنه، فأذن له فيه، ولم يمنعهم مما سوى ذلك، وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟] .

يقع في بعض البلاد التي يغمرها الجهل، أو تكثر فيها البدع، أنه إذا مات الميت فإنهم يجمعون عشرة من القراء مثلا في اليوم الأول، واليوم الثاني، واليوم الثالث أو الأسبوع الأول، أو الشهر الأول، ويقولون لهم: اقرءوا القرآن، وأهدوا ثوابه لأبينا أو لأخينا، ولكم بكل جزء تقرءونه كذا وكذا ريالا، فأولئك القراء ما قرءوا لله، وإنما قرءوا للدراهم، وإذا كانوا قرءوا للدراهم، فهل لهم ثواب؟ من قرأ لأجل تحصيل الدنيا لا ثواب له، فإذا لم يكن له ثواب فما الذي يهدونه إلى الميت؟! لا يصل إلى الميت شيء؛ لأن هذه القراءة قراءة لأجل الدنيا، وليست قراءة لأجل الله، ولا قراءة لأجل الثواب، فلأجل ذلك يقال: هذا من البدع.

ثم هو من إقرار الشرك، حيث إن هذا الذي قرأ للدنيا عمل عملا أخرويا لأجل أمر دنيوي، فيدخل فيمن أراد الدنيا بعمل الآخرة، فهذا لا يجوز، ولو كان القارئ واحدا، فلو جاءك وقال لك: خذ هذه المائة أو هذه العشرة واقرأ بها ختمة، واجعل ثوابها لوالدي.

فلا تفعل؛ وذلك لأنك تكون قد قرأت القرآن لأجل هذا المال، لا لأجل الله، ولا لأجل الحسنات، فعلى هذا تكون قد عملت عملا أخرويا لأجل مصلحة دنيوية.

فمثل هذا -أولا- **لم يفعله السلف**، ولم ينقل عن الصحابة والتابعين، ولا عن الأئمة الأربعة ونحوهم، وثانيا: فيه هذا المقصد السيئ الذي هو العمل لأجل الدنيا، مع أن العمل من

الأعمال الصالحة، فلا يكون للميت أجر على هذا.". (١)

٢٧. ٢٧-"خطر النظر في كتب أهل البدع والإصغاء إليهم

قال المصنف: [وترك النظر في كتب المبتدعة، والإصغاء إلى كلامهم] .

لأن المبتدعة قد يوردون شبها، ويميلون إلى ما تشابه من نصوص الكتاب والسنة، فإذا قرأ الإنسان كتبهم واطلع عليها وسمع كلامهم ربما تأثر بذلك، فالأصل أن تربى النفوس ويربى الطلبة على العقيدة الصحيحة، والأصل أيضا ألا يمكن لأهل البدع، فلا يأتي قائل يقول: دعونا نتحاور، ودعه يا أخي يشرح بدعته، فنحن مع نبي وعقيدة سليمة لا نخاف، فنقول: كيف لا نخاف؟! فالبدعة إذا ظهرت وانتشرت في الكتب، أو سجلت البدعة في أشرطة، أو أذيعت بوسائل الإعلام، وسمعها الكثير، فربما أن عشرة أو عشرين أو ثلاثين من العلماء ومن طلاب العلم لا يتأثرون، لكن كم من صغار الطلبة، وكم من ضعفاء الناس وعامتهم من إذا سمع مثل هذه الشبه، واستقرت في نفسه وقلبه سيتأثر! فلا شك أن هناك كثيرين سيتأثرون، لهذا فمنهج أهل السنة والجماعة عدم السماح لهم، وعدم فتح الحوار معهم؛ لأن الحوار معناه إيذان بأنه قد يكون الحق معهم، والأمر واضح جدا أنهم مبتدعون، والحوار ليس بين حق وباطل، لا نأتي إلى يهودي ونقول له: تعال نتحاور معك أمام العالمين وأمام المسلمين جميعا، وإنما نقول: أنت مبطل من أول الطريق، ونقول للنصراني: أنت مبطل من أول الطريق، ولا نفتح الحوار معهم؛ لأن الحوار يكون في مسائل الاجتهاد بين علماء المسلمين وفقهائهم، هذا هو الحوار الذي يفيد وينفع، أما أن يؤتى بمبطل ويقال: تعال ربما يكون باطلك حقا، فهذا خطأ، **ولم يفعله السلف** رحمهم الله تعالى.

ولهذا فإن السلف ما فتحوا باب الحوار، وإنما ناقشوا وردوا، فردوا في زمن محنة خلق القرآن على المعتزلة، وهكذا ردوا على القدرية، وردوا على الرافضة، وردوا على الخوارج، لكن لم يفتحوا باب الحوار معهم، وفرق بين هذا وهذا، ولهذا فإن من الواجب التربوي على الشباب وعلى المبتدئين في طلب العلم أن يغرسوا أولا في أنفسهم العلم النقي الصافي من عقيدة السلف، ثم يأخذون مما عدا ذلك ما يحتاجون إليه، وحينما تنتشر بدعة أو حينما يظهر

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ٦/٧٦

خطر شبهة أو نحو ذلك، يتعلمون الرد عليها بالطرق السليمة، وبمناهج سليمة، ومن علماء موثوقين.

أما أن يأتي إنسان فيقرأ في كتب الفلاسفة أو في كتب المتكلمين، وربما يمكث سنين طويلة، فإن هذا يخاف عليه أن يتشرب شبهة أو بدعة، وقد سبق أن ذكرنا مثالا مهما جدا وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سمع منكم بـ الدجال فلا يذهب إليه) ، وسبق أن بينا أن الدجال يؤيده الله بخوارق فتنة للناس: يأمر السماء فتمطر، ويأمر الأرض فتنبت، ويأمر الخربات فتأتي بكنوزها، ويقتل الرجل ويعيده، ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام: (من سمع منكم بـ الدجال فلا يذهب إليه، فإن الرجل قد يسمع بـ الدجال فيقول: هذا هو الدجال الذي أخبرنا عنه الرسول، فإذا ذهب إليه ورآه وسمع منه لا يزال به حتى يصدقه) ، ولا حول ولا قوة إلا بالله! فهنا جاء الخطر، وهذا الإنسان الذي صدق بالرسول صلى الله عليه وسلم لو بقي بتصديقه وقال: لا حاجة لي في أن أذهب إلى الدجال لسلم، وهكذا نفس الشيء بالنسبة لكثير منا، فالبعض منا يقول: أنا عقيدتي قوية، وما عندي مانع أن أقرأ في كتب الفلسفة، أو في كتب المنطق، أو في كتب المفكرين اليساريين والشيوعيين والملاحدة، ثم لا يزال يقرأ ويقرأ حتى يتأثر، وكثير منهم قد لا يصل به ذلك إلى الإلحاد، لكن يضعف إيمانه ويضعف يقينه بالقرآن والسنة، وهذا من الآثار الخطيرة بالنسبة للفلسفة وعلمها، فإنها حتى ولو لم توصل الإنسان إلى الإلحاد والكفر بالله إلا أنها تضعف إيمانه، وتضعف ثقته بالكتاب، وتضعف ثقته بالسنة، ولهذا تجد المتشبعين بكتب الفلسفة وعلم الكلام وأهل البدع ونحو ذلك، تجد هؤلاء عن بكرة أبيهم إلا ما عصم ربي يستهينون بالقرآن، ويستهينون بالسنة، حتى ولو لم يصرح أحدهم بذلك، فإن القرآن عنده ما وضع إلا للعوام، والسنة ما هي إلا أمور يسيرة ليس فيها حقائق علمية، هكذا يؤمنون.

فمن أين جاء هذا التهوين لتلك المصادر الحقة التي لا يأتيها الباطل أبدا؟ جاءهم من خوضهم في علم الكلام والفلسفة والمنطق، فظنوا أن تلك العقول وذلك المنطق وأولئك الفلاسفة عندهم من العلم واليقين والوصول إلى الحقائق ما ليس في الكتاب والسنة، ولهذا قال المصنف: (والإصغاء إلى كلامهم) .

ثم قال: [وكل محدثة في الدين بدعة] .

وهذا بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وتفصيل البدعة ليس هذا موضع الكلام فيه.". (١)

٢٨. ٢٨-"في أصول الفقه والمقدمة الأحمدية في أصول العربية وكتاب طب القلب ووصل الصب تصوف وكتاب الجواهر السحابية في النكت المرجانية جمع فيه كلمات سمعها من أخيه في الله على ما ذكر الشيخ الجليل المقدار أبي عبد الله بن محمد بن المرجاني وكان اجتمع به بعد قفول ابن المرجاني من حجه سنة أربع وثمانين وستمائة وكتب عنه هذه الفوائد وكتاب العلم الظاهر في مناقب الفقيه أبي الطاهر جمع فيه مناقب شيخ والده أبي الطاهر خطيب مصر وكتبت من هذا الكتاب فوائد تتعلق بتراجم جماعة نقلتها عنه في هذا الكتاب وكتاب الحجة الرابضة لفرق الرافضة وكل هذه مختصرات عندي بخطه

وولي قضاء المحلة مدة زمانية اجتمع بالحافظ زكي الدين المنذري وحدث عنه بفوائد

وقال شيخنا الذهبي إنه توفي سنة تسع وثمانين وستمائة

قلت وليس كذلك بل قد تأخر عن هذا الوقت فقد رأيت طباق السماع عليه في العلم الظاهر مؤرخة بسنة إحدى وتسعين وستمائة بعضها في جمادى الأولى وبعضها في رجب وعليها خطه بالتصحيح وكان حاكما بمدينة المحلة إذ ذاك

ولابن القليوبي شرح على التنبيه مبسوط وفيه يقول فيما رأيته منقولا عنه إنه استنبط من قوله تعالى ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ أن ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم من سعة الأكمام وكبر العمة ولبس الطيالس حسن وإن **لم يفعله السلف** لأنه فيه تمييز لهم يعرفون به ويلتفت إلى فتاويهم وأقوالهم". (٢)

٢٩. ٢٩-"عليه - صلى الله عليه وسلم - في يوم الإثنين.

(١) شرح لمعة الاعتقاد للمحمود ٣٧/١٢

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤/٨

الحفاوة بهذا اليوم.

لا شك أن العالم لم يشهد حدثين أعظم من هذين الحدثين: مولد سيد الخلق، وبدء إنزال أفضل الكتب، فكان – صلى الله عليه وسلم – يحتفي به، وذلك بصيامه، وهو العمل المشروع الذي يعبر به المسلم عن شعوره فيه، والعبادة الخالصة التي يشكر الله تعالى بها على هاتين النعمتين العظيمتين.

أما ما يفعله بعض الناس من احتفالات ومظاهر، فقد حدث ذلك بعد أن لم يكن لا في القرن الأول ولا الثاني، ولا الثالث، وهي القرون المشهود لها بالخير، وأول إحداثه في القرن الرابع.

وقد افترق الناس فيه إلى فريقين: فريق ينكره، وينكر على من يفعله ؛ لعدم فعل السلف إياه، ولا مجيء أثر في ذلك. وفريق يراه جائزا ؛ لعدم النهي عنه، وقد يشدد كل فريق على الآخر في هذه المسألة.

لابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم كلام وسط في غاية الإنصاف، نورد موجزه لجزالته، والله الهادي إلى سواء السبيل.

قال ابن تيمية في فصل قد عقده للأعياد المحدثة: فذكر أول جمعة من رجب وعيد خم في الثامن عشر من ذي الحجة، حيث خطب – صلى الله عليه وسلم –، وحث على اتباع السنة وبأهل بيته، ثم أتى إلى عمل المولد، فقال:

وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى – عليه السلام –، وإما محبة للنبي – صلى الله عليه وسلم – وتعظيما له، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولد النبي – صلى الله عليه وسلم – عيدا، مع اختلاف الناس في مولده، أي: في ربيع أو في رمضان، فإن هذا **لم يفعله السلف** – رضي الله عنهم – مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه.

ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف – رضي الله عنهم – أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص.

وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنا". (١)

٣٠. ٣٠-٣"- الحكمة من أمر الحرائر بالتستر هي ألا يختلطن بالإماء، فإذا عرفن لم يقابلن بأدنى معارضة، مراعاة لرتبة الحرية، فتنقطع الأطماع عنهن.

٤- وقوله: وكان الله غفورا رحيما تأنيس للنساء في ترك الجلابيب قبل هذا الأمر المشروع.

٥- في الطبقات الكبرى لابن سعد أن أحمد بن عيسى من فقهاء الشافعية استنبط من هذه الآية أن ما يفعله العلماء والسادات من تغيير لباسهم وعمائمهم أمر حسن وإن **لم يفعله السلف** لأن فيه تمييزا لهم، حتى يعرفوا، فيعمل بأقوالهم.

هذا وقد استدل بالآية على لزوم تغطية وجه المرأة لأن العلماء والمفسرين كابن الجوزي والطبري وابن كثير وأبي حيان وأبي السعود والجصاص الرازي فسروا إدناء الجلباب بتغطية الوجوه والأبدان والشعور عن الأجانب، أو عند الخروج لحاجة.

تهديد المنافقين وجزاؤهم

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٦٠ الى ٦٢]

لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا (٦٠) ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا (٦١) سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا (٦٢)

الإعراب:

ملعونين إما منصوب على الحال من واو لا يجاورونك وإما منصوب على الذم، أي أذم ملعونين.". (٢)

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٨٤/٨

(٢) التفسير المنير للزحيلي ١١٠/٢٢

٣١. ٣١-"عنهما: الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل. ثم قال: ومعنى يدنين عليهن من جلابيبهن يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. يقال إذا زل عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك. وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجيراهن في الجاهلية متبذلات، تبرز المرأة في درع وخمار، لا فصل بين الحرة والأمة. وكان الفتيان وأهل الشطارة يتعرضون للإماء إذا خرجن بالليل، إلى مقاضي حوائجهن في النخيل والغيطان. وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة. يقولون حسبناها أمة. فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء، بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن، فلا يطمع فيهن طامع، وذلك قوله ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين أي أولى وأجدر بأن يعرفن أنهن حرائر، فلا يتعرض لهن ولا يلقين ما يكرهن. ثم قال الزمخشري: فإن قلت: ما معنى (من) في (من جلابيبهن) قلت: هو للتبعيض. إلا أن معنى التبعيض محتمل وجهين: أحدهما- أن يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب. والمراد أن لا تكون الحرة متبذلة في درع وخمار كالأمة والماهنة، ولها جلبابان فصاعدا في بيتها. والثاني- أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها، لتتقنع حتى تتميز من الأمة. انتهى.

ومن الآثار في الآية، ما رواه الطبري عن ابن عباس قال: أمر الله نساء المؤمنين إذ خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان، من السكينة. وعليهن أكسية سود يلبسنها.

وأخرج عن يونس بن يزيد أنه سأل الزهري:

هل على الوليدة خمار، متزوجة أو غير متزوجة؟ قال: عليها الخمار إن كانت متزوجة، وتنهى عن الجلباب. لأنه يكره لهن أن يتشبهن بالحرائر المحصنات.

تنبيهات:

الأول- قال ابن كثير: روي عن سفيان الثوري أنه قال: لا بأس بالنظر إلى زينة نساء أهل الذمة. وإنما نهي عن ذلك لخوف الفتنة، لا لحرمتهن. واستدل بقوله تعالى: ونساء المؤمنين. انتهى.

الثاني- قال السبكي في (طبقاته) : استنبط أحمد بن عيسى، من فقهاء الشافعية، من هذه

الآية أن ما يفعله العلماء والسادات، من تغيير لباسهم وعمائمهم، أمر حسن. وإن **لم يفعله السلف**. لأن فيه تميزا لهم حتى يعرفوا، فيعمل بأقوالهم.

انتهى.". (١)

٣٢. ٣٢-"ببعض ما لهن من الجلابيب فيكون البعض واحدا منها أو يكون المراد ببعضه جزأ منه بأن ترخى بعض الجلباب، وفضله على وجهها فتتقنع به والتجلبب على الأول لبس الجلباب على البدن كله، وعلى هذا التقنع بستر الرأس والوجه مع إرخاء الباقي على بقية البدن، وقوله يدنين يحتمل أن يكون مقول القول، وهو خبر بمعنى الأمر أو جواب الأمر على حد ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٣١] والجلباب إزار واسع يلتحف به فما قيل إن النظم عليهن دون على

وجوههن، وقد فسره يستر وجوههن وأبدانهن به فكيف يصح الحمل على التبعيض حينئذ إذ لا يصح لفظ البعض في موضع من إلا أن يبقى بعض من الجلباب غير مستعمل في الوجه، والبدن ليس بشيء لأن قوله عليهن إما على تقدير مضاف أي على رؤسهن أو وجوههن، أو على أنه مفهوم منه وإن لم يقدر، وأما قوله وأبدانهن فبيان للواقع لأنها إذا أرخت على الوجه بعضه بقي باقيه على البدن لكن المأمور به ضم بعض منه لأن به الصيانة. قوله: (عن الإماء والقينا!) إما من عطف أحد المترادفين أو المراد بالقينات البغايا وأما إرادة المغنية فلا وجه له، وقوله يميزن فالمراد بالمعرفة التمييز مجازا لأنه المقصود ولو أبقى على معناه صح، قال السبكي في طبقاته واستنبط أحمد بن عيسى من فقهاء الشافعية من هذه الآية أن ما يفعله العلماء والسادات من تغيير لباسهم وعمائمهم أمر حسن، وان **لم يفعله السلف** لأن فيه تمييزا لهم حتى يعرفوا فيعمل بأقوالهم. قوله: (لما سلف أليس المراد به أمر التجلبب قبل نزول هذه الآية حتى يقال إنه لا ذنب قبل الورود في الشرع فهو مبني على الاعتزال، والقبح العقلي بل المراد ما سلف من ذنوبكم المنهي عنها مطلقا فيغفرها إن شاء ولو سلم إرادته فالنهي عنه معلوم من آية الحجاب التزاما، وقيل المراد لما عسى يصدر من الإخلال

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل ١١٣/٨

في التستر. قوله تعالى: ( ﴿والذين في قلوبهم مرض﴾ الخ) إما أن يراد بالمنافقين والمراض والمرجفين قوم مخصوصون، ويكون العطف لتغاير الصفات مع اتحاد الذات على حد:

إلى الملك القرم وابن الهمام

أو يراد بهم أقوام مختلفون في الذوات والصفات فعلى الأول تكون الأوصاف الثلاثة للمنافقين، وهو الموافق لما عرف من وصفهم بالذين في قلوبهم مرض كما مر في البقرة، والأراجيف بالمدينة أكثرها منهم لكنه لا يوافق ما ذيل به من الوعيد بالإجلاء والقتل فإنه لم يقع للمنافقين، وعلى الثاني هم المنافقون، وقوم ضعاف الدين كالمؤلفة قلوبهم أو الفسقة وأهل الفجور والأول أصح لأنه لم يكن الثاني في صدر الإسلام، والمرجفون اليهود الذين كانوا مجاورين لهم بالمدينة، وهذا هو الظاهر من كلام الشيخين وقد وقع القتال والإجلاء لمن لم ينته منهم وهم اليهود وهذا لا عبار عليه، وقوله عن تزلزلهم متعلق بينته وهو على طريق اللف والنشر فهذا ناظر لضعف الإيمان وقلة الثبات وما بعده للفجور وقوله إخبار السوء كالهزيمة، وقوله الأخبار الكاذب بصيغة المصدر وفي نسخة الأخبار الكاذبة بصيغة الجمع، وقوله لكونه متزلزلا أي في نفسه أو لاضطراب قلوب المؤمنين به، وقوله بقتالهم واجلائهم أي بقتال بعض منهم وإجلاء بعض آخر، وقوله لنأمرنك إشارة إلى أن الإغراء وهو التحريش تجوز به هنا عن الأمر، وقوله ما يضطرهم ما مصدرية وهو معطوف على إجلائهم. قوله:) وثم للدلالة على أن الجلاء الخ) يعني أنها للتفاوت الرتبي والدلالة على أن ما بعدها أبعد مما قبلها وأعظم وأشد عندهم، وقوله زمانا الخ فهو منصوب على الظرفية أو المصدرية وأما نصبه على الحال والمعنى أنهم قليلون أي أذلاء وملعونين صفته فلا يخفى حاله. قوله: (نصب على الشتم) أي بفعل مقدر كأذم ونحوه مما يدل على الشتم، وهذه العبارة نما أتستعملها النحاة في النعت المقطوع، واذا كان حالا فهو من فاعل يجاورونك، وقوله والاستثناء شامل له أي للحال بناء على أنه يجوز أن يستثنى بأداة واحدة معا شيئان، وقد تقدم ما فيه ومنع أكثر النحاة له. قوله:) ولا يجور أن ينتصب الخ) أي على أنه حال من ضمير أخذوا وقتلوا الخ أي لأن ما بعد أداة الشرط لا يعمل فيما قبلها مطلقا وفي المسألة ثلاثة أقوال للنحاة، المنع مطلقا والجواز مطلقا، والجواز في معمول الجواب والمنع في معمول الشرط وقوله لأنه لا يبذلها على أن المبدل هو الله. قوله: (عن وقت قيامها) إما لأن الساعة اسم الزمان أو لأنه على تقدير مضاف

وقيامها وقوعها، وقوله استهزاء إن كان السؤال من المشركين المنكرين لها والتعنت من". (١)

٣٣. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٧، ص: ٥١٢

ذلك أدنى أن يعرفن يميزن عن الإماء والقينات فلا يؤذين فلا يؤذيهن أهل الريبة بالتعرض لهن وكان الله غفورا لما سلف رحيما بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها لئن لم ينته المنافقون عن نفاقهم والذين في قلوبهم مرض ضعف إيمان، وقلة ثبات عليه أو فجور عن تزلزلهم في الدين أو فجورهم والمرجفون في المدينة يرجفون أخبار السوء عن سرايا المسلمين، ونحوها من إرجافهم، وأصله التحريك من الرجفة وهي الزلزلة سمي به الإخبار الكاذب لكونه متزلزلا غير ثابت لنغرينك بهم لنأمرنك بقتالهم وإجلائهم، أو ما يضطرهم إلى طلب الجلاء ثم لا يجاورونك عطف على لنغرينك، وثم وجوههن، وقد فسره يستر وجوههن وأبدانهن به فكيف يصح الحمل على التبعيض حينئذ إذ لا يصح لفظ البعض في موضع من إلا أن يبقى بعض من الجلباب غير مستعمل في الوجه، والبدن ليس بشيء لأن قوله عليهن إما على تقدير مضاف أي على رؤسهن أو وجوههن، أو على أنه مفهوم منه وإن لم يقدر، وأما قوله وأبدانهن فبيان للواقع لأنها إذا أرخت على الوجه بعضه بقي باقيه على البدن لكن المأمور به ضم بعض منه لأن به الصيانة. قوله: (عن الإماء والقينات) إما من عطف أحد المترادفين أو المراد بالقينات البغايا وأما إرادة المغنية فلا وجه له، وقوله يميزن فالمراد بالمعرفة التمييز مجازا لأنه المقصود ولو أبقى على معناه صح، قال السبكي في طبقاته واستنبط أحمد بن عيسى من فقهاء الشافعية من هذه الآية أن ما يفعله العلماء والسادات من تغيير لباسهم وعمائمهم أمر حسن، وإن **لم يفعله السلف** لأن فيه تمييزا لهم حتى يعرفوا فيعمل بأقوالهم. قوله: (لما سلف) ليس المراد به أمر التجلبب قبل نزول هذه الآية حتى يقال إنه لا ذنب قبل الورود في الشرع فهو مبني على الاعتزال، والقبح العقلي بل المراد ما سلف من ذنوبكم المنهي عنها مطلقا فيغفرها إن شاء ولو سلم إرادته فالنهي عنه معلوم من آية الحجاب التزاما، وقيل المراد لما عسى يصدر من الإخلال في التستر. قوله تعالى: (والذين في قلوبهم مرض الخ) إما أن يراد بالمنافقين والمراض والمرجفين قوم مخصوصون، ويكون العطف لتغاير الصفات مع

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي ١٨٤/٧

اتحاد الذات على حد:

إلى الملك القرم وابن الهمام

أو يراد بهم أقوام مختلفون في الذوات والصفات فعلى الأول تكون الأوصاف الثلاثة للمنافقين، وهو الموافق لما عرف من وصفهم بالذين في قلوبهم مرض كما مر في البقرة، والأراجيف بالمدينة أكثرها منهم لكنه لا يوافق ما ذيل به من الوعيد بالإجلاء والقتل فإنه لم يقع للمنافقين، وعلى الثاني هم المنافقون، وقوم ضعاف الدين كالمؤلفة قلوبهم أو الفسقة وأهل الفجور والأول أصح لأنه لم يكن الثاني في صدر الإسلام، والمرجفون اليهود الذين كانوا مجاورين لهم بالمدينة، وهذا هو الظاهر من كلام الشيخين وقد وقع القتال والإجلاء لمن لم ينته منهم وهم اليهود وهذا لا عبار عليه، وقوله عن تزلزلهم متعلق بينته وهو على طريق اللف والنشر فهذا ناظر لضعف الإيمان وقلة الثبات وما بعده للفجور وقوله إخبار السوء كالهزيمة،." (١)

٣٤. "مد من قيمة الشاة يوما، حيث يصوم الحر ثم حل) ذكره الخرقي والصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب: أنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في حجة القضاء وسبعة إذا رجع كما قدمه في قوله: ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي وقوله هنا وفيما تقدم: ثم حل يقتضي أنه لا يحل حتى يصوم وليس بظاهر ؛ لأنه ليس كالمحصر بل يحصل التحلل بنفس إتمام النسك على ما تقدم في صفة الحج، إذ لم يفرقوا بين القضاء وغيره ولم يذكر: ثم حل في المنتهى وغيره فيمن فاته الحج بل في المحصر.

(وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة) بأن وقفوا الثامن أو العاشر (ظنا منهم أنه يوم عرفة أجزأهم) نصا لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه﴾.

وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون﴾ رواه الدارقطني وغيره قال الشيخ تقي الدين: وهل هو يوم عرفة باطنا ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء أو لما يراه الناس

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي ط العلمية الشهاب الخفاجي ٥١٢/٧

ويعلمونه وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره قال والثاني هو الصواب.

وقال نعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا يوضحه: أنه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين وهو بدعة **لم يفعله السلف** فعلم أنه لا خطأ وقال: فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور.

وقال في الفروع: ويتوجه: وقوف مرتين إن وقف بعضهم، لا سيما من رآه وصرح جماعة إن أخطأ أو غلط في العدد أو في الرؤية أو في الاجتهاد مع الغيم أجزأ وهو ظاهر كلام الإمام وغيره (وإن أخطأ بعضهم فاته الحج) هذه عبارة غالب الأصحاب.

وفي الانتصار: وإن أخطأ عدد يسير.

وفي الكافي والمجرد: إن أخطأ نفر منهم قال ابن قتيبة: يقال: إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة ولذلك قال في المنتهى: وإن وقف الناس، أو إلا يسيرا الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم.

(ومن أحرم فحصره عدو في حج أو عمرة عن الوصول إلى البيت) أي: الحرم (بالبلد) متعلق بحصره (أو الطريق، قبل الوقوف، أو بعده، أو منع) من دخول الحرم (ظلما أو جن أو أغمي عليه ولم يكن له طريق آمن إلى الحج) ولو بعدت (وفات) أي: خشي فوات (الحج." (١)

٣٥. "(٢) قال والثاني هو الصواب وقال نعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا يوضحه أنه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين وهو بدعة **لم يفعله السلف** فعلم أنه لا خطأ وقال فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور وقال في الفروع ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه وصرح جماعة إن أخطأ أو غلط في العدد أو في الرؤية أو في الاجتهاد مع الغيم أجزأ وهو ظاهر كلام الإمام وغيره وإن أخطأ بعضهم فاته الحج هذه عبارة غالب الأصحاب وفي الانتصار وإن أخطأ عدد يسير وفي الكافي والمجرد إن أخطأ نفر منهم قال ابن قتيبة يقال إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة ولذلك قال في المنتهى وإن وقف الناس أو إلا يسيرا الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم ومن أحرم فحصره عدو في حج أو عمرة عن الوصول إلى البيت أي الحرم بالبلد متعلق بحصره أو

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ط الفكر البُهُوتي ص/١٠٢٧

(٢) ٣٦٨

الطريق قبل الوقوف أو بعده أو منع من دخول الحرم ظلما أو جن أو أغمي عليه ولم يكن له طريق آمن إلى الحج ولو بعدت وفات أي خشي فوات الحج ذبح هديا شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة لقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من ." (١)

٣٦. " مع اختلاف الناس في مولده فإن هذا **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه و سلم وتعظيما له منا وهم على الخير أحرص وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع مع مالهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجدونهم فاترين ." (٢)

٣٧. " نوع من الفائدة وذلك لا يدل على أنها مشروعة بل لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نهى عنها

٣٨. ثم هذا الفاعل قد يكون متأولا أو مخطئا مجتهدا أو مقلدا فيغفر له خطؤه ويثاب على ما فعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع كالمجتهد المخطئ وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع

٣٩. والمقصود هنا أنه قد علم أن مالكا من أعلم الناس بمثل هذه الأمور فإنه مقيم بالمدينة يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم ويسمع ما ينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين وهو ينهى

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ط وزارة العدل البُهُوتي ٣٦٨/٦

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ط السنة ابن تيمية ص/٢٩٥

عن الوقوف عند القبر للدعاء ويذكر أنه **لم يفعله السلف** وقد أجدب الناس على عهد عمر رضي الله عنه فاستسقى بالعباس

٤٠. ففي صحيح البخاري عن أنس أن عمر استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون

٤١. فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه و سلم في حياته وهو أنهم يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم فيدعو لهم ويدعون معه كالإمام والمأمومين من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق ولما مات النبي صلى الله عليه و سلم توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به

٤٢. ولهذا قال الفقهاء يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين والأفضل أن يكونوا من أهل بيت النبي صلى الله عليه و سلم وقد استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي وقال اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك فرفع يديه ودعا ودعا الناس حتى أمطروا وذهب الناس ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر نبي ولا غيره يستسقي عنده ولا به ." (١)

٤٣. " ولا يكون عالما أنه منهي عنه فيثاب على حسن قصده ويعفى عنه لعدم علمه وهذا باب واسع وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس يحصل له بها نوع من الفائدة وذلك لا يدل على أنها مشروعة ولو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نهي عنها ثم الفاعل قد يكون متأولا أو مخطئا مجتهدا أو مقلدا فيغفر له خطؤه ويثاب على ما يفعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع كالمجتهد المخطىء وقد بسط هذا في غير هذا الموضع والمقصود هنا انه قد علم أن مالكا من أعلم الناس بمثل هذه الأمور فإنه مقيم بالمدينة يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم ويسمع ما ينقلون عن الصحابة وأكابر التابعين وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء ويذكر انه **لم يفعله السلف** وقد أجدب الناس على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستسقى بالعباس ففي صحيح البخاري عن أنس أن عمر استسقى بالعباس وقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وأنا نتوسل إليك بعم

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ط السنة ابن تيمية ص/٣٩٨

نبينا فاسقنا فيسقون فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وهم إنما كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم فيدعو لهم ويدعون معه كالإمام والمأمومين من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق ولما مات صلى الله عليه وسلم توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به ولهذا قال الفقهاء يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين والأفضل أن يكونوا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد استسقى معاوية بيزيد ابن الأسود الجرشي وقال اللهم إنا نستسقي إليك بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك فرفع يديه ودعا ودعا الناس حتى امطروا ولم يذهب أحد من

٤٤. ________________________

٤٥. ". (١)

٤٦. "بحصته وحج به من حيث يبلغ نص عليه لقدرته على بعض المأمور به وعنه يسقط الحج عين فاعله أم لا

٤٧. وعنه يقدم الدين لتأكده وعند الحنفية إن سمي الموصي مالا يبلغ لم يصح قياسا وحج به من حيث يبلغ استحسانا ومن وصى بحج نفل وأطلق جاز من ميقات نص عليه وعليه الأصحاب ما لم تمنع قرينة وقيل من محل وصيته وقدمه في الترغيب كحج واجب ومعناه للشيخ فصل من ناب بلا إجارة ولا جعل جاز نص عليه ( و ) كالغزو وقال أحمد أيضا لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره إلا أن يتبرع ومراده الإجازة أو حجة بكذا وقد يحتمل حمله على إطلاقه لم يفعله السلف والنائب أمين يركب وينفق بالمعروف منه أو مما اقترضه أو استدانه لعذر على ربه أو ينفق من نفسه وينوي رجوعه به وعند أكثر الحنفية يرجع إن أنفق بحاكم وكذا ينبغي عند الشافعية

٤٨. ويتوجه لنا الخلاف فيمن أدى عن غيره واجبا لو تركه وأنفق من نفسه فظاهر كلام أصحابنا يضمن وفيه نظر وعند الحنفية إن كان من نفسه أكثر أو مشى أكثر الطريق ضمن وإلا فلا

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ط التوعية ابن عبد الهادي ص/٣٥٣

٤٩. قال الأصحاب ويضمن ما زاد علي المعروف ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه لأنه لم يملكه بل أباحه فيؤخذ منه لو أحرم ثم مات مستنيبه أخذه الورثة وضمن ما أنفق بعد موته

٥٠. وقال الحنفية ويتوجه لا للزوم ما أذن فيه قال في الإرشاد وغيره وفي حج عني بهذا فما فضل فلك ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه وكذا قال الحنفية قالوا فإن فعل لم يضمن وأجزأ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويتوجه يجوز له صرف نقد بآخر لمصلحة وشراء ماء لطهارة وتداو ودخول حمام ومنع ذلك الحنفية ولهم في دهن سراج خلاف قال بعضهم وينفق على خادمه إن كان مثله لا يخدم نفسه وهذا متجه

٥١. وإن مات أو ضل أو صد أو مرض أو تلف بلا تفريط أو أعوز بعده لم

٥٢. ________________________________

٥٣. ". (١)

٥٤. "إلى أهله وقال الخرقي يصوم عن كل مد من قيمته يوما وعنه يمضي في حج فاسد ويقضيه

٥٥. وإن وقف الناس الثامن أو العاشر خطأ أجزأ نص عليهما قال شيخنا وهل هو يوم عرفة باطنا فيه خلاف في مذهب أحمد بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء أو لما يراه الناس ويعلمونه وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره

٥٦. وذكر في موضع آخر أن عن أحمد فيه روايتين قال والثاني الصواب ويدل عليه لو أخطئوا الغلط في العدد أو في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزئهم فلو اغتفر الخطأ للجميع لاغتفر لهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها فعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا يوضحه أنه لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين وهو بدعة **لم يفعله السلف** فعلم أنه لا خطأ ومن اعتبر كون الرائي من مكة دون مسافة القصر أو بمكان لا تخلف فيه المطالع فقول لم يقله أحد من السلف في الحج فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه

(١) الفروع وتصحيح الفروع ط العلمية ابن مفلح، شمس الدين ٣/١٨٨

٥٧.	وصرح جماعة إن أخطئوا لغلط في العدد أو في الرؤية أو الاجتهاد مع الإغماء أجزأ وهو ظاهر كلام الإمام وغيره وإن أخطأ بعضهم وفي الانتصار عدد يسير وفي التعليق فيما إذا أخطئوا القبلة قال العدد الواحد والاثنان وفي الكافي والمحرر نفر قال ابن قتيبة يقال إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة وقيل في قوله تعالى ﴿ وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن ﴾ قيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر ألفا قال ابن الجوزي ولا يصح لأن النفر لا يطلق على الكثير فاته وقيل كحصر عدو ونقل عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه فإذا شك الناس في عرفة فقال قوم يوم النحر فوقف الإمام بالناس يوم عرفة ثم علم أنه يوم النحر أجزأهم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

٥٨.	وهو ظَاهِرُ كَلَامِ من سَمَّيْنَا من الْأَصْحَابِ قبل ذلك

٥٩.	وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ في عَامِ الْقَضَاءِ بَعِيدٌ جِدًّا فِيمَا يَظْهَرُ ولم اطلع على من ذَكَرَ هذه الْمَسْأَلَةَ سِوَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

٦٠.	______________________

٦١.	١-

٦٢.	." (١)

٦٣.	"واختاره وعنه مطلقا ( ( ( والخلاصة ) ) ) كأخذه ( ( ( والمحرر ) ) ) بلا شرط نص عليه وش ومنع في إمامة وكذا مالك إلا في إمامة تبعا لأذان

٦٤.	وكجعالة وقال ( ( ( الناظم ) ) ) الشَّيْخُ فيها ( ( ( الموفق ) ) ) وجهان وهو ظاهر الترغيب وغيره وفي المنتخب الجعل في حج كأجرة ونصه الجواز على الرقية ولأنها مداواة ونقل حنبل يكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرا قال شيخنا وهو معنى كلام بعضهم من لم يجوزه لم يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله كصلاة وصوم وقراءة والإستئجاء يخرجها عن ذلك ومن جوزه فلأنه نفع يصل إلى المستأجر كسائر النفع وجوز إيقاعها غير عبادة في هذه الحال لما فيها من النفع

______________________

(١) الفروع وتصحيح الفروع ط العلمية ابن مفلح، شمس الدين ٣/٣٩٣

٦٥. قال وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة ويأتي ما يؤيده في آخر الجهاد وقيل للقاضي لو خرج الأذان عن كونه قربة لم يقع صحيحا وقد قلتم يقع به الإجزاء دل على أنه قربة فقال الحكم بصحته لا يدل على كونه قربة كالعتق على مال يصح وليس بقربة ثم فرق بينه بين البناء والخياطة بأنهما يقعان قربة وغير قربة والأذان شرطه أن يقع قربة كالصلاة ويجوز على حساب وخط

٦٦. وفي المبهج لا مشاهرة وَتَحْرُمُ أُجْرَةٌ وَجَعَالَةٌ على ما لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ كَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ خَلْفَهُ وَيَجُوزُ الرِّزْقُ على مُتَعَدٍّ وفي التَّذْكِرَةِ في غزوه ( ( ( غزو ) ) ) لَا كَأَخْذِ الرِّزْقِ في بِنَاءٍ وَنَحْوِهِ ذَكَرَهُ في الْخِصَالِ وَالتَّلْخِيصِ وَذَكَرَهُ في التَّعْلِيقِ نَقَلَ صَالِحٌ وَغَيْرُهُ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ ما يَحُجُّ بِهِ إلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ وقال شَيْخُنَا الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ لِيَحُجَّ لَا أَنْ يَحُجَّ لِيَأْخُذَ فَمَنْ يُحِبُّ إبْرَاءَ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ أو رُؤْيَةَ الْمَشَاعِرِ يَأْخُذُ لِيَحُجَّ وَمِثْلُهُ كُلُّ رِزْقٍ أُخِذَ على عَمَلٍ صَالِحٍ فَيُفَرَّقُ بين من يَقْصِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا وَسِيلَتُهُ وَعَكْسِهِ وَالْأَشْبَهُ أَنَّ عَكْسَهُ ليس له في الْآخِرَةِ من خَلَاقٍ قال وَحَجُّهُ عن غيره لِيَتَفَضَّلَ ما يُوفِي دَيْنَهُ الْأَفْضَلُ تَرْكُهُ **لم يَفْعَلْهُ السَّلَفُ** وَيَتَوَجَّهُ فِعْلُهُ (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وصححه الناظم والوجه الثاني يصح هنا وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما وجزم به في الكافي والوجيز وشرح ابن رزين وغيرهم

٦٧. ________________________

٦٨. ١-

٦٩. ". (١)

٧٠. "وإن أخطا الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم وإن أخطا بعضهم فقد فاته الحج ومن أحرم فحصره عدو ولم يكن له طريق إلى الحج ذبح هديا في موضعه وحل

–

(١) الفروع وتصحيح الفروع ط العلمية ابن مفلح، شمس الدين ٣٢٧/٤

نظر لأن القضاء لا يجب له شيء وإنما هو للفوات بدليل أن الصحابة لم يأمروه بأكثر من هدي واحد.

"وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة" كالثامن والعاشر "أجزأهم" نص عليه لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه" وذكر الشيخ تقي الدين خلافا في مذهب أحمد هل هو يوم عرفة باطنا بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء أو لما يراه الناس ويعلمونه والثاني الصواب ويدل عليه لو أخطؤوا لغلط في العدد أو في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزئهم إجماعا وذكر أن الوقوف مرتين بدعة **لم يفعله السلف**. فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور واختار في "الفروع": يقف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه.

"وإن أخطا بعضهم فقد فاته الحج" وفي الانتصار عدد يسير وفي "التعليق": الواحد والاثنان وفي "الكافي" و"المحرر": نفر قال ابن قتيبة: يقال إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة لقول عمر لهبار ما حبسك قال وحسبت أن اليوم يوم عرفة فلم يعذره بذلك.

"ومن أحرم فحصره عدو ولم يكن له طريق إلى الحج ذبح هديا في موضعه وحل" بغير خلاف نعلمه وسنده: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] قال في "المغني" و"الشرح": قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية. وعن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلح الحديبية لما فرغ من قضية الكتاب لأصحابه: "قوموا فانحروا ثم احلقوا" رواه البخاري. ولأن الحاجة." (١)

٧١. "ببعض فالتغطية وجدت ببعض الجلابيب دون الكل ولذا أدخلت من التبعيضية عليها.

وعن السدي تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين ولم يلتفت احتمال كون الْمُرَاد بعض ما لهن من الجلابيب ؛ إذ لها جلبابان فصاعدًا في بيتها لأن الْمُرَاد التستر ببعض الجلباب إذا برزن أي إذا خرجن لحاجة سواء كان ذلك الجلباب فردًا من

---

(١) المبدع في شرح المقنعط عالم الكتب ابن مفلح، برهان الدين ١٩٣/٣

أفراد الجلالب أو لا .

قوله : (يميزن من الإماء والقينات) إشَارَة إلَى هنا ذكر فِي الكَشَّاف أن النساء كانت فِي أول الْإسْلَام يبرزن فِي درع وخمار كما كانت عادتهن فِي الجاهلية لا فرق بين الحرة والأمة فِي ذلك وربما كان الشأن والشطار يتعرضون لهن فإذا عوتبوا فيه يقولون حسبناها أمة جهلًا أو تجاهلًا فأمرن أن يحتجبن ويخالفهن بزيهن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرءوس والْوُجُوه ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن طامع. قوله عن الإماء والقينات والْمُرَاد بالقينات البغايا لا المغنية. نقل عن السبكي أنه قال فِي طبقاته استنبط أحمد بن عيسى من فقهاء الشَّافعية من هذه الآية أن ما يفعله العلماء والسادات من تغيير لباسهم وعمائهم أمر حسن وإن **لم يفعله السلف** لأن فيه تمييزًا لهم حتى يعرفوا فيعمل بأقوالهم انتهى. لكن الآن يفعل الجهلة السفهاء ما يفعل الفقهاء وإلى الله المشتكى .

قوله : (فلا يؤذيهن أهل الريبة بالتعرض لهن) ولا يلقيهن ما يكرهن فعلم منه ارتباطه بما قبله لأنه تَعَالَى بين المؤذين وسوء مآلهم زجرًا لهم عن الإيذاء وأمر أثر ذلك النَّبيّ عليه السلام بأن يأمر بعض المتأذين منهم بما يدفع إيذاءهم فِي الْجُمْلَة من التغطي والتميز .

قوله : (لما سلف) أي من الذنوب المنهية لا الذنب من ترك الستر فإنه قبل النهي ليس بذنب .

قوله : (بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها) حيث يراعي مصالحهم

---

* * * * * * * * * * [حَاشِيَةُ ابْنِ التَّمْجِيدِ] * * * * * * * * * * *

الجاهلية تبرز المرأة فِي درع وخمار لا فصل بين الحرة والأمة، وكان الفتيان يتعرضون إذا خرجن إلى حوائجهن وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة يقولون حسبتها أمة فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي

الأمة بلبس الأردية والملاحف وستر الرءوس والْوُجُوه لكن محتشمات مهيبات فلا يطمع فيهن

طامع وذلك قَوْلُه تَعَالَى : (ذلك أدنى أن يعرفن) وتتلفع ببعض أي تتستر به يقال لفع رأسه تلفيعًا أي غطاه وتلفعت المرأة بمرطها. أي تلحفت به وتلفع الرجل بالثوب والشجر

بالورق إذا اشتمل وتغطى .

قوله : والقينات. جمع قينة وكل عند هُوَ عند العرب قين والأمة قينة وبعض النَّاس يظن القينة المغنية خاصة كذا فِي الصحاح فظَاهر العطف يشعر بأنه أراد بالقينات المغنيات بناء عَلَى ظن ذلك

البعض لا مطلق الإماء فيكون من باب عطف الخاص عَلَى العام .

قوله : فلا يؤذيهن أهل الريبة بالتعرض لهن ظنا منهن أنهن إماء. يعني قل لهن يعلمن بعلامة الحرائر بأن يرخين الجلابيب بحَيْثُ يعطيهن بها وجوههن وأبدانهن حتى لا يقع فِي قلب أهل الريبة

أنهن إماء فيكون ذلك مؤديًا إِلَى تعرضهم لهن .." (١)

٧٢. """""""" صفحة رقم ٢٤ """""""

الأولى ، وَهُوَ نَصّ أحمد ، وقد جعله صاحب ( ( المغني ) ) المذهب ، وَهُوَ كما قَالَ ؛ لكن أحمد لا يكره إعادة الأذان والإقامة .

وروي عَن طائفة من السلف كراهة إعادتهما ، منهم : عَبْد الرحمن بْن أَبِي ليلي وغيره ، وحكي – أيضاً – عن أَبِي يوسف ومحمد .

وعن الشَّعْبِيّ ، قَالَ : إذا صلى فِي المسجد جماعة فإن إقامتهم تجزىء عمن صلى صلاة إلى الصلاة الأخرى .

وَقَالَ الزُّهْرِيّ : يقيم ، ولم يذكر الأذان .

وعن قتادة ، قَالَ : إن لَمْ يسمع الإقامة أقام ، ثُمَّ صلى .

والموضع الثاني : إعادة الجماعة فِي مسجد قَدْ صلى فِيهِ إمامه الراتب .

واختلف العلماء فِي ذَلِكَ :

فمنهم : من كرهه ، وَقَالَ يصلون فِيهِ وحداناً ، روي ذَلِكَ عَن سَالِم وأبي قلابة ، وحكاه بعض العلماء عَن سَعِيد بْن الْمُسَيِّب والحسن والنخعي والضحاك والقاسم بْن مُحَمَّد والزهري وغيرهم ، وَهُوَ قَوْلِ الليث والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك ، وحكاه الترمذي فِي ( (

---

(١) حاشيتا القونوي وابن التمجيد على البيضاوي ط العلمية (١١٩٥) المؤلف غير معروف ١٥/٤٢٠

كتابه ) ) عَن ابن المبارك والشافعي ، وقد رواه الربيع عَن الشَّافِعِيّ ، وأنه **لَمْ يفعله السلف** ، بل قَدْ عابه بعضهم .

وكان هَذَا القول هُوَ المعمول بِهِ فِي زمن بني أمية ؛ حذراً من أن يظن بمن صلى جماعة بعد جماعة المسجد الأولى أَنَّهُ مخالف للسلطان مفتئت عَلِيهِ ، لا يرى الصلاة مَعَهُ ، ولا مَعَ من أقامه فِي إمامه المساجد .

وقد استدل بعضهم لهذا بما رَوَى معاوية بْن يَحْيَى ، عَن خَالِد الحذاء ، عَن عَبْد الرحمن بْن أَبِي بكرة ، عَن أَبِيه ، أن رَسُول الله ( أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد النَّاس قَدْ صلوا ، فمال إلى منزله ، فجمع أهله ، فصلى بهم .." (١)

٧٣. "(١) قوله: (ولو وقف الناس كلهم .. إلخ) أي: ولو وقف كل الحجيج، (أو) وقف الحجيج (كلهم إلا قليلاً) منهم (في اليوم الثامن) من ذي الحجة (أو) اليوم (العاشر خطأً)؛ لظنّهم أنه يوم عرفة، (أجزأهم) ذلك الوقوف. وإن أخطأ دونَ الأكثر، فاتهم الحج؛ لأنهم لم يقفوا في وقته. وأما الأكثر فقد ألحق بالكل في مواضع، فكذا هُنا على ظاهر كلام و الانتصار، وغيره. وفي «المقنع»: وإن أخطأ بعضهم فقد فاتهم الحج. قال في «الإنصاف»: هذا المذهب، وعليه الجمهور. ولم يخالفه في (التنقيح)، وجزم به في (الإقناع). قال الشيخ تقي الدين: لا يُستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة، **لم يفعله السلف**، فعلم أنه خطأ. وقال: فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور. قال في «الفروع»: ويتوجّه وقوف مرتين، إن وقف بعضهم، لا سيما من رآه. وصرّح جماعة: إن أخطؤوا لغلط في العدد، أو في الرؤية، أو في الاجتهاد في الإغماء – أي: في الغيم – أجزاً". وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وغيره. صوالحي.

(١) قوله: (الثالث: طواف الإفاضة) ويسمى طواف الزيارة، ويسمّى طواف الركن، وطواف الصدر، وطواف الفرض. أضيف إلى الزيارة؛ لأنه يُفعل

Y في النسختين: «أجزأه».

---

(١) فتح الباري لابن رجب ط ابن الجوزي ابن رجب الحنبلي ٤/ ٢٤

٢ مے. سم . . وقفه)، Y قبعل الؤقوفي"، Y صحيل لآخره").

الرابع: الشعبي بين الضفا والمروة". وواجبانة سبعة: الإحرام من الميقات"،

عندها. وأضيف إلى الإفاضة؛ لأنه يُفعل بعدها. وأضيف إلى الصَدّر؛ لأنه يُفعل بعده أيضا.

والصَدّر، بفتح الصاد والدال: رجوع المسافر من مقصده. ح ف.

(١) قوله: (وأوّل وقته من نصفي ليلة النحر لمن وقف) وأول طوافي الإفاضة من بعد نصف ليلة .. ؛ لما تقدم من حديث أبي داود لمن وقف بعرفة؛ لفعله يَة ذلك بعد الوقوف. صوالحي.." (١)

٧٤. "والقارن والمكي وغيره في ذلك سواء.

(وإن وقف الكل) أي: كل الناس الثامن أو العاشر من ذي الحجة بعرفات خطأ، (أو) وقف الناس (إلا يسيراً) منهم (الثامن أو العاشر خطأ: أجزاهم). نص عليهما، لما روى الدارقطني بإسناده عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه " (١).

وقد روى ابو هريرة ان رسول الله س قال: " فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون " (٢) رواه الد ارقطني وغيره.

ولأنه لا يؤمن مثل ذلك فيما إذا قيل بالقضاء.

قال في " الفروع ": قال شيخنا: وهل هو يوم عرفة باطناً؛ فيه خلاف في مذهب أحمد. بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه. وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره.

وذكر في موضيع آخر: أن عن أحمد فيه روايتين. قال: والثانى هو الصواب. فيدل عليه (٣) أنهم لو أخطؤوا لغلط في العدد أو في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزئهم إجماعاً. فلو اغتفر الخطأ للجميع لاغتفر لهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها. فعلم أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً. يوضحه أنه لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة لم

---

(١) فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي ت الجماز (١١٤٠) المؤلف غير معروف ٨١/٢

**يفعله السلف**. فعلم أنه لا خطأ.

ومن اعتبر كون الرائي من مكة دون مسافة قصر أو بمكان لا تختلف فيه المطالع: فقول (٤) لم يقله أحد من السلف في الحج. فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور.

ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم. لا سيما من رآه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في " سننه " (٣٣) ٢: ٢٢٣ كتاب الحج.

(٢) أخرجه الدارقطني في " سننه " (٣٥) ٢: ٢٢٤ كتاب الحج.

(٣) في أ: عليهم.-

(٤) في أ: فقوله." (١)

٧٥. ١-"وقلنا: إنه بدعة لأنه لا أصل له في الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح والقرون المفضلة، وإنما حدث متأخرا بعد القرن الرابع الهجري أحدثه الفاطميون الشيعة، قال الإمام أبو حفص تاج الدين الفاكهاني رحمه الله: أما بعد فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه المولد، هل له أصل في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا والإيضاح عنه معينا. فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون. وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما. . . من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس في مولده؛ فإن هذا **لم يفعله السلف**. . . ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به

---

(١) معونة أولى النهى شرح المنتهى ط الأسدي ابن النجار، تقي الدين ٤/٢٦٤

منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كان محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سننه باطنا وظاهرا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان؛ فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان (٢) . انتهى.

---

(١) رسالة المورد في عمل المولد.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ \ ٦١٥) بتحقيق الدكتور ناصر العقل.". (١)

٧٦. ٢-"حكم المولد:

قسم العلماء الاجتماع الذي يعمل في ربيع الأول ويسمى باسم المولد إلى قسمين:

أحدهما: ما خلا من المحرمات. فهو بدعة لها حكم غيرها من البدع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى الكبرى ": أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي قال إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال " عيد الأبرار " فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها.

وقال في " الاقتضاء ": إن هذا - أي اتخاذ المولد عيدا - **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه. قال: ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله وسلم وتعظيما له منا وهم على الخير أحرص.

وقال ابن الحاج في " المدخل ": فإن خلا - أي المولد النبوي - منه - أي من السماع وتوابعه - وعمل طعاما فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ إن ذلك زيادة في الدين، وليس من عمل السلف". (٢)

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٣٦٣/٢٣

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٥٠/٧٥

٧٧.      ٣-"المسدد، ولكن الشنقيطي أخذ أول العبارة دون تأمل في آخرها.

وفي أول بحث المولد في " اقتضاء الصراط المستقيم " فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الذين يتخذون المولد عيدا محبة للنبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٩٤، ٢٩٥:

والله تعالى قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس في مولده؛ فإن هذا **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضى وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

فهذا تصريح من شيخ الإسلام بأن إثابة من يتخذ المولد عيدا محبة للنبي صلى الله عليه وسلم من ناحية حسن قصده لا تقتضي مشروعية اتخاذ المولد عيدا ولا كونه خيرا؛ إذ لو كان خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ لأنهم أشد محبة وتعظيما لرسول الله منا.

ثم بعد ذلك صرح شيخ الإسلام بذم الذين يتخذون المولد عيدا فقال في ص". (١)

٧٨.      ٤-"جاء في النصوص من النهي عن الإطراء، وكلامه في ذلك كثير لا يحتاج إلى الإطالة بذكره ما دامت المراجع بحمد الله موجودة، هذا على سبيل العموم.

أما ما يخص مسألة اتخاذ المولد النبوي عيدا بدعوى التعظيم فقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيه: إنه **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضى، وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٢٤/٧٦

بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

وتمثيل الشنقيطي " بالصارم المسلول " لدعواه فتح شيخ الإسلام ابن تيمية لباب الابتداع في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم إنما نشأ من عدم تدبر كلام شيخ الإسلام في مقدمته، فإنه قد بين فيها أن مضمون الكتاب " الصارم المسلول " بيان الحكم الشرعي الموجب لعقوبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر بيانا مقرونا بالأدلة، ومن نظر إلى الأدلة التي سردها". (١)

٧٩. ٥-"يحبها كان ذلك أعظم التوسل، وهو معنى قوله تعالى ﴿اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾ (١) أي تقربوا إليه بالأعمال التي يحبها وتكون موصلة لكم إلى مرضاته، فأما التوسل بالذوات والأشخاص وسؤال الله بحقهم فإن ذلك لا يجوز **ولم يفعله السلف** الصالح ولو كان خيرا لسبقونا إليه.

أما قول هذا الكاتب: إن الله يحب المتقين ذاتا وصفات أحياء وأمواتا، ويحب من أحبهم، ويحب من اقتدى بهم، ويحب من توسل بهم إليه.

فالجواب: صحيح أن الله تعالى يحب المتقين ويحب من أحبهم واقتدى بهم، ولكن محبتهم تستلزم محبة أعمالهم، فمن أحبهم صادقا تتبع أفعالهم فطبقها وعمل مثل أعمالهم، فإن كنت تحب المتقين فاتق الله حق تقاته حتى يحبك الله كما أحبهم، وإذا كنت تحب المتقين فقلدهم في أفعالهم، فإن من أحب الرسول صلى الله عليه وسلم استن بسنته وعمل بالشرع الذي بلغه، ومن أحب الصالحين أصلح أعماله واقتفى آثار عباد الله الصالحين فهذه علامات المحبة قال الله تعالى ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ (٢) فمن أحب المتقين وانهمك في الذنوب وأشرك بالله واقترف المعاصي وخالف سيماء أهل التقوى فدعواه كاذبة خاطئة، فأما التوسل بحبهم إلى الله فجائز فإن حب أولياء الله وأهل الخير والصلاح من أعمال البر التي يثيب الله عليها.

فإذا قلت: أسألك يا رب وأتوسل إليك بحبك وحب أوليائك وأهل التقوى والصلاح من

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٣٠/٧٦

عبادك أن تهب لي من فضلك وجودك ونحو ذلك فلا بأس بذلك، كالتوسل بسائر الأعمال القلبية، فأما التوسل بذواتهم وأشخاصهم أو بحقهم وجاههم فقد عرفت أنه منكر من القول وزور، وأنه من وسائل تعظيمهم ورفع ذواتهم إلى ما لا يستحقه إلا الله فيكون شركا أو من وسائل الشرك، والله ﴿لا يغفر أن يشرك به﴾ (٣) بل قد توعد على الشرك بأعظم الوعيد فكيف يحب أهله أو يثيبهم ولكن أكثرهم يجهلون.

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٥

(٢) سورة آل عمران الآية ٣١

(٣) سورة النساء الآية ١١٦". (١)

٨٠. ٦-"الأعياد والمناسبات

المعتبرة في الإسلام

محمد عثمان

الأعياد جمع عيد. والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع أو بعود الشهور، أو نحو ذلك. فالعيد يجمع أمورا، منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة.

ومنها: اجتماع فيه.

ومنها: أعمال تجمع ذلك من العبادات أو العادات وقد يختص ذلك بمكان بعينه.

وقد يكون مطلقا وكل من هذه الأمور قد يسمى عيدا [١] .

فالزمان كقوله - صلى الله عليه وسلم - ليوم الجمعة: (إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا) (رواه ابن ماجه) .

والاجتماع والأعمال كقول ابن عباس: (شهدت العيد مع رسول الله - صلى ... الله عليه وسلم -.. (متفق عليه) . والمكان كقوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا ...

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٩/١٥٦

تتخذوا قبري عيدا) .
وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموع العيد والعمل فيه وهو الغالب كقوله – صلى الله عليه وسلم–: (دعهما يا أبا بكر! ؛ فإن لكل قوم عيدا وإن هذا عيدنا) (متفق عليه) .

لقد أكثر الناس القول في اعتبار المناسبات في الإسلام وعدم اعتبارها، ووقع فيها الإفراط والتفريط، وإذا نظرت إلى شريعة الإسلام وأحداثه عامة وخاصة؛ تجد المناسبات أو الأعياد على قسمين:

مناسبة معتبرة عني بها الشرع لما فيها من عظة وذكرى تتجدد مع تجدد الأيام والأجيال وتعود على الفرد والجماعة بالتزود منها.

ومناسبة لم تعتبر، إما لاقتصارها في ذاتها، أو عدم استطاعة الأفراد مسايرتها.

فمن الأول يوم الجمعة، وقد عني بها الإسلام في الحث على القراءة المنوه عنها في صلاة الفجر، وفي الحث على أدائها والحفاوة بها من اغتسال وطيب وتبكير إليها، ولكن من غير غلو ولا إفراط. فقد جاء النهي عن صوم يومها وحده دون أن يسبق بصوم قبله أو يلحق بصوم بعده. كما نهى عن إفراد ليلتها بقيام، والنصوص في ذلك متضافرة ثابتة معلومة.

فكان يوم الجمعة مناسبة معتبرة مع اعتدال وتوجه إلى الله بدون إفراط أو تفريط. وذلك أن يوم الجمعة هو يوم آدم عليه السلام، فيه خلق، وفيه خلقت فيه الروح، وفيه أسكن الجنة، وفيه أهبط إلى الأرض، وفيه تيب عليه، وفيه تقوم الساعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – تعالى – بهذه المناسبة:

(إن قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان معا في يوم الجمعة لمناسبة خلق آدم في يوم الجمعة ليتذكر الإنسان في هذا اليوم – وهو يوم الجمعة – مبدأ خلق أبيه آدم، ومبدأ خلق عموم الإنسان، ويتذكر مصيره ومنتهاه ليرى ما هو عليه من دعوة الرسول وهل هو شاكر أو كفور؟) [أضواء البيان] .

وكما قيل يوم الجمعة يوم آدم، قيل في يوم الاثنين يوم محمد عليه أفضل

الصلاة والتسليم – أي فيه ولد، وفيه أنزل عليه، فقد جاء عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن صيام يوم الاثنين. فقال: (هذا يوم ولدت فيه وعلي فيه أنزل) [٢] وكان يوم وصوله المدينة في الهجرة.

أما ما يفعله كثير من الناس في هذه الأزمنة من احتفالات ومظاهر فقد حدث ذلك بعد أن لم يكن لا في القرن الأول ولا الثاني ولا الثالث وهي القرون المشهود لها بالخير كما جاء الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) . والذين أحدثوا هذه البدعة هم الفاطميون في القرن الرابع.

يقول الشيخ محمد أمين الشنقيطي – رحمة الله عليه –: (وقد افترق الناس في هذا الأمر إلى فريقين: فريق ينكره وينكر على من يفعله،

لعدم فعل السلف إياه ولا مجيء أثر في ذلك. وفريق يراه جائزا لعدم النهي عنه، وقد يشدد كل فريق على الآخر في هذه المسألة ولشيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) كلام وسط في غاية الإنصاف. نورد موجزه ... لجزالته والله الهادي إلى سواء السبيل.

قال – رحمه الله – في فصل قد عقده للأعياد المحدثة فذكر أول جمعة من رجب، وعيد غدير خم في الثامن عشر من ذي الحجة حيث خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – وحث على اتباع السنة وأهل بيته ثم أتى إلى عمل المولد.

وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في عيد ميلاد المسيح، وإما محبة للنبي –صلى الله عليه وسلم– وتعظيما له، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولده –صلى الله عليه وسلم– عيدا مع اختلاف الناس في مولده أي في ربيع أو في رمضان فإن هذا **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضى له وعدم المانع له.

يضيف شيخ الإسلام: (ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف – رضي الله عنهم – أحق به منا فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتعظيما له منا وهم على الخير أحرص.

وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سننه باطنا

وظاهرا، ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

وأكثر هؤلاء الذين تراهم حرصاء على أمثال هذه البدع - مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة - تجدهم فاترين في أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلا، وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجادات المزخرفة وأمثال هذه الزخارف الظاهرة - التي لم تشرع - ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها) اهـ (اقتضاء، ص٢٩٥) .

وليس بصحيح ما يزعمه بعض المبتدعة من تسمية المولد إحياء لذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم-؛ فالله أحيا ذكر الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث قرن ذكره مع ذكره - تعالى - في الشهادتين ومع كل أذان وكل إقامة لأداء صلاة وفي كل تشهد في فرض أو نفل مما يزيد على الثلاثين مرة.

ومن المناسبات المعتبرة شهر رمضان المبارك بكامله لكونه أنزل فيه القرآن:

[شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس] [البقرة: ١٨٥] .

ومن المناسبات ليلة القدر لبدء نزول القرآن فيها لقوله - تعالى -:

[إنا أنزلناه في ليلة القدر (١) وما أدراك ما ليلة القدر (٢) ] [القدر: ١-٢] ، ثم بين مقدارها [ليلة القدر خير من ألف شهر (٣) ] وبين خواصها [تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر (٤) ] ، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحتفي بها ويلتمسها في العشر الأواخر وفي الوتر من العشر الأواخر، فكان- صلى الله عليه وسلم - يعتكف العشرة كلها التماسا لتلك الليلة. روى ...

البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (كان رسول ... الله - صلى الله عليه وسلم- إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر) .

ومن المناسبات يوم عاشوراء، فلقد كان لهذا اليوم تاريخ قديم، وكانت العرب تعظمه في الجاهلية وتكسو فيه الكعبة، ولما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم-

المدينة وجد اليهود يصومونه؛ فقال لهم: لم تصومونه؟ فقالوا: يوما نجى الله فيه موسى من فرعون فصامه شكرا له، فصمناه. فقال -صلى الله عليه وسلم-: نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه) .

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه نبي الله موسى وبني إسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: نحن أولى بموسى منكم، فأمر بصومه.

إن نجاة نبي الله موسى من عدو الله فرعون مناسبة عظيمة، نصرة الحق على الباطل وانتصار جند الله وإهلاك جند الشيطان. وهذا بحق مناسبة يهتم لها كل مسلم؛ ولذا قال عليه الصلاة والسلام: (نحن أحق بموسى منكم؛ نحن - معشر الأنبياء - أبناء علات، ديننا واحد) .

وقد كان صيام عاشوراء فرضا حتى نسخ بفرض رمضان وهكذا مع عظيم مناسبته من إعلان كلمة الله ونصرة رسوله كان ابتهاج موسى عليه السلام به في صيامه شكرا لله.

ومن هذه المناسبات المعتبرة عيد الفطر وعيد الأضحى وهما مناسبتان ... عظيمتان لحديث أنس بن مالك الذي رواه أبو داود في سننه: (قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى) (رواه أبو داود والحديث على شرط مسلم) .

ومما يعتبر ذا صلة بهذا المبحث في الجملة ما نقله الإمام ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: [اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا] [المائدة: ٣]- قال عندها:

(روى الإمام أحمد عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: يا أمير المؤمنين إنكم تقرأون آية في كتابكم لو علينا - معشر اليهود - نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال: وأي آية؟ قال:

قوله: [اليوم أكملت لكم دينكم] ؛ فقال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذين نزلت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، والساعة التي نزلت فيها عشية عرفة في يوم الجمعة) (رواه البخاري ومسلم) .

وروي عن كعب قوله: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه.

الأعياد غير المعتبرة في الإسلام:

عيد الميلاد:

يحتفل النصارى بيوم ولادة عيسى ويظهرون الأفراح والسرور ويعطلون الدوائر والأعمال، ويهنئ بعضهم بعضا، ويتزاورون ويظهرون شعار دينهم، وقد قلدهم وشابههم كثير من جهال المسلمين وذوي الرئاسة والسياسة. ففي أعمال كثير من المسلمين في هذا العيد أنهم يعطلون الدوائر الحكومية والشركات وبعض التجار الكبار تعظيما لهذا اليوم، احتراما له ويزورون أصدقاءهم النصارى ويرسلون لمن كان منهم بعيدا بطاقات تهنئة. والرؤساء والملوك يرسلون برقيات تهنئة للدول التي تزعم أنها تدين بالمسيحية.

وهذا العيد وغيره من الأعياد التي ابتلي بها كثير من البلاد الإسلامية – كعيد الوطن، وكعيد العلم، وعيد الأم وعيد الشجرة وعيد النظافة، وعيد الولادة، وعيد الأسرة، وعيد الأولياء –كلها محرمة في دين الإسلام؛ لمشابهتها الكفار في أعيادهم ولا شك أن في هذا إحياء لسنن الجاهلية، وإماتة الشرائع الاسلامية في قلوب المسلمين، وإن كان أكثر الناس لا يشعرون بذلك لشدة استحكام ظلمة الجاهلية في قلوبهم، ولا ينفعهم ذلك الجهل عذرا بل هو الجريمة التي تولد عنها كل الجرائم من الكفر والفسوق والعصيان.

قال شيخ الإسلام: إن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها لسببين:

١– أحدهما: أن فيها مشابهة للكفار.

٢– والثاني: أنها من البدع.

فما أحدث من المواسم والأعياد هو منكر؛ وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل

الكتاب من وجهين:

أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات؛ فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: أما بعد.. فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد. وشر الأمور محدثاتها. وكل بدعة ضلالة) (اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٦) .

وحديث أبي سعيد في الصحيحين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا

جحر ضب لتبعتموهم. قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟! قال: فمن؟!)

بدع الشهور:

هناك بدع كثيرة يصعب حصرها في هذه العجالة ولكني أذكر نبذة منها:

١- استقبال الرافضة شهر محرم بالحزن والهم والخرافات والأباطيل، فيصنعون ضريحا من الخشب مزينا بالأوراق الملونة يسمونه ضريح الحسين أو كربلاء. وخلال هذا الشهر تمنع الزينة فتضع النسوة زينتهن ولا يأكل الناس اللحوم وتشعل النيران ويتواثب الناس عليها والأطفال يطوفون الطرقات يصيحون: يا حسين! .. يا حسين! .

٢- بدع صفر: كان بعض الناس يمتنعون فيه عن السفر أو إقامة أي حفل، ويظهرون التشاؤم والتطير.

٣- ربيع الأول: بدعة المولد، أي إقامة احتفالات لمولد النبي -صلى الله عليه وسلم- وكذلك ما يسمونه بليلة الإسراء والمعراج فتقام الولائم وتضاء الشموع وتصلى النوافل.

٤- وفي شعبان: ما يسمونه ليلة النصف من ليلة البراءة؛ حيث يعتقدون غفران الذنوب وإطالة الأعمار وزيادة الأرزاق.

٥- بدع شهر رمضان: اهتمام الناس بالجمعة الأخيرة منه فيصلي من كان لا

يصلي بقية أيامه.

والصواب – الذي عليه المحققون من أهل العلم – النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثة، وعن كل تعظيم لهذا اليوم من صنع الأطعمة وإظهار الزينة ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من بقية الأيام وحتى لا يكون له مزية أصلا.

الخلاصة:

خلاصة القول أننا نستفيد من هذه العجالة أمورا:

* منها أن الإسلام لم يشرع الاحتفال بولادة أو بموت أحد.

* ومنها: أن هذه المناسبات قد تعددت حتى غدا الإسلام احتفالات وأعيادا.

فقد يقول قائل: أنا أحتفل بيوم ولادة النبي – عليه الصلاة والسلام – وقد يقول آخر: أحتفل بيوم الهجرة؛ لأنه بالهجرة فرق الله بين الحق والباطل واعتز المسلمون وصارت لهم دولة؛ فتستحق الاحتفال بها، وإظهار التعظيم لرسول الله –صلى الله عليه وسلم –.

وقد يقول آخر: أنا أحتفل بيوم بدر؛ لأنه يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، يوم أن نصر الله المسلمين على المشركين. وقد يقول آخر: أنا أحتفل بيوم فتح مكة يوم دخل الناس في دين الله أفواجا. وقد يقول آخر: أنا أحتفل بيوم وفاته يوم انتقل إلى الرفيق الأعلى ...

وهكذا تتعدد الآراء ويتفرق الناس على غير هدى، ومن غير دليل شرعى يحسم النزاع، ويوفر الجهد.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٨٩، ط دار المعرفة.

(٢) مسند الإمام أحمد، ج٥، ص٢٧٩-٢٩٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام.".

(١)

٨١. ٧-"دراسات في الشريعة والعقيدة

تعظيم الآثار رؤية شرعية

(٢ - ٢)

محمد بن عبد الله الهبدان

في الحلقة الأولى عرف الكاتب الآثار لغة واصطلاحا، ثم تحدث عن منهج الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده وموقفهم من الاهتمام بالآثار، وبين أن الاهتمام بالآثار من عادة غير المسلمين، ثم عدد أسباب الافتتان بالآثار التي أدت إلى انتشار الاهتمام بها في بلاد المسلمين، وفي هذه الحلقة يتابع الكاتب الجوانب الأخرى من الرؤية الشرعية لتعظيم الآثار.

- البيان -

عواقب التعلق بالآثار:

كوننا مأمورين بالسير في الأرض، والنظر في خلق الله، والاعتبار بمصائر الأمم السابقة، لا يعني تقديس آثار السابقين أو المحافظة عليها، ومما يوضح ذلك أننا نهينا عن البقاء بديار الأمم الغابرة التي هلكت، وأمرنا إذا مررنا بآثارها أن نكون مسرعين باكين؛ فكيف نعدها من التراث الثمين والأمجاد؟ !

ولو كان للناس في تتبع هذه الآثار من مساكن ونحوها مصلحة دينية أو معاشية لأرشدنا الله إليها، ولما خفيت على الخلق كثير من تلك الآثار والمساكن والقبور.

وقد أنكر الله - تعالى - على قوم عاد إطالة البناء وجودته، فقال سبحانه:

[أتبنون بكل ريع آية تعبثون * وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون]

(الشعراء: ١٢٨-١٢٩) ، قال ابن كثير - رحمه الله -: [أتبنون بكل ريع

(١) مجلة البيان ٤٢/٤

آية تعبثون] (الشعراء: ١٢٨) أي: معلما بناء مشهورا. [تعبثون] (الشعراء: ١٢٨) أي: وإنما تفعلون ذلك عبثا لا للاحتياج إليه؛ بل لمجرد اللعب وإظهار القوة؛ ولهذا أنكر عليهم نبيهم - عليه السلام - ذلك؛ لأنه تضييع للزمان؛ وإتعاب للأبدان في غير فائدة، واشتغال بما لا يجدي في الدنيا ولا في الآخرة [١] . فإذا كان هذا يقال في بناء المساكن؛ فكيف يكون الحال إذن في الاهتمام بأماكن الآثار وتحسينها؟ ! ألا إن الأمر أشد والخطب أعظم.

المبحث الأول: الشرك:

من مفاسد إحياء الآثار أنه يؤدي إلى الشرك الذي هو أعظم الذنوب عند الله - تعالى - والذي قال الله فيه: [إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء] (النساء: ١١٦) .

أما كيف يؤدي إلى الشرك؟

فإن ذلك يحصل - بإحدى حالتين:

الأولى: التمسح بها والصلاة عندها، وطلب كشف الكربة والشفاعة منها:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: «إن العناية بالآثار على الوجه الذي ذكر [٢] يؤدي إلى الشرك بالله - جل وعلا -؛ لأن النفوس ضعيفة ومجبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها، والشرك بالله أنواعه كثيرة غالب الناس لا يدركها، والذي يقف عند هذه الآثار سواء كانت حقيقة أو مزعومة بلا حجة يتضح له كيف يتمسح الجهلة بترابها، وما فيها من أشجار أو أحجار، ويصلون عندها، ويدعون من نسبت إليه ظنا منهم أن ذلك قربة إلى الله سبحانه ولحصول الشفاعة، وكشف الكربة. ويعين على هذا كثرة دعاة الضلال الذين تربت الوثنية في نفوسهم ممن يستغلون مثل هذه الآثار لتضليل الناس وتزيين زيارتها لهم حتى يحصلوا بسبب ذلك على بعض الكسب المادي، وليس هناك غالبا من يخبر زوارها بأن المقصود العبرة فقط بل الغالب العكس.

ويشاهد العاقل ذلك واضحا في بعض البلاد التي بليت بالتعلق بالأضرحة وأصبحوا يعبدونها من دون الله، ويطوفون بها كما يطاف بالكعبة باسم أن أهلها

أولياء؛ فكيف إذا قيل لهم إن هذه آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم! ! كما أن الشيطان لا يفتر في تحين الأوقات المناسبة لإضلال الناس. قال الله – تعالى – عن الشيطان إنه قال: [قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين] (ص: ٨٢-٨٣) ، وقال أيضا – سبحانه – عن عدو الله الشيطان: [قال فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم] (الأعراف: ١٦) » [٣] .

الحالة الثانية: تقديس أمكنة الأنبياء والصالحين وآثارهم، وتعظيمها:

وقد كان أصل حصول الشرك وعبادة الأصنام في الأرض بسبب تعظيم الموتى الصالحين.

روى ابن جرير الطبري – رحمه الله – عن بعض السلف في تفسيره لقوله تعالى: [وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا * وقد أضلوا كثيرا] (نوح: ٢٣-٢٤) أن هذه أسماء رجال صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا جاء آخرون دب إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم. وروى ابن جرير أن هذه الأصنام كانت تعبد في زمان نوح – عليه السلام –، ثم اتخذها العرب بعد ذلك [٤] .

وأيضا: فإن اللات التي هي من أكبر أوثان العرب في الجاهلية كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح والعكوف عليه.

وبهذا تبين أن سبب عبادة الأصنام هو المبالغة في تعظيم الصالحين. وقد رد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – على مقال نشر بعنوان: (رميم بيت الشيخ محمد بن عبد الوهاب بحريملاء) وذكر صاحب المقال أن الإدارة العامة للآثار والمتاحف أولت اهتماما بالغا بمنزل مجدد الدعوة السلفية الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في حي غيلان بحريملاء؛ حيث تمت صيانته وأعيد ترميمه بمادة طينية تشبه مادة البناء الأصلية.. إلى أن قال: وتم تعيين حارس خاص لهذا البيت.. إلخ. يقول الشيخ – رحمه الله –: «وقد اطلعت اللجنة

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية على المقال المذكور، ورأت أن هذا العمل لا يجوز، وأنه وسيلة للغلو في الشيخ محمد – رحمه الله – وأشباهه من علماء الحق والتبرك بآثارهم والشرك بهم، ورأت أن الواجب هدمه، وجعل مكانه توسعة للطريق سدا لذرائع الشرك والغلو، وحسما لوسائل ذلك، وطلبت من الجهة المختصة القيام بذلك فورا، ولإعلان الحقيقة والتحذير من هذا العمل المنكر جرى تحريره، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه» [٥] .

المبحث الثاني: الابتداع:

الاهتمام بالآثار وإحياؤها ابتداع في الدين ليس عليه دليل من كتاب الله – تعالى ٠ ولا من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، **ولم يفعله السلف** الصالح – رحمهم الله تعالى –، ولو كان خيرا لسبقونا إليه. يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز – رحمه الله –: «ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:» من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد «أخرجه الشيخان، وفي لفظ لمسلم:» من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد «، وفي صحيح مسلم عن جابر – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يوم الجمعة:» أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة «، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهذه الآثار التي ذكرها الكاتب كغار حراء، وغار ثور، وبيت النبي صلى الله عليه وسلم، ودار الأرقم بن أبي الأرقم، ومحل بيعة الرضوان وأشباهها إذا عظمت وعبدت طرقها وعملت لها المصاعد واللوحات لا تزار كما تزار آثار الفراعنة، وآثار عظماء الكفرة، وإنما تزار للتعبد والتقرب إلى الله بذلك، وبذلك نكون بهذه الإجراءات قد أحدثنا في الدين ما ليس منه، وشرعنا للناس ما لم يأذن به الله؛ وهذا نفس المنكر الذي حذر الله – عز وجل – منه في قوله – سبحانه –: [أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله] (الشورى: ٢١) ، وحذر منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:» من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

فهو رد «.. ولو كان تعظيم الآثار بالوسائل التي ذكرها الكاتب وأشباهها مما يحبه الله ورسوله لأمر به صلى الله عليه وسلم أو فعله، أو فعله أصحابه الكرام – رضي الله عنهم –؛ فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه ليس من الدين، بل هو من المحدثات التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم، وحذر منها أصحابه – رضي الله عنهم –، وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه أنكر تتبع آثار الأنبياء، وأمر بقطع الشجرة التي بويع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها في الحديبية لما قيل له إن بعض الناس يقصدها، حماية لجناب التوحيد، وحسما لوسائل الشرك والبدع والخرافات الجاهلية» [٦] .

المبحث الثالث: الوقوع في أنواع من الكذب [٧] :

إن من مفاسد الاهتمام بالآثار لجوء أصحابه إلى الكذب، من أجل الاستدلال على شرعية ما ذهبوا إليه، أو لغرض تعيين موضع أو تحديد مكان، ولهذا وقعوا في عدة أنواع من الكذب، تلك الخصلة الذميمة الممقوتة، ويمكن بيان أنواع الكذب التي وقعوا فيها بسبب الاهتمام بالآثار فيما يأتي:

الأول: الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم: لا شك أن أشد أنواع الكذب هو الكذب على الله – تعالى – أو على رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد حذر – عليه الصلاة والسلام – من الكذب عليه بقوله: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» [٨] .

ويتنوع الكذب هنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقد يكون في أقواله للاستدلال على شرعية زيارة أماكن الآثار وهذا هو الكثير، وقد يكون الكذب في آثاره صلى الله عليه وسلم.

ومن نماذج الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم في أقواله ما يأتي:

١ – الأحاديث الموضوعة في فضل زيارة قبره صلى الله عليه وسلم.

٢ – الأحاديث المكذوبة في فضل الصخرة بالقدس.

٣ – أحاديث في فضل الجامع الأموي بدمشق ومضاعفة الصلاة فيه.

أما الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم في آثاره فإن المقصود به ما قد

ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كذبا - لا سيما في العصر الحاضر - من آثاره الحسية كشعراته مثلا، وكذا دعوى وجود موطئ قدم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الأحجار.

الثاني: الكذب على غير الرسول صلى الله عليه وسلم، كالكذب على الصحابة - رضي الله عنهم - أو التابعين رحمهم الله، وغيرهم من الصالحين.

وهذا الكذب عليهم قد يكون في الأقوال، مثل ما ينسب إليهم من الروايات المكذوبة في ذكر فضائل بعض الأماكن، وقد يكون الكذب عليهم في الأفعال كادعاء حصول الخير عند بعض القبور مثل ادعاء أن الشافعي كان يدعو عند قبر أبي حنيفة إذا نزلت به شدة فيستجاب له.

الثالث: الكذب في تعيين موضع الأثر [٩] :

ويكثر هذا النوع في تعيين مواضع قبور بعض الصالحين من الصحابة وغيرهم وكذا المساجد والموالد.

فمن ذلك مثلا: مسجد يسميه البعض مسجد الكوع؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وضع عليه كوعه ملتمسا شيئا من الراحة عندما اشتد عليه أذى القوم! ! [١٠] .

ومسجد الراية يذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم ركز رايته يوم الفتح عند هذا الموقع! ! [١١] .

وتحديد مكان مولد النبي صلى الله عليه وسلم [١٢] .

الرابع: ادعاء بركة بعض المواضع دون مستند شرعي:

ومن النماذج على ذلك: زعمهم أن دار خديجة - رضي الله عنها - بمكة أفضل المواضع بعد المسجد الحرام، وأن الدعاء يستجاب فيها.

ومنها كثرة ادعاء استجابة الدعاء عند بعض المقابر أو الجبال أو المساجد المحدثة المبنية على آثار الأنبياء والصالحين.

المبحث الرابع: التشبه بالكفار:

ومن مفاسد الاهتمام بالآثار أن فيه مشابهة للمشركين الذين يهتمون بمثل هذه

الجوانب؛ كما تقدم أن عصبة الأمم قد نصت في صك انتداب بريطانيا على فلسطين على الاهتمام بالحفريات، وذلك في المادة (٢١) التي تنص على: «أن تضع الدولة المنتدبة وتنفذ في السنة الأولى من تاريخ تنفيذ هذا الانتداب قانونا خاصا بالآثار والعاديات ينطوي على الأحكام الآتية..» . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم» [١٣] . وقد تقدم أيضا أن المسلمين عاشوا دهورا وهم غافلون عن هذه الآثار القديمة لا يعيرونها التفاتا، ولا يتحدثون عنها حين يتحدثون إلا كما يتحدثون عن قوم غرباء من الكفرة أو العتاة، لا يثير الحديث عنهم شيئا من الحماس أو الزهو في نفوسهم، وظل المسلمون على هذه الحال حتى بدأ الغربيون بالكشف عن كنوزهم ولفت أنظارهم إليها، فهي عادة غربية ونحن مأمورون بمخالفة المشركين وعدم التشبه بهم. يقول الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –: «أما التمثيل بما فعله اليهود والنصارى [١٤] فإن الله – جل وعلا – أمر بالحذر من طريقهم؛ لأنه طريق ضلال واتباع الهوى، ولا يجوز التشبه بهم في أعمالهم المخالفة لشرعنا وهم معروفون بالضلال واتباع الهوى والتحريف لما جاء به أنبياؤهم؛ فلهذا ولغيره من أعمالهم الضالة نهينا عن التشبه بهم وسلوك طريقهم» [١٥] .

المبحث الخامس: إضاعة السنن:

ومن مفاسد الاهتمام بالآثار إضاعة السنن؛ وهذا من خصائص البدع، ذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن [١٦] .

ولهذا جاء في الأثر: «ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها» [١٧] .

ولا شك أن السنن تموت إذا أحييت البدع «لأن الباطل إذا عمل به لزم ترك العمل بالحق، كما في العكس؛ لأن المحل الواحد لا يشتغل إلا بأحد الضدين» [١٨] .

ثم إن من لم يعطل الفرائض والسنن فستضعف عنايته بها على الأقل بسبب تعلقه بالبدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عند سياقه مفاسد البدع: «ومنها

أن الخاصة والعامة تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن، ورغبتهم فيها، فتجد الرجل يجتهد فيها ويخلص وينيب، ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن، حتى كأنه يفعل هذه عبادة، ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة، وهذا عكس الدين، فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع، وإجابة الدعوة، وحلاوة المناجاة، إلى غير ذلك من الفوائد، وإن لم يفته هذا كله فلا بد أن يفوته كماله» [١٩] .

هذا ومن الأمثلة على ما يؤدي إليه الاهتمام بهذه الآثار من إضاعة الواجبات والسنن ما يأتي:

١ - ما يفعل عند القبور من العكوف عندها والمجاورة، ونحو ذلك من المظاهر المبتدعة يشغل عن كثير من الفرائض والواجبات والسنن المشروعة في الدين. بل بلغ ببعض الغلاة إلى تفضيل زيارة المشاهد التي على القبور على حج البيت الحرام، وإلى اعتقاد أن السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من حج البيت [٢٠] .

٢ - قصد المساجد المحدثة المبتدعة، وتتبع آثار الأنبياء والصالحين وبعض الجبال والمواضع، في مكة والمدينة وبلاد الشام وغيرها، لأداء العبادات فيها كالصلاة والدعاء.. وفي ذلك تعطيل لأداء العبادة المفروضة أو المسنونة في المساجد الثلاثة الفاضلة، وسائر المساجد الأخرى التي شرعت العبادة فيها.

المبحث السادس: اقتراف المعاصي:

إن من مفاسد الاهتمام بالآثار الوقوع في المعاصي والمنكرات، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- صرف النفقات الباهظة المحرمة على بناء القباب والمزارات وكسوتها بالأقمشة وتزيينها بالمصابيح، وتحبيس الأوقاف على ذلك، وبناء المصاعد على الجبال، وإضاعة المال عن طريق النذور التي تقدم لصالح الأموات، ويأكلها السدنة.

٢ - اختلاط الرجال بالنساء، وما ينتح عن ذلك من الفتنة والواقع في الدول

الإسلامية خير شاهد على ذلك.
٣ – ما يحصل عند بعض المزارات من تبرج وسفور فيحصل فيها من الفتن ما الله به عليم.

وسائل مقاومة الافتتان بالآثار:

بعد عرض أسباب الافتتان بالآثار وسلبياته لا بد من بيان وسائل مقاومته للقضاء عليه، والحد من انتشاره بين المسلمين، ويمكن حصر ذلك في عدة وسائل مهمة، وبيانها فيما يأتي:

المبحث الأول: نشر العلم:

لا يشك أحد في فضل العلم، ورفعة منزلته، وفضل طلبه وفضيلة العلماء، والمراد بالعلم هنا: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه، في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله تعالى وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص [٢١] .

ومن لوازم تعلم العلم: تبليغ العلم، ونشره بين الناس، وتعليمهم إياه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» [٢٢] ، وكما قال صلى الله عليه وسلم في إحدى خطبه في الحج: «ليبلغ الشاهد الغائب» [٢٣] .

فعلى العلماء بذل العلم ونشره بين الناس على أوسع نطاق، وعدم كتمان العلم ولا سيما عند شيوع الجهل وظهور البدع، حتى يعرف الناس الحق من الباطل، ويعبدوا ربهم على بصيرة وعلم.

وبما أن أهم ما يتضمنه العلم الشرعي بيان أصول الدين – المسمى أحيانا بعلم العقيدة – فإن ذلك يعني بيان العقيدة الصحيحة، عقيدة السلف الصالح التي تقوم على اتباع كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والتمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم.

ومن المعلوم أن الاهتمام بالآثار لون من ألوان البدع المحدثة كما سبق؛ ففي نشر العلم الشرعي – المتضمن بيان عقيدة أهل السنة والجماعة وما يضادها –

وقاية من الوقوع في مثل هذا الاهتمام، كما أن في ذلك أيضا مقاومة له بعد حصوله.

المبحث الثاني: الدعوة إلى المنهج الحق:

ومن الوسائل المهمة لمقاومة الاهتمام بالآثار وبعثها من جديد الدعوة إلى المنهج الحق، وأعني بهذا دعوة من ابتلي بشيء من هذا الاهتمام حتى يرجع إلى الحق وإلى منهج الشرع القويم.

وتحقيق ذلك داخل ضمن مبدأ عظيم من مبادئ الدين، ألا وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فعلى هذا يجب على من عنده علم واستطاعة إنكار المنكرات التي أعظمها البدع المحدثة في الدين، ومنها بدعة الاهتمام بالآثار.

ويمكن دعوة من يفعل ذلك إلى المنهج الحق باتباع الوسائل الآتية:

١ – تبصير الناس بالمنهج الحق الذي كان عليه سلف الأمة الأبرار، وتحذير الناس من الابتداع والإحداث في الدين، وسد الذرائع المفضية إلى ذلك.

٢ – على الدعاة إنكار جميع ما يقع من مطالبات لإحياء هذه الآثار والاهتمام بها.

٣ – على العلماء مناقشة الشبهات التي يتمسك بها مؤيدو إحياء هذه الآثار والرد عليها، عن طريق المؤلفات، وشتى الوسائل المختلفة المناسبة.

٤ – وضع مرشدين من طلبة العلم عند بعض المواضع التي يكثر طرقها من قبل عامة الناس للتوعية والإرشاد بشكل دائم.

٥ – كتابة النشرات الإرشادية المناسبة على لوحات، ووضعها عند الأماكن التي يعتقد فيها كالمقابر والمشاهد، والجبال، والمساجد المحدثة.

٦ – صدور فتاوى من كبار العلماء في هذا الموضوع، وينص بمنع أصحاب الأقلام في الصحافة ونحوها من الكتابة والمطالبة فيه.

٧ – توعية الأدلاء الجهال أو من يسمون (المزورين) الذين يصطحبون الحجاج أو الزوار إلى المزارات المشروعة، وعقد الدورات العلمية لهم لتوجيههم، واشتراط أن يكونوا متعلمين، ومن المعروفين باتباع السنة.

ولقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عن حكم عمل القوام عند القبور أو غيرهم الذين يأمرون زوار القبور بالبدع ويرغبونهم فيها، ويأخذون على ذلك جعلا، وعن موقف ولي الأمر من ذلك.

وكان مما أجاب عن ذلك قوله – رحمه الله – بعدما أبان حرمة هذا العمل:

«ومن أمر الناس بشيء من ذلك، أو رغبهم فيه، أو أعانهم عليه، من القوام أو غير القوام، فإنه يجب نهيه عن ذلك، ومنعه منه، ويثاب ولي الأمر على منع هؤلاء، وإن لم ينته عن ذلك فإنه يعزر تعزيرا يردعه، وأقل ذلك أن يعزل عن القيامة، ولا يترك من يأمر الناس بما ليس من دين المسلمين» .

وأفاد – رحمه الله – أن «الكسب الذي يكسب بمثل ذلك خبيث، من جنس كسب الذين يكذبون على الله ورسوله ويأخذون على ذلك جعلا، ومن جنس كسب سدنة الأصنام الذين يأمرون بالشرك ويأخذون على ذلك جعلا» [٢٤] .

المبحث الثالث: إزالة وسائل الغلو ومظاهر الاهتمام:

من الوسائل الفعلية النافعة في مقاومة الاهتمام بالآثار: إزالة وسائل الغلو في الأنبياء والصالحين وغيرهم؛ والأصل في إزالة المنكر قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده..» [٢٥] . وتغيير المنكر وإزالته باليد ونحوها أعلى مراتب التغيير، ولا يجوز العدول عن هذه المرتبة إلى ما دونها إلا عند عدم الاستطاعة.

وتأمل في قصة وفد ثقيف عندما أسلموا ووفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم الطاغية – وهي اللات – لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم، فما برحوا يسألونه سنة سنة، ويأبى عليهم، حتى سألوه شهرا واحدا بعد قدومهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئا مسمى، وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم، ويكرهون أن يروعوا قومهم بهدمها، فبعث المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب لهدمها [٢٦] .. فتأمل – يا رعاك الله – المصالح التي ذكروها.. فهم حدثاء عهد بإسلام فيحتاجون إلى التأليف.. وخافوا من سفهاء

قومهم.. وأرادوا تأليف قومهم وعدم ترويعهم حتى يدخلوا الإسلام.. ومع ذلك كله فإن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أن المصلحة في دك حصون الشرك وقلع قواعده وهدم صروحه، ولم يلتفت إلى تلك المصالح الموهومة مطلقا.

قال ابن القيم – رحمه الله – في فوائد قصة ثقيف هذه: «ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوما واحدا فإنها من شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة» [٢٧] ويقول أيضا: «ومنها: هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتا للطواغيت وهدمها أحب إلى الله ورسوله وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير، وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها، ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها» [٢٨] .

وهناك نماذج عديدة لإزالة المنكر الظاهر على مر العصور من قبل الأنبياء عليهم السلام وغيرهم، كخلفاء المسلمين.

فقد كسر إبراهيم – عليه السلام – أصنام قومه، يقول الله تعالى: [وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين] (الأنبياء: ٥٧) ، [فراغ إلى آلهتهم فقال ألا تأكلون * ما لكم لا تنطقون * فراغ عليهم ضربا باليمين] (الصافات: ٩١-٩٣) ، وأحرق موسى – عليه السلام – العجل الذي عبد من دون الله. يقول الله – تعالى –: [وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا] (طه: ٩٧) ، وكسر النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام لما فتح مكة [٢٩] ، وهدم عليه الصلاة والسلام مسجد الضرار بالمدينة، وحرق بعض الخلفاء أمكنة الخمر، وأتلفوا المغشوش مما يباع في أسواق المسلمين، وقطع عمر – رضي الله عنه – الشجرة التي بويع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها.

إلى غير ذلك من الأمثلة الأخرى، وما أجمل ما قاله محمد إقبال:

كنا نرى الأصنام من ذهب ... فنهدمها ونهدم فوقها الكفارا

لو كان غير المسلمين لحازها ... كنزا وصاغ منها الحلي والدينارا

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٣٤٢) .

(٢) من ذلك تحقيق المواقع التي نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الذي سلكه في هجرته من مكة إلى المدينة المنورة، ووضع شواخص تدل عليها كمثل خيمتين أدنى ما تكونان إلى خيمتي أم معبد، مع ما يلائم بقية المواقع من ذلك وتسهيل الصعود إلى أماكن تواجده (بدأ بغار حراء ثم ثور، والكراع حيث تعقبه سراقة بن مالك) .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متفرقة (٣/٣٣٤) .

(٤) تفسير الطبري ٢٩/٩٨، ٩٩.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات (٧/٤٢٥) .

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/٤٠١) .

(٧) انظر: في هذا المبحث: التبرك أنواعه وأحكامه، د ناصر الجديع، ص ٤٩٠- ٤٩٢ بتصرف.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم ١١٠، ومسلم، المقدمة، رقم ٣.

(٩) انظر: تاريخ مكة للأزرقي (٢/١٩٨) وتلحظ أن كل الأماكن التي يذكرها يقول فيها: يقال

كذا! ! .

(١٠) انظر: دراسات في آثار المملكة العربية السعودية (١ /١٠١) تأليف د محمد أحمد بدين

وعبد الرحمن بكر كباوى.

(١١) المرجع السابق (١/٩٢) .

(١٢) المرجع السابق (١/٩٥) .

(١٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٣١) وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء: إسناده جيد.

(١٤) حيث استدل الدكتور فاروق أخضر في مقاله المنشور في جريدة الجزيرة بعددها رقم ٣٣٥٤ في تطوير الأماكن الأثرية بأن «السياحة الدينية في المسيحية في الفاتيكان تعتبر أحد الدخول الرئيسية للاقتصاد الإيطالي، وأن إسرائيل قد قامت ببيع زجاجات فارغة على اليهود في أمريكا على اعتبار أن هذه الزجاجات مليئة بهواء القدس! !» .

(١٥) مجموع فتاوى ومقالات (٣/٣٣٨) .

(١٦) الاقتضاء ٢/٧٤٠.

(١٧) أخرجه الدارمي، رقم ٩٩، من قول حسان بن عطية.

(١٨) الاعتصام للشاطبي ١/١١٤.

(١٩) الاقتضاء ٢/٦١١، وانظر: ٢/٧٤١.

(٢٠) الاقتضاء ٢/٧٩٣.

(٢١) فتح الباري ١/١٤١.

(٢٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن، رقم ٥٠٢٧.

(٢٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم ١٠٤.

(٢٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/١٠٦ ١١١) .

(٢٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم ٤٩.

(٢٦) انظر: الطبقات لابن سعد (٥/٥٠٥) ، تاريخ الطبري (٢/١٨٠) .

(٢٧) زاد المعاد (٣/٥٠٦) .

(٢٨) المرجع السابق (٣/٦٠١) .

(٢٩) الحديث في الصحيحين.". (١)

٨٢. ٨-"الكاتب: محمد رشيد رضا

---

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لإجابة أسئلة المشتركين خاصة؛ إذ لا يسع الناس عامة،

---

(١) مجلة البيان ١٦٣/٣٣

ونشترط على السائل أن يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) ، وله بعد ذلك أن يرمز إلى اسمه بالحروف إن شاء، وإننا نذكر الأسئلة بالتدريج غالبا، وربما قدمنا متأخرا لسبب؛ كحاجة الناس إلى بيان موضوعه، وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا، ولمن مضى على سؤاله شهران أو ثلاثة أن يذكر به مرة واحدة، فإن لم نذكره كان لنا عذر صحيح لإغفاله.

(سؤال عن فتوى)

(س٢١) من السيد عبد الله بن عبد الرحمن العطاس بسنغافوره

أرسل السائل إلينا السؤال الآتي مع جواب السيد عثمان بن عقيل عليه، وكتب عليه ما يأتي:

هذا جواب عن ذلك السؤال، هل المجيب مصيب في تأصيله ما ذكر في السؤال بما ذكر في الجواب أم مخطئ، وعن الأحاديث المذكورة فيه، هل هي صحيحة مروية عن سيد السادة أم لا. وعما هو الحق في هذه المسألة، أفيدونا به على صفحات المنار إحقاقا للحق وإزهاقا للباطل، فالله يديمكم ويرعاكم ويحفظكم.

وهذا نص السؤال والجواب المسئول عنه.

(هذا السؤال صدر من جماعة من المسلمين)

(من بندر سنغافوره)

ما قولكم فيما يعمله الناس في ليلة النصف من شعبان من قراءة سورة يس المعظمة ثلاث مرات بنية مخصوصة، والدعاء المعروف بعد كل مرة هل هو سنة وله أصل من الكتاب أو السنة أم لا؛ فإن بعض الناس يقول: إنه بدعة ليس له أصل من الكتاب ولا من السنة، بينوا لنا حكم هذا العمل، وما هي البدعة وأقسامها بيانا شافيا أثابكم الله، آمين.

(الجواب)

نسأل الله تعالى التوفيق للصواب، اعلموا وفقني الله وإياكم لمرضاته، أن هذا العمل الذي ذكرتم له أصل من السنة، وقد عمل به الخاص والعام من العلماء والصلحاء وعامة المسلمين في الأمصار والأعصار من غير إنكار، ممن يعتبر قوله

أما أصله فقد قال العلامة الشيخ علي بن محمد الخازن في تفسيره لباب التأويل في معاني التنزيل في قوله تعالى: ﴿في ليلة مباركة﴾ (الدخان: ٣) إلى قوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ (الدخان: ٤) وروى البغوي بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الله يقضي الأقضية في ليلة النصف من شعبان ويسلمها إلى أربابها في ليلة القدر. انتهى. وقال العلامة السيد علي بن عبد البر الونائي في رسالته المتعلقة بفضائل ليلة النصف من شعبان، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: يكتب الآجال من شعبان إلى شعبان. اهـ. وقال العلامة الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على تفسير الجلالين، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن الله يقضي الأقضية في ليلة نصف شعبان، ويسلمها إلى أربابها في ليلة القدر. اهـ.

وأما قول أكثر المفسرين: إن قوله تعالى: ﴿في ليلة مباركة﴾ (الدخان: ٣) هي ليلة القدر، وقال الشيخ الجمل في حاشيته ما معناه: إن المراد منه ظهور تلك الأمور التي قدرها المولى عز وجل في قوله: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ (الدخان: ٤) أي ظهورها للملائكة في ليلة القدر، وليس المراد أن تلك الأمور لا تحدث إلا في تلك الليلة، فقد جاءت الأخبار الصحيحة بأن الله تعالى قدر تلك الأمور في ليلة النصف من شعبان وسلمها للملائكة في ليلة القدر، انتهى.

ثم قال: وهذا يصلح أن يكون جمعا بين القولين، وقال أيضا: وإذا تقاربت الأوصاف وجب القول بأن إحدى الليلتين هي الأخرى انتهى. وقال السيد علي الونائي في رسالته المذكورة: وعن عثمان ابن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد هل من مستغفر فأغفر له هل من سائل فأعطيه، فلا يسأل أحد إلا أعطاه إلا زانية أو مشركة وفي رواية: ما لم يكن عشارا أو ساحرا أو صاحب كوبة أو عطربة وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها: إن الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان، فيغفر للمستغفرين، ويؤخر أهل الحقد بحقدهم، ثم أورد أحاديث كثيرة في فضل ليلة نصف

شعبان إلى أن قال: ومما ينبغي ليلة النصف من شعبان أن يقرأ الإنسان بين صلاتي المغرب والعشاء سورة يس بتمامها ثلاث مرات: الأولى بنية طول العمر له ولمن يحبه، الثانية بنية التوسعة في الرزق مع البركة في العام، الثالثة بنية أن يكتبه الله من السعداء، ويأتي بالدعاء المشهور وهو: اللهم يا ذا المن ... إلى آخره. انتهى.

وأما تعريف البدعة وأقسامها فهي تعتريها الأحكام الخمسة منها واجبه، وهي كل ما يتوقف فعل شيء من الواجبات الشرعية به فهو واجب أيضا؛ للقاعدة المقررة، ومنها مندوبه كبناء الرباطات والمدارس ونحوها، ومنها مباحة كالتوسع في لذيذ المأكل، ومنها مكروهة كزخرفة المساجد، ومنها محرمة ومكفرة كبدعة الرافضة والوهابية، وعليها قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة، انتهى. فيما ذكر من الأحاديث ونصوص هؤلاء الأئمة يعلم أن قراءة يس في هذا السؤال له أصل وأي أصل، وأن القائل بأنها بدعة؛ لعله متمسك بالعلم الجديد، أو أنه من قسم الخامس من المبتدعة؛ لأنهم يضعفون الحديث الصحيح إذا خالف هواهم، ويصححون الحديث الموضوع إذا وافق هواهم، فمن أراد الاطلاع على هذا فعليه برسالتنا الآتية -إن شاء الله تعالى- المسماة بإعانة المرشدين على اجتناب البدع في الدين، وإلى هنا انتهى الجواب.

(المنار) اعلم يا أخي قبل الجواب عن هذه الفتوى أن مصيبة الدين بالتقليد الذي ذمه علماء السلف كافة وأهل البصيرة من الخلف، ليست هي عبارة عما أجازه بعض المؤلفين من رجوع الجاهل إلى الإمام المجتهد، فيما لا يعلم حكمه من أمر دينه وأخذه بفتواه، وإن لم يذكر له دليلها من الكتاب والسنة، وإنما مصيبة التقليد السوءى؛ هي أنها صرفت المسلمين عن الكتاب والسنة، وعن كتب الأئمة المجتهدين في الفقه وغيره، وعن الثقات الأثبات السابقين إلى تحقيق كل علم، صرفتهم عن هؤلاء إلى أناس من الجاهلين المقلدين لأمثالهم، المتهجمين على الفتوى والتأليف والاجتهاد بغير علم، وإنما يأخذ الناس بأقوالهم لثقتهم بهم وثقة العامي قريبة المنال، فإننا نرى في كل بلاد أناسا من أدعياء العلم تثق بهم العامة؛

لأنها تراهم أمثل من تعرفهم في ظاهر الصلاح أو قراءة الكتب، وهي لا تميز بين الكتب التي يعتمد عليها والتي لا يعتمد عليها، ونعرف أن كثيرا من هؤلاء الموثوق بهم دجالون من أهل التلبيس، ومنهم من قرأوا قليلا من مبادئ العلم، وولعوا بكتب من لا ثقة بدينهم ولا بعلمهم، ودرسوا وأفتوا بها، وهم لا يميزون بين ما فيها من حق وباطل، وصحيح وسقيم، وإنما تعجبهم هذه الكتب المحشوة بالأحاديث الموضوعة والخرافات والبدع؛ لسهولتها وعدم توقف فهمها على معرفة الاصطلاحات العلمية، كاصطلاحات علماء الحديث والأصول في نقد الحديث وما يحتج به منه، وما لا يحتج به.

نعرف في بلادنا كثيرا من الشيوخ الذين وثقت بهم العامة، حتى في المدن التي فيها كثير من العلماء الذين يعتد بعلمهم ونقلهم، وأنهم ليكونون أكثر في البلاد التي تقل فيها العلماء وفي القرى، ومما يؤكد هذه الثقة حسن السمت ومظهر الصلاح والانتساب إلى بيوت العلم والشرف، فهؤلاء هم مثار الجهل والبدع في هذه الأمة، ولا سيما في هذه القرون الأخيرة، وقد ذكر بعض أخبارهم ابن الجوزي وغيره من العلماء.

يدعي هؤلاء أنهم علماء مقلدون للأئمة، ولا يعرفون من كلام الأئمة شيئا، ولا يقفون عند حدود ما أفتى به المشهورين من الفقهاء المنتسبين إلى أولئك الأئمة رضي الله عنهم، وهم مع هذا يحاربون متبعي الأئمة بحق إذا دعوهم إلى الحق بدلائل الكتاب والسنة، بل يحاربون الكتاب والسنة باسم أولئك الأئمة، قائلين: إن فهمهم لهما أصح من فهم فلان الذي يدعوكم إليهما الآن، سلمنا أن فهمهم أصح، فليأتنا هؤلاء الجاهلون بنصوصهم في تفسيرها، وليحاربونا بها، إنهم إنما يجيئون بكلام أمثالهم من العوام الذي تجرءوا على التأليف ويلصقونها بالأئمة، والأئمة برآء منها، وماذا تفعل بثقة الجاهلين بهم، وقد انسد في وجههم باب التمييز بين الحق والباطل.

من هؤلاء الشيوخ في بلاد جاوه الشيخ عثمان بن عبد الله بن عقيل، شيخ له سمت ونسب واطلاع على كثير من الكتب التي لا يعتد بها ولا تصلح للفتوى منها.

يقول هذا الشيخ الوقور: إنه شافعي المذهب، وإن عمدته من كتب فقهاء الشافعية المتأخرين كتب ابن حجر الهيتمي، (أفلح الأعرابي إن صدق) ابن حجر يقول في فتاواه الحديثية: إن الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث لا يحل. ومن فعله عذر عليه التعذير الشديد، وذكر أن أكثر الخطباء كذلك، وأنه يجب على الحكام أن يمنعوهم من ذلك (راجع ص٣٢ من هذه الفتاوى المطبوعة بمصر) فلماذا لم يأخذ الشيخ عثمان بهذه الفتوى؛ فهو يسئل عن مسألة هل لها أصل في الكتاب والسنة، فيورد أحاديث من رسالة الونائي ويقرها وهي لا تصح، وليست نصا في المسألة، ثم ينقل رأي هذا الرجل ويقره، ويجعل ذلك فتوى بأن للمسألة أصلا في الكتاب والسنة، وهذا الونائي ليس إماما مجتهدا ولا محدثا حافظا يعتد بنقله، وما نقله ليس نصا فيما ارتآه، فكيف جاز للشيخ عثمان بن عقيل أن يفتي برأيه، لعل هذا الونائي مثل ابن عقيل هذا، وستكون فتاوى السيد عثمان ورسائله مما يفتي به مثله من بعده، وتعارض بها نصوص الكتاب والسنة بناء على ادعائه الانتساب إلى الإمام الشافعي، وإن لم يعرف قوله ولم يفت به، هذه مقدمة لم نر بدا من بيانها.

***

(أقوال المحدثين والثقات في عبادات ليلة النصف من شعبان)

روي في الموضوعات والواهيات والضعاف التي لا يحتج بها أحاديث في
كثير من العبادات منها؛ صلاة ليلة الرغائب من رجب وليلة نصف شعبان، ولكن هذا الشعار الإسلامي المبتدع المعروف الآن لم يرد فيه شيء من ذلك، ولكنه عمل به في الجملة منذ القرون الأولى، ولهذا اغتر بصلاة رجب وشعبان بعض الفقهاء والصوفية كأبي طالب المكي وأبي حامد الغزالي على جلالة قدرهما، وسبب ذلك قلة بضاعتهما في نقد الحديث، وقد بين خطأهما المحدثون والفقهاء كالإمام النووي الذي هو عمدة الشافعية، وأطال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء في بيان ذلك، وقد نقل كلامه شارحه السيد مرتضى الزبيدي ثم قال:
وقال التقي السبكي في تقييد التراجيح: صلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة الرغائب

بدعة مذمومة. اهـ.
وقال النووي: هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان، ولا تغتر بذكرهما في القوت والإحياء، وليس لأحد أن يستدل على شرعيتهما بقوله صلى الله عليه وسلم: الصلاة خير موضوع، فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه، وقد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة. اهـ.
ثم قال الزبيدي: وقد توارث الخلف عن السلف في إحياء هذه الليلة بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في الركعة منها بالفاتحة مرة والإخلاص ست مرات، وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس مرة، ثم يدعو بالدعاء المشهور بدعاء ليلة النصف، ويسأل الله تعالى البركة في العمر، ثم في الثانية البركة في الرزق، ثم في الثالثة حسن الخاتمة. وذكروا أن من صلى بهذه الكيفية أعطي ما طلب، وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية، ولم أر لها ولا لدعائها مستندا صحيحا في السنة إلا أنه من عمل المشايخ، وقد قال أصحابنا: إنه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها، وقال النجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة: إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء المدينة وأصحاب مالك، وقالوا: ذلك كله بدعة، ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، وممن قال ذلك من أعيان التابعين خالد بن معدان وعثمان بن عامر ووافقهم إسحق بن راهويه، والثاني كراهة الاجتماع في المساجد للصلاة، وإليه ذهب الأوزاعي فقيه الشام ومفتيهم. اهـ.
(المنار) الخلاف الذي ذكره في قيام ليلة النصف من شعبان بما ذكر قد صرح بكراهة أصحابه له أي الحنفية، والكراهة إذا أطلقت عندهم تنصرف إلى التحريم، ونقل مثل ذلك عن الشافعية والمالكية، فالنجم الغيطي من فقهاء الشافعية، وقد رأيت قبله قول السبكي والنووي الشافعيين في صلاتها، وأما الحنابلة فهم أشد من غيرهم نبذا لما لم يثبت في السنة، ومن استحبها من علماء الشام كانوا

مجتهدين، وليس لهم أتباع الآن، ومذاهبهم ليست مدونة، ونص الفقهاء على أنه لا يفتى بها.

وقد بين المحدثون في كتب الموضوعات كل ما ورد في صلاة شعبان وقيامها وهو مما لا يعمل به ولو في الفضائل، قال في الفوائد المجموعة بعد إيراد شيء منها واغترار بعض الفقهاء كالغزالي وبعض المفسرين بها ما نصه: (وقد رويت صلاة هذه الليلة – أعني ليلة النصف من شعبان – على أنحاء مختلفة كلها باطلة موضوعة، ولا ينافي هذا رواية الترمذي من حديث عائشة – رضي الله عنها – لذهابه صلى الله عليه وسلم إلى البقيع، ونزول الرب ليلة النصف إلى سماء الدنيا، وأنه يغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) فإن الكلام إنما هو في هذه الصلاة الموضوعة في هذه الليلة، على أن حديث عائشة رضي الله عنها هذا فيه ضعف وانقطاع، كما أن حديث علي الذي تقدم ذكره في قيام ليلها، لا ينافي كون هذه الصلاة موضوعة على ما فيه من الضعف حيثما ذكرناه. اهـ.

أما (حديث) (تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان) فقد رواه ابن جرير والبيهقي عن عثمان بن محمد بن المغيرة وهو ابن الأخنس بن شريق الثقفي قال: في الميزان حدث عن محمود القزاز مجهول، وقال ابن المديني روى عن سعيد بن المسيب مناكير.

وأما قول ابن عباس المذكور، فإن صح عنه لا يفيد في الباب شيئا، وقد نقل عن الجمل أن هذا المعنى ثبت في الأحاديث الصحيحة، وليس قوله بشيء، فهذه كتب الصحاح في أيدينا ليس فيها ذلك، والجمل ليس بمحدث بل يغتر بما يرى في كتب التفسير التي لا تميز بين صحيح وسقيم، وقد قال المحدثون: إن بعض المفسرين والفقهاء اغتروا بما ورد في هذه الليلة، على أنه إن صح لا يفيد في تأييد فتواه، وقد صرح ابن العربي بأنه لا يصح مما ورد في هذه الليلة شيء، وهو ما قاله الزبيدي في شرح الإحياء.

وأما حديث: (إذا كانت ليلة النصف من شعبان) فقد ذكروه بألفاظ مختلفة، وهو حديث علي الذي قال في الفوائد المجموعة بضعفه، وقد رواه ابن ماجه من

أصحاب السنن عن ابن أبي سبرة وهو ضعيف كما صرح محشي هذه السنن نقلا عن الزوائد، بل نقل عن الإمام أحمد وابن معين أنه كان يضع الحديث، وروى ابن ماجه حديث عائشة أيضا، وقد علمت أنهم صرحوا بضعفه وانقطاع سنده عن الترمذي. وهو أمثل ما ورد في هذه المسألة، وروى ابن ماجه أيضا حديث: (إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن) وهو عن الوليد بن مسلم المدلس عن عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. ورواه غيره أيضا.

ويعارض هذه الروايات في خصوصية ليلة النصف من شعبان أحاديث الصحيحين في نزول الرب كل ليلة إلى سماء الدنيا وقوله: هل من مستغفر هل من تائب، وحديث مسلم في عرض الأعمال كل اثنين وخميس، والمغفرة لغير المشركين والمتشاحنين.

وجملة القول أن الشعائر التي تقام في ليلة النصف من شعبان ليس لها أصل صحيح في الكتاب ولا في السنة، وأن الروايات التي ذكرها ابن عقيل غير صحيحة، وهو لجهلة بالحديث لم يرجع فيها إلى كتب المحدثين، بل نقلها عمن لا يعتد بهم، ثم أنها لا تدل على مشروعية ما سئل عنه وهو قراءة يس والدعاء بالصفة التي ذكرها، وإن هذه العبادات في تلك الليلة وليلة الرغائب قد حدثت في القرون الأولى فقبلها كثير من العباد والمتصوفة، وأنكرها المحدثون والفقهاء؛ لعدم ثبوت أصلها ولأن الله تعالى قد أكمل الدين، فمن زاد فيه كمن نقص منه؛ كلاهما مبتدع.

وقد أنكر عثمان بن عقيل على الذين يصححون أو يضعفون الأحاديث بالهوى وهو منهم، فإنه يتكلم في الأحاديث بغير علم، ولو كان من أهل العلم بها لما اعتمد في نقلها على الونائي والجمل وترك البخاري ومسلما وأصحاب السنن الأربعة وأضرابهم، كما ينكر على الذين يفتون بالدلائل من الكتاب والسنة بعلم، ويفتي بها بغير علم، ولو كان في بلاد لها حكومة إسلامية لمنع من الفتوى وعوقب عليها، ولكن جاهه وقوته في الاستناد على حكومة غير إسلامية في بلاد ليس فيها

علماء ومحققون.

وأما ما ذكره في مسألة البدعة، فلا يصح على إطلاقه، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن كل بدعة ضلالة، ولذلك صرح بعضهم بأن البدعة الشرعية لا تكون إلا ضلالة، وأما البدعة اللغوية فهي التي تعتريها الأحكام الخمسة، فكل ما لا دليل عليه في الكتاب والسنة من أمر الدين كالعبادات والشعائر الدينية فهو بدعة سيئة وضلالة محققة، وعليها تحمل الكلية في الحديث، وما في معناه من الأحاديث الكثيرة، وأما ما سوى الأمور الدينية المحضة؛ وإن كانت نافعة في الدين؛ كالعلوم والفنون المسهلة لفهمه والتفقه فيه – فهي التي تعتريها الأحكام الخمسة فيحكم فيها بحسب ما فيها من النفع أو الضرر أو عدمها.

مثال ذلك: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتم الجهاد في هذا الزمان إلا بالعلوم والفنون العسكرية التي لم تكن في العصر الأول، ولا دليل عليها بخصوصها فهي واجبة حتما، وإن كانت من العلم الجديد الذي يجهله فيعاديه الشيخ عثمان بن عقيل، فقد قال في آخر فتواه: (فيما ذكر من الأحاديث ونصوص هؤلاء الأئمة، يعلم أن قراءة يس في هذا السؤال له أصل وأي أصل، وأن القائل بأنها بدعة لعله متمسك بالعلم الجديد أو أنه من قسيم الخامس – كذا – من المبتدعة) ... إلخ، وأنت ترى أن الأحاديث التي ذكرها ليس فيها ذكر لقراءة يس، فهل يكتب مثل هذا من يعقل ما يكتب، وإذا كان يفتي بالشيء ويعزوه إلى أحاديث الرسول – صلى تعالى عليه وسلم – ولا ذكر له ولا إشارة فيما أورده منها على كونه مما لا يحتج بمثله، فهل يلتفت إلى قوله: لعل القائل بأنها بدعة متمسك بالعلم الجديد ... إلخ، ثم ما هو العلم الجديد الذي يعاديه ويعرض بأهله، وماذا عرف هو من العلم القديم، ومن قال: إن الونائي من الأئمة الذين يؤخذ بأقوالهم، وتجعل آراؤهم أحاديث نبوية! !

(تتمة لا بد منها) إن الذين يقرءون سورة يس في ليلة النصف من شعبان يذكرون قبل قراءتها كل مرة حديث (يس لما قرئت له) وقد قال الحافظ السخاوي: إن هذا الحديث لا أصل له، كما في كتاب (تمييز الطيب من الخبيث) وكتاب

(اللؤلؤ المرصوع) فهل يدلنا الشيخ عثمان على أحد من أصحاب العلم القديم قال إن هذا الحديث صحيح، وإلا فلماذا لا ينكر على الجماهير كذبهم على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد فيه من الوعيد ما ورد؟

***

(استقبال القبلة عينها أو جهتها، والفتوى بالقول المرجوح)

(س ٢٢ و ٢٣) من صاحب الإمضاء في مكة المكرمة.

أفيدونا يا مولانا وسيدنا بيانا شافيا:

في قول الإمام الغزالي في إحيائه وقول الأذرعي باعتماد الاكتفاء في استقبال القبلة في الصلاة بجهتها في البعد؛ مستدلا بالكتاب والسنة وفعل الصحابة والقياس، هل يجوز للشخص أن يعمل ويبني المسجد عملا به أو لا؟ فإن قلتم بالجواز، فما قولكم في قولهم: لا يجوز الإفتاء إلا بالقول الراجح؟ وإن قلتم لا يجوز لذلك، ويفهم منه أنه لا يجوز الإفتاء بالقول المرجوح، كما لا يخفى على المشمرين في تحصيل العلم وعدم جواز الإفتاء به، هل هو على الإطلاق أو مقيد بما إذا لم يختره جماعة ممن يعتمد في كلامه ونقله، وقد أخبرني من به ثقة بأن هذا القول قد اختاره جماعة من الفقهاء، وما ذكره الفقهاء من أنه يجوز العمل بالقول الضعيف ما لم يشتد ضعفه وأنه لا يجوز الاستدلال بالحديث الضعيف، إذا لم يكن فيه مقوى من طرق متعددة تؤيد ذلك التقييد، وفي فوائد المكية يجوز القضاء والإفتاء بالقول المرجوح لحاجة أو مصلحة عامة، وفيها أيضا أن الأصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة، ولو بمجرد التشهي، سواء انتقل دواما أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق ا. هـ.

فعند الإمام مالك وأحمد وأتباعهما رضي الله عنهم أنهم لا يبطلون الصلاة عند استقبال الجهة، وكذا هو قول عندنا معاشر الشافعية فقد قال: الغزالي والأذرعي -رحمهما الله تعالى- بجواز ذلك، كما يؤخذ من شرح البهجة بزيادة، وصرح به في التنبيه. اهـ، وفي الأصول قاعدة معتبرة؛ وهي أن المعلول يدور مع علته،

وعلته هنا وجود المشقة من حيث الأبعد عن بيت الله العظيم، مع أن القاعدة: المشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، فإن كان المصلي يشترط في استقبال عين القبلة، وكذلك المسجد يشترط مبناه أن يسامتها بجميع مركوزه، وهما في مسافة البعد كأرض الجاوي والهندي وغيرهما من سائر المملكة، فما تقول؟ فإن قلتم: يشترط على كل واحد منهما أن يحتاط مع بيت الإبرة المعروف ليعلم عينها، فماذا يستحق الذي أفتى من الجم الغفير باعتماد الاكتفاء بالجهة؛ لأنه فهم منها أنه صادق بمحاذاة عين القبلة أولا، كما يؤخذ من الغاية التي ذكرها العلامة البيجرمي على فتح الوهاب ا. هـ.

فمنوا بالإعانة، فلكم الفضل الظاهر والشكر الباهر، ودام فضلكم، وعلا قدركم، ولا زلتم مأجورين بجاه جدكم الأمين؛ سيدي.

... ... ... ... ... ... ... ... السائل

... ... ... ... ... ... ... ... أحمد جاوي

(ج) قد اضطرب كلام أصحابنا الشافعية في مسألة القبلة، وما كان ينبغي لهم ذلك، فالحق واضح فيها، وكلام الشافعي نفسه صريح جدا.

من كان في الحرم يرى الكعبة يستقبلها قطعا، ولا تصح صلاته إذا خرج عن محاذاتها، ومن كان بعيدا عنها لا يراها، فإنه يستقبل الجهة التي هي فيها ويتعرفها بالاجتهاد، فمن علم أن الكعبة في هذه الجهة لم يكن له أن يتحول عنها، فإن كان عنده من وسائل الاجتهاد ما يعلم به أن البيت يحاذي خطا معينا لم يكن له أن يتعداه، وإلا جاز له التيامن والتياسر في الجهة كما يؤخذ من حديث الصحيحين: (شرقوا أو غربوا) وما يؤيده. والعمدة أن يعتقد أنه متوجه تلقاء البيت بما عنده من أسباب الاجتهاد، لا يكلف غير هذا؛ لأن غير هذا لا يستطاع ولا يدخل في الوسع.

فسر الشافعي في رسالته شطر المسجد الحرام بتلقائه، ثم قال ما نصه: فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد، فللتوجه إلى البيت بالدلائل عليه؛ لأن الذي كلف العباد التوجه إليه وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أو أخطأ، وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر

ما يعرف، ويعرف غيره دلائل فيتوجه بقدر ما يعرف وإن اختلف توجههما. اهـ.
وتلقاء الشيء: تجاهه ونحوه كما ذكر في مادة (وجه) من لسان العرب.
والتجاه: الجهة التي تستقبلها بوجهك، ومنه قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿ولما توجه تلقاء مدين﴾ (القصص: ٢٢) أي سار في الجهة الموصلة إليها ونحا نحوها.
وقال كما رواه عنه المزني في مختصره ما نصه: (ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة إلا متوجها إلى البيت الحرام، ما كان يقدر على رؤيته إلا في حالتين، وذكر صلاة النافلة على الراحلة، وصلاة شدة الخوف رجالا أو ركبانا، ثم قال: فلا يصلي في غير الحالتين إلا إلى البيت إن كان معاينا فبالصواب، وإن كان مغيبا فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة) . اهـ. وكلامه في كتاب الأم على طوله، لا يخرج عن هذا المعنى الذي اختصره المزني عنه، وقد صرح فيه بلفظ الجهة تصريحا.
وذكر الشيرازي في التنبيه قولين في البعيد، لم يرجح واحدا منهما على الآخر، فقال: (والفرض في القبلة إصابة العين، فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين، ومن بعد منها لزمه الظن في أحد القولين، وفي القول الآخر لمن بعد الجهة) . اهـ.
أقول: لم أر في كلام الشافعي قولين في المسألة، وعندي أن ما صرحوا فيه عنه بلفظ الجهة، وما لم يصرحوا فيه به واحد، والمراد أن يعرف سمت الكعبة بالاجتهاد، فمتى عرفها واستقبلها كان معتقدا أنه متوجه تلقاء الكعبة في الجملة، وأنه مول وجهه شطرها؛ لأن الذي يعرف جمهور المكلفين بالاجتهاد في حالة البعد هو الجهة، وكلما بعد الإنسان عن الشيء الذي يستقبله، تتفرج المسافة التي بينه وبينه وتتسع.
ولو كان في المسألة قولان مختلفان لكان الفرق بينهما في العمل أن من علم أن الكعبة في جهة الشمال، كان له على القول الثاني أن يتوجه في صلاته إلى القطب الشمالي، وأن ينحرف عنه يمينا أو يسارا، وإن علم بالدلائل أنه لو خرج خط

مستقيم منه إلى الكعبة لأصابها في حال استقباله، ولو خرج من حيث توجه منحرفا عنه لم يصبها. وهذا هو الذي يترتب على عبارة التنبيه دون عبارة مختصر المزني. ولذلك اضطربت أقوال المتأخرين من الشافعية والحكم واضح كما قلنا، فإن جماهير المكلفين لا يعرفون في حالة البعد بالاجتهاد إلا الجهة التي فيها الكعبة، وذلك كاف عند الشافعي، ولا يفهم من كلامه غيره، وهو لا ينافي أن الواجب على من كان عنده علم خاص بتحديد نقطة معينة من الجهة أن يعمل بعلمه، ولا يجوز له التيامن والتياسر، إذا اعتقد أنه يخرج به عن محاذاة الكعبة، وهذا التفصيل يؤخذ من تصريح الشافعي بأن على كل مجتهد في القبلة أن يتوجه بقدر ما يعرف، ولا حرج في هذا ولا مشقة على أحد.

فعلم من هذا أن المعتمد أن للشافعي قولا واحدا في المسألة، وهو ظاهر الكتاب والسنة ومقتضى القياس، والذي عليه عمل الناس، وتلك الفلسفة التي اضطرب فيها المتأخرون إنما أخذها بعضهم من عبارة بعض، ولا يحتاج من يقول بالجهة في موافقة الشافعي - رحمه الله تعالى - إلى الإفتاء بالقول المرجوح.

فالعمل الذي يوافق مذهب الشافعي هو أن يجتهد المصلي في تعرف جهة الكعبة بالشمس والكواكب والرياح والجبال ويعمل باجتهاده، ومن كان على علم بتقويم البلدان (الجغرافية) ، وكان معه بيت الإبرة، فإن علمه بسمت القبلة يكون أقوى مما يصل إليه المجتهد بالعلامات التي ذكروها، فيجب عليه بقدر ما يعرف، ويعتمد في بناء المسجد علم أوسع أهل البلد علما بذلك.

وأما الفتوى بالقول المرجوح، فقد قيل ما قيل مما عرفه السائل، والحق أن العالم المجتهد لا يكون له في المسألة الواحدة قولان مختلفان: أحدهما راجح والآخر مرجوح، وهو يجيز العمل بهما، ولكنه قد يقول القول فيظهر له خطؤه، فيرجع عنه بقول آخر، فلا يبقى الأول قولا له، وقد يتردد في المسألة فلا يكون له فيها قول، وإن نقل عنه قولان مختلفان كان أحدهما مرجوعا عنه أو مكذوبا، فإن وجد المرجح وإلا تساقطا. فمن سئل عن قول عالم مجتهد في مسألة، وجب عليه أن يرجع إلى كتبه، وينظر قوله فيها ويجيب به، فإن لم يجد كتبه بحث عن ذلك في

كتب أقدم أصحابه، وتحرى وميز بين ما يعزونه إليه تصريحا، وما يطلقون القول فيه أو يذكرونه ترجيحا أو استنباطا، فإذا لم يظهر له نقل عنه يطمئن قلبه له فعليه أن يمسك عن الفتوى معزوة إليه، وكتب الفقهاء المنتسبين إلى المذاهب مملوءة بالأقوال التي لم ينقل عن أئمة تلك المذاهب فيها شيء.

قال ابن القيم: قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم، فليس كل ما في كتبهم (أي الفقهاء المنتسبين إلى الأئمة) منصوصا عن الأئمة، بل كثير منها يخالف نصوصهم، وكثير منهم لا نص لهم فيه، وكثير منه تخرج على فتاويهم، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه فلا يحل أن يقول: هذا قول فلان ومذهبه إلا أن يعلم يقينا أنه قوله ومذهبه. اهـ.

وبناء على هذا تضاربت أقوال أهل المذهب الواحد واختلفت، واحتيج إلى الترجيح بينها، فالراجح والمرجوح إنما هما من كلام أولئك المنتسبين الذين لم يعرفوا قول الإمام قطعا، ومن كان من أهل الترجيح أفتى بالراجح عنده، وليس لغيره أن يفتي. وقد بينا في الفتوى السابقة أن الناس صاروا يفتون بأقوال الجاهلين الذين يتجرءون على التأليف؛ لما وقع فيه المسلمون من الفوضي في العلم والدين بترك الأدلة، ويجعلون أقوال هؤلاء من المذهب، ويقدمونها على ما يعرف من نصوص الكتاب والسنة، بإلصاقها بالأئمة، لا دعاء أولئك الجاهلين أتباعهم وما هم لهم بمتبعين.

وما أفتى به الغزالي وأمثاله مخالفا للمعروف من مذهب الشافعي، فإنما أفتوا بما ظهر لهم بالدليل أنه الحق لا بمذهب الشافعي، وقد كان بعضهم يلصق مثل هذه الفتاوى بالشافعي، لا على معنى أنها قوله وفتواه، بل عملا ببعض أصوله كقولهم: قد صح الحديث بهذا، وهو يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقولهم: إن في هذا سعة، وهو يقول: إذا ضاق الأمر اتسع، والحق أن الاتباع الحقيقي للشافعي وغيره من الأئمة رضي الله عنهم إنما هو تقديم الكتاب والسنة على أقوالهم وأقوال جميع الناس، وقد عمل بهذا كثير من المنتسبين إلى الشافعي وغيره، كما بيناه مرارا في مواضع من المنار، وإنما صار الناس يلتزمون تقليد الفقيه الواحد في كل

ما يعزى إليه بعد القرون الثلاثة التي هي خير القرون بشهادة الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، وما نسب كبراء الفقهاء المتقدمين إلى الأئمة إلا لجريهم على أصولهم وطريقتهم في استنباط الأحكام دون اتباع أقوالهم في الفروع، ذكر هذا المعنى ابن الصلاح وأقره عليه النووي بقوله: هذا موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله (أي المزني) : (مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره) أي نهي الشافعي عن تقليده فيما ينقله من علمه في ذلك المختصر.

وجملة القول: أن من سئل عن حكم الله ورسوله في مسألة بينها من كتاب الله وسنة رسوله إن علم، ومن سئل عن رأيه واعتقاده فيها بينه بدليله إن استبان له، ومن سئل عن قول إمام بينه من كتبه أو نقل صريح عنه يعتد به إن علمه، فإن أفتى بالدليل على أصله صرح بذلك، وإلا أمسك عن الفتوى، وقال: لا أدري والله أعلم.

***

(قول شيئا لله والاستمداد من الأولياء)

(س٢٤ - ٢٦) من مكة المكرمة

من المعترف بالتقصير عبد القادر ملا قندر البخاري إلى رفيع مقام أستاذه الأجل العلامة السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الإسلامية حفظه رب البرية.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد، فقد كلفني بعض الإخوان المخلصين في صاحب المنار؛ أن أرفع وأقدم لرفيع مقامكم السؤال الآتي؛ راجيا إجابة سؤاله على صفحات المنار وفي أقرب عدد يصدر منه، أثابكم الله جزيل الثواب ورفع أعلامكم المنيرة.

هذا هو السؤال:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد، فما قولكم أيها العلماء الكرام في هذه الأبيات.

شيئا لله يا عبد القادر ... محيي الدين في القلب حاضر

جيلاني بالله بادر ... المدد يا عبد القادر

أيكفر قارئها أم لا؟ وهل يلزمه تجديد النكاح أم لا؟ وهل يجوز الاستمداد من الأولياء الكرام بعد الممات، كما يجوز الاستمداد في الحياة؟ وهل يسمع الأولياء نداء أم لا؟ بينوا لنا الأحكام بالتفصيل، ولكم عند الله أجر جزيل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(قول: شيئا لله)

(ج) صرح بعض الفقهاء بتكفير من يقول مثل هذا القول؛ لأنه دعاء لغير الله تعالى و (الدعاء هو العبادة) ، كما رواه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه مرفوعا، ومن ذلك قول بعض فقهاء الحنفية في سرد المكفرات من منظومة له (ومن قال شيء لله بعض يكفر) .

ومن الفقهاء من لا يطلق القول في تكفير صاحب هذا القول، بل يفضل فيه باحثا عن قصد القائل واعتقاده، فإذا كان يعتقد أن عبد القادر الذي يدعوه (ومثله كل من يدعى من دون الله ولو نبيا أو ملكا) قادر على إجابة دعائه؛ لأن له سلطة وراء الأسباب العادية والسنن الإلهية التي تجري عليها أعمال الناس، أو يعتقد أن له (أي للمدعو من دون الله) تأثيرا في الإدارة الإلهية؛ بأن يريد الله تعالى بدعائه والتوسل به ما لم يكن يريده قبل ذلك، إذا كان يعتقد أحد هذين الأمرين يظهرالقول بردته والحكم بشركه؛ لأنه بالأول جعل من دعاه شريكا لله تعالى في التصرف المطلق والامتياز على سائر المخلوقين بالخروج عن سنة الله تعالى في ارتباط الأسباب بالمسببات، وبالثاني جعل البارئ - سبحانه وتعالى - محلا لتأثير الحوادث.

القول الأول شديد جدا ولكنه هو الأحوط للناس، حتى لا يقولوا مثل هذه الأقوال التي صرح بعض العلماء بكفر صاحبها. والثاني هو الأحوط للمفتي لئلا يخرج من الملة من هو من أهلها بقول تلقفه من غير أن يعلم أنه يعتقد ما ينافي التوحيد.

والذي أراه هو أنه ينبغي العالم المستفتى في مثل هذا أو الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يبين للمستفتي أو لمن يعلم أنه يقول هذه الأقوال حقيقة التوحيد ومعنى العبادة وحقيقة الشرك الجلي والشرك الخفي؛ ليحكم وجدانه واعتقاده في مثل هذا القول الذي يدل على ضرب من الشرك بنوع ما من أنواع الدلالة قد يكون هو الباعث على القول، وقد يجري اللسان بالكلمة مع عدم تصور ما تدل عليه مطابقة أو التزاما.

إذا فهم من ينطق بتلك الأسجاع حقيقة التوحيد والعبادة وحقيقة الشرك، وكان يعلم من نفسه أنه لم يقصد بها معنى من معاني الشرك الجلي، ولا ما ينافي التوحيد أو يدخل في معنى العبادة، فيكفيه أن يتوب عن القول الذي اختلف فيه، ولا يجدد عقد نكاحه، وإن ظهر له أن قوله من الدعاء الحقيقي الذي هو العبادة، كما في الحديث الصحيح أو مع العبادة كما في رواية أخرى ضعيفة السند، وأنه تسرب إليه الشرك، فعليه أن يتوب ويجدد إسلامه على مذهب الشافعية القائلين بأن المرتد إذا تاب قبل انقضاء عدة امرأته عادت إلى عصمته بغير عقد، وإذا تاب بعد انقضائها احتاج إلى عقد جديد، عمل بذلك.

(الاستمداد من الصالحين)

مسألة الاستمداد من الصالحين في الحياة وبعد الممات مشتبهة، لا يتجلى الحق فيها إلا بيان حقيقة الاستمداد، وقد يأتي فيها التفصيل الذي ذكرناه في المسألة الأولى.

الاستمداد: طلب المدد، وهو ما يمد الشيء أي يزيد في مادته الحسية أو المعنوية، فمن طلب من مخلوق مددا جسما؛ كالزيادة في ماله ورزقه، والنماء في زرعه بغير الأسباب التي جعلها الله شرعا بين خلقه، فقد طلب ما لا يطلب إلا من الله تعالى، وهذا ينافي التوحيد؛ لأنه عبادة لغير الله تعالى.

ومن طلب من المخلوق مددا معنويا فهو على نوعين: نوع يعد شركا كطلب الزيادة في العمر، فإن هذا مما لا يطلب إلا من الله تعالى، فمن طلبه من غيره فقد أشركه معه، ونوع لا يعد شركا؛ لأنه داخل في دائرة الأسباب، وهو ما يطلبه

المتصوفون من أهل العلم بزيارة الصالحين وقربهم أو ذكر مناقبهم وسيرتهم، وتصور أحوالهم من الزيادة في حب الخير والصلاح والتقوى، ويعبرون عن هذه الزيادة التي يجدونها في نفوسهم بالبركة والمدد، ولكنهم لا يدعونهم من دون الله، ولا يفعلون ما **لم يفعله السلف**.

وإنما كان هذا مما لا بأس فيه لأهل، ولا حرج في طلبه بلسان الاستعداد وتوجه القلب – إن شاء الله تعالى – لأنه منتظم في سلك الأسباب، فإن الإنسان يتأثر بأحوال غيره إذا رآها أو تصورها أو سمعها، فإن كانت تلك الأحوال حسنة صالحة ازداد رغبة في الصلاح، وإن كانت بالضد زاد ميله إلى مثلها، فالذين يعاشرون الظلمة المستبدين أو الفساق المستولغين تقوى في نفوسهم داعية الظلم أو الفسق والانغماس في الشهوات، وتصور وقائعهم وقراءة أخبارهم لا تخلو من مثل تأثير معاشرتهم، ولا سيما إذا كانت أخبارهم مكتوبة بمداد الثناء والتعظيم في قسم الظالمين، والاستحسان وتمثيل الغبطة ورغد العيش في قسم الفاسقين.

كل هذا مجرب معروف، وإنك لتجلس إلى الحزين الكئيب، فيسري إلى نفسك شيء من امتعاضه وكآبته، وتجلس إلى المغبوط المسرور فتجد في نفسك أثرا من السرور وانشراح الصدر، وتعاشر أهل الجد والنشاط فينالك نصيب من نشاطهم وتعاشر أهل الخمول والكسل فيصيبك سهم من خمولهم.

وقد رأينا أثر الخير والصلاح في أنفسنا من بركة بعض مشايخنا، كما رأيناه ولله الحمد في أنفس تلامذتنا. كنا إذا نمنا عند شيخنا الناسك أبي المحاسن القاوقجي –رحمه الله تعالى– نزداد رغبة في العبادة من صيام وقيام؛ إذ نرى ذلك الشيخ الكبير في السن والقدر يصوم الأيام الفاضلة، ويقوم طائفة من الليل لا يجيء الثلث الأخير منه إلا ونستيقظ، ونحن رقود في حجرة بجانب حجرته على صوت تكبيره وقراءته وبكائه، وأما شيخنا الأستاذ الإمام فكان إذا قام من الليل، لايسمع له صوت ولا يشعر له بحركة، وكنا نرى أثر مجالسه الخاصة في زيادة الإيمان بالله عز وجل، والثقة به جل ثناؤه، والغيرة على الدين، وعلو الهمة في الخير.

______________". (١)

٨٣. ٩-"الكاتب: محمد رشيد رضا

______________

الانتقاد على المنار

جاءنا في أوائل العام أسئلة من (لنجه في خليج فارس) أجبنا عنها في الجزء الثالث، وكانت تلك الأسئلة مبنية على انتقاد بعض الناس على المنار الاستقلال بتفسير القرآن وإتيانه بمعان فيه لم تنقل عن المفسرين، وقد سئل عن ذلك عالم لنجه الشيخ عبد الرحمن يوسف الملقب بسلطان العلماء فأجاب عنها، وقد كتب إلينا ولده بعد ذلك أن المنتقد أنكر من جواب المنار أمورا.

(أحدها) قول المنار (ص ١٨٦) : (الذي يؤخذ من مجموع الروايات في تفسير السلف لهذه الآية: أن اللام في العدل ليست للجنس) .. إلخ. قال المنتقد: إن الآية ليس فيها لفظ العدل فيبحث عن لامه، وإن العبارة تدل على أن صاحب المنار مضطر إلى التقليد (وتوقيف الذهن على ما ذكره المفسرون) (كذا) .

(ثانيها) قول المنار (ص١٨٧) : إن العدل الذي يدخل في استطاعة الإنسان واجب حتى في معاملة الأعداء وقال: (يا لله العجب إذا فرق زيد صدقته المندوبة، فأعطى عمرا مئة وخالدا ألفا، هل يعد مخالفا للواجب.. . وإنما العدل الواجب في الأقضية) .

(ثالثها) قول المنار: (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يفيدان المأمور والمنهي علما، يبعث إرادته إلى العمل به) قال المنتقد: (إنه استنباط معنى من النص يخصصه؛ وهو وإن كان مختلفا فيه عند الأصوليين، إلا أن قولنا: إن العالم بما يفعل لا يؤمر ولا ينهى، قول منكر ينهى عنه) .

(رابعها) قول المنار: (ولهذا كان واجبا) أي: لأنه يفيد ما ذكر. قال

______________

(١) مجلة المنار ١٤/٢٥٠

المنتقد: (هو استنتاج عجيب، ولا شك أنه من عثرة القلم سيما حصره علة الوجوب) .

ثم طلب الكاتب دفع خرافات هذا المنتقد ووصفه بعدة أوصاف لا نذكر منها إلا أنزهها، وهو أنه متهور يؤذي العلماء والدين، وإن دفع خرافاته يفيد أهل تلك البلاد. فأقول:

يظهر أن هذا المنتقد من أهل المراء والجدال لا من طلاب الحق فيما يقوله أو ينتقده، ومن كان كذلك ينبغي عدم الالتفات إلى انتقاده إلا إذا كان يؤذي الناس. فإذا كان همه موجها إلى تخطئة المنار في بعض المسائل، فالخطب سهل؛ فالمنار غير مؤيد بالعصمة، وليدلنا على كتاب من تأليف البشر ليس فيه خطأ ولا غلط، ولم ينتقد أحد عليه شيئا.

أما عبارة المنار في لام (العدل) فالمراد بها ظاهر لغير المماري الذي يلتمس حرفا ينكره، ولا ينظر في جملة القول والمراد منه؛ ذلك بأنه علل في السؤال كون العدل غير واجب (بإخبار الله تعالى بأن العدل غير مستطاع) هذه عبارته، فإذا كان الفعل لا يدل على المصدر عنده ولا يؤول به وإن اقترن بأن المصدرية، فلماذا صرح هو نفسه بأن الله أخبر بأن العدل غير مستطاع، ولفظ العدل لم يرد في الآية؟ وإذا كانت عبارة المنار جوابا عن قوله هذا، فلم لم يجوز أن تكون كلمة العدل فيها قد ذكرت حكاية للفظه هو؟ وأن يكون تقدير الكلام أن العدل الذي قلت: إن الله تعالى قد أخبر بأنه غير مستطاع، ليس هو جنس العدل وإنما هو عدل خاص.. إلخ ما هناك، أي: فلا يتم زعمك أنه غير واجب، على أن لفظ العدل ورد في بعض روايات تفسير الآية، فيجوز أن تحمل عبارة المنار على حكاية ذلك.

وأما زعمه أن نقل المنار روايات المفسرين يدل على اضطرار صاحبه إلى القليد، فهو بديهي البطلان؛ فما كل من نقل مضطر إلي تسليم ما نقله، وما كل من سلم ما نقله وقبله يكون مقلدا لمن نقله عنه؛ لجواز أن يقبله لقوة دليله، وقد اشترط بعض الأصوليين في الاجتهاد العلم بفروع الفقه منهم: الأستاذ أبو إسحاق

الإسفرايني والأستاذ أبو منصور وأبو حامد الغزالي وخصه هذا بمثل أهل زمنه – وزمننا أولى – فإذا جاز أن يتوقف اجتهاد الإنسان على وقوفه على اجتهاد غيره، أفلا يجوز أن يتوقف على ما روي عن السلف في فهم القرآن، وهو أقرب إلى تحرير اللغة وتفسير الاصطلاحات الشرعية منه إلى الاجتهاد والاستنباط؟

وأما إنكاره ما أوجب الله من العدل الممكن في المعاملة، وحصره العدل الواجب في الأقضية، فهو أغرب ضروب تهافته وأدلة جهله، وأقرب الحجج الدامغة له ما يجادل ويماري في موضوعه، وهو العدل بين النساء، فهل يصل به التهور الذي وصف به إلى أن يزعم أن العدل لا يجب بين الزوجتين إلا في القضاء بين يدي الحاكم؟ وقال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾ (المائدة: ٨) وليس في الآية قرينة تخص هذا العدل بالحكم، وصرح المفسرون بعموم العدل فيها مع الأعداء وشموله للأحكام والأعمال، وقال تعالى: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾ (الأنعام: ١٥٢) كما قال: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (النساء: ٥٨) فهذا هو العدل في الأحكام، وذاك هو العدل بالأقوال، ومن الأمر بالعدل العام الشامل لكل قول وفعل وحكم، قوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ (النحل: ٩٠) وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله كتب الإحسان في كل شيء. أي بنص هذه الآية وأمثالها، والعدل أولى بأن يكتب، لأنه أهم، والحاجة إليه أعم، وعدمه سبب الخراب والدمار.

وأما شبهة المنتقد التي أوردها، فتدل على أن المراء قد أفسد عليه فهم ضروريات اللغة والعرف، فإن صدقة التطوع وإعطاء بعض الفقراء منها أكثر من بعض ليست مما يدخل في باب العدل والظلم؛ إذ ليس لأحد الفقيرين حق على هذا المتصدق المتطوع ولا ماله شركة بينهما فيقسمه بالعدل والمساواة، وإنما هو محسن والله تعالى يقول: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ (التوبة: ٩١) .

وأما قوله: إن المنار قد استنبط معنى من النص يخصصه.. إلخ، فهو قول

من لم يفهم عبارة المنار، وما أظن أن يستطيع أن يفهمها وهو يجهل ضروريات اللغة والشرع، فهذه عبارة تهدم أقوى شبهات فلاسفة هذا العصر التي يؤيدون بها مذهب الجبر، وهي قولهم بالأفعال المنعكسة المركبة، ومن إضاعة الوقت وخسارة الصحف أن نطيل الكلام مع مثل هذا المماري في مثل هذه المسألة.

* * *

(التبرك بزيارة الصالحين)

كتب إلينا بعض القراء من دمشق يقول بعد الثناء:

قرأت في مناركم الأغر في الجزء الرابع من المجلد الرابع عشر جوابكم على سؤال الاستمداد من الأنبياء، قلتم: ومن طلب من المخلوق مددا معنويا فهو على نوعين: نوع يعد شركا كطلب الزيادة في العمر، فإن هذا مما لا يطلب إلا من الله تعالى، فمن طلبه من غيره فقد أشركه معه. وهذا ظاهر لا يحتاج إلى بيان، وأما الذي غمض علي، فهو قولكم: (ونوع لا يعد شركا؛ لأنه داخل في دائرة الأسباب، وهو ما يطلبه المتصدقون من أهل العلم بزيارة الصالحين، وقربهم أو ذكر مناقبهم وسيرتهم وتصور أحوالهم من الزيادة في حب الخير والصلاح والتقوى ويعبرون عن هذه الزيادة الذي يجدونها في نفوسهم بالبركة والمدد، ولكنهم لا يدعونهم من دون الله، ولا يفعلون ما **لم يفعله السلف**) وإني أرى هذا هو عين الشرك؛ بدليل قولكم: وهو ما يطلبه المتصوفون من أهل العلم بزيارة الصالحين وذكر مناقبهم وسيرتهم وتصور أحوالهم، وهذا الطلب لا يكون إلا من الأموات، ومعلوم أن الاستمداد من الأموات شرك لا مرية فيه. وأما قولكم: ولا يفعلون ما لا يفعله السلف، ففيه أنه لم ينقل عن أحد من السلف الصالح زيارة الأموات مع ذكر المناقب بل الأمر بالعكس، كانوا يناضلون هذه البدع أشد المناضلة، وإني أعتقد أن من جملة الأسباب التي أوقعت الإسلام في الكسل والخمول هو سموم بعض أفكار المتصوفة الذين ظنوا أن الدين بالتقشف واعتزال الناس، ثم سرت في أفئدتنا حتى أصبحنا نظن أن كل ما قاله المتصوفون حق. هذا، وأرجو من إخلاصكم إظهار هذه الحقيقة حتى يتبين الصبح لذي عينين، وإن الله مع المتقين.

(المنار)

يظهر أنكم فهمتم من كلمة (يطلبه المتصوفون) الدعاء والطلب القولي، وأننا أبحنا دعاءهم كما يدعى الله عز وجل، مع علمكم بأننا نصرف معظم العمر في مقاومة أمثال هذه البدع، وغفلتم عن تصريحنا بكونهم (لا يدعونهم) ، وعن قولنا: (بزيارة الصالحين وقربهم أو ذكر مناقبهم وتصور أحوالهم) وهو متعلق بيطلبه المراد منه، يقصده ويبغيه. والمعنى أن الصوفي العالم بدينه الملتزم لسيرة السلف، يبغي ويقصد من زيارة الصالحين والقرب منهم في حال حياتهم، ويذكر مناقبهم وسيرتهم وتصور أحوالهم بعد مماتهم أن ينمو في نفسه حب الخير والصلاح والتقوى التي هي صفات الصالحين، وذلك أن رؤية الصالحين والقرب منهم ومشاهدة سمتهم وهديهم يؤثر في النفس ويبعث فيها القدوة، وكذلك ذكر مناقبهم وسيرتهم وتصور أحوالهم بعد موتهم، وبضد ذلك معاشرة الفساق والأشرار وقراءة أخبارهم، وتصور أحوالهم في فسقهم وإسرافهم، يشوق النفس إلى المعاصي ويقودها إلى الاقتداء بهم؛ ولذلك صرحنا بأن هؤلاء الذين أجزنا فعلهم، وبينا قصدهم، يلتزمون سيرة السلف الاستمساك بالسنة واتقاء البدعة، ولا يدعون مع الله أحدا، وما كل المتصوفة هكذا.

* * *

(الذكر بالألفاظ المفردة)

كتب إلينا صديقنا الشيخ أحمد محمد الألفي ينتقد ما كتبناه في الجزء الثاني؛ ردا عليه في عدم مشروعية الذكر بالألفاظ المفردة، فنترك مما كتبه مناقشاته في أقوال زيد وعمرو، ممن ليس قولهم حجة في الدين بإجماع المسلمين، ومنهم الفقهاء والصوفية الذي نقل عنهم، بل عزى إليهم مشروعية ما ذكر، وقال: إنه لا يعقل أن يبنوا عملهم على غير أصل ثابت، فإنهم هم لا يدعون أن كلامهم حجة، ونترك دعواه: (إن المذاهب الأربعة أجمعت على مشروعية الذكر بالاسم المفرد مطلقا) فإن المذاهب لا يعزى إليها الإجماع، وإنما يعزى إلى جميع المجتهدين، فإن أراد أن الأئمة الأربعة هم الذين أجمعوا، فليأتنا بنصوصهم وإن كان إجماعهم

وحدهم ليس حجة عند الأصوليين؛ ولنترك البحث في نقله عن أبي حنيفة أنه
أوصى أبا يوسف بما نصه: (وأكثر ذكر الله فيما بين الناس ليعلموا ذلك منك)
فإن هذا لو كان نصا في محل النزاع لكان له غنى عنه بمثله في القرآن الكريم،
فهنالك الحجة البالغة، ولكنه ليس نصا وإلا لما كان ثم محل للخلاف، وإذا كان
يسمي مثل هذه العبارة نصا في المسألة، فلا يعتد بشيء من فهمه ولا نقله بالمعنى؛
نبرئه من قصد هذا، ونترك مثل ما أشرنا إليه من قوله، ونكتفي منه بما هو
مظنة الدليل، ونبحث فيه وهو:

(١) قوله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ (الأعراف: ١٨٠)

قال: أي نادوه بها بأن تقولوا: يا الله، كما نقل عن ابن عباس - رضي الله عنه -
وأقول: إن صديقنا حفظه الله قد ذهل ذهولا ما كان ينتظر منه؛ إذ جعل النداء
ذكرا مفردا، ونسي نصوص النجاة في ذلك، وما عهده بدراسة النحو وتدريسه
ببعيد.

قوله: حديث الأنوار وارد في فضائل الأعمال، ولا يخفاكم جواز العمل فيها
بالحديث الضعيف، ولم نعلم أن أحدا من الحفاظ قال بوضعه، وإن قال أحد فليس
متفقا عليه، وحينئذ فلا معنى لمنع الاستدلال به اهـ.

أقول: يعني بحديث الأنوار ما تقدم في (ص١٠٠) وهو: (إذا قال العبد الله
خلق الله من قوله ملكا مقربا لا يزال يقول الله الله حتى يغيب في علم الله، وهو
يقول: الله الله) ومن العجائب أن يشترط اتفاق المحدثين على القول بوضع الحديث
لمنع الاستدلال به، ولا يكتفي بقول واحد منهم: إنه موضوع. وهذا شرط ليس له فيه سلف
ولا يجد له فيه خلفا. وهب أنه لم يقل أحد قط بوضعه ولا بتصحيحه
ولا بتحسينه ولا بتضعيفه، فهل يكون حجة على مشروعية عبادة من العبادات
بمجرد ذكره في كتاب مثل الأنوار بغير سند؟ ليذكر لنا المنتقد الفاضل من
خرج هذا الحديث من الحفاظ أصحاب الصحاح أو السنن أو المسانيد ذات الأسانيد
المعروفة. وأما الذين جوزوا العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، فقد اشترطوا
فيه شروطا ثلاثة:

(أولها) أن لا يكون ضعفه شديدا.

(وثانيها) أن يكون العمل الذي يحث عليه، قد ثبتت مشروعية جنسه.

وعبارة السخاوي نقلا عن شيخ الحافظ ابن حجر: أن يكون مندرجا تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا. قال السخاوي عن شيخه:

(الثالث) أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يقله. قال: والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي والاتفاق عليه اهـ. ونقل قبل ذلك عن ابن العربي المالكي أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا. وأما الموضوع فلم يقل أحد بجواز العمل به في حال من الاحوال، والشروط الثاني والثالث أن الحديث الضعيف يعد مقويا لتلك الفضيلة التي ثبتت بدليل آخر، وموضوع بحثنا إثبات الحكم بالحديث الضعيف استقلالا، وهو لا يدخل في ذلك، ولا يقال: إن تكرار الأسماء المفردة داخل في عموم الأمر بالذكر، فيتحقق فيه الشرط الثاني؛ لأنه محل النزاع، ومثل هذا نهي الفقهاء عن صلاة الرغائب وصلاة شعبان وعدهما بدعتين، ولم يقولوا: إنهما داخلتان في عموم صلاة التطوع.

هذا، وإن الحديث الذي يتعلق به المنتقد على عدم جواز الاحتجاج به، ليس نصا في محل النزاع؛ لجواز أن يكون المراد بذكر العبد اسم الله: ذكره في صيغ الأذكار لمشروعه كالتهليل والتسبيح، إلا أن يقال: إن ما يرد من أقوال الملائكة في أخبار عجائب الخلق، يعد من العبادات التي يكلفنا الله إياها. وإنما ذكرنا هذه العبارة عنه لأجل التذكير بهذه الفوائد، وإلا فالحديث ليس مما يجعل محل البحث.

وجملة القول في هذه المسألة: أن الكتاب والسنة حثا على ذكر الله –عز وجل– وورد فيهما تفسير ذلك وبيانه مفصلا تفصيلا: كالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتلاوة والدعاء والاستغفار؛ ففي حديث أبي هريرة في الصحيحين (إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله، تنادوا هلموا إلى حاجتكم، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم ما يقول عبادي؟ قال يقولون: يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك

ويمجدونك) الحديث وهذا لفظ البخاري وزاد مسلم: ويهللونك ويسألونك. ورواه البزار من حديث أنس بلفظ آخر أوله إن لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر وفيه أنهم يقولون لله – عز وجل –: ربنا أتينا عبادك يعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم؛ فهذا هو تفسير الذكر وبيان ما يكون في مجالس الذكر وحلق الذكر كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم عن خطاب الملائكة لرب العالمين، ولم نجد في حديث ما أنهم عدوا منه: هو هو هو، حق حق، وما أشبه ذلك من الألفاظ المفردة كما أننا لم نجد في شيء من كتب الحديث الأمر الصريح بذكر هذه الألفاظ المفردة وتكرارها، ولا ذكر ثواب لمن يقولها، ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه رضي الله عنهم كانوا يكررونها كما نعهد من أهل الطريق، ولكن الأحاديث كثيرة في التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد وغير ذلك من الأذكار المركبة ذات المعاني، فلماذا لم يرو لنا أصحاب الصحاح والسنن حديثا في
الترغيب بذكر اسم من الأسماء يكرر مفردا؟ ولماذا يترك أهل الطريق الأذكار الواردة ويلتزمون هذه الألفاظ المفردة، وتلحون في الانتصار لهم، وتحيلون وقوع الخطأ منهم، مع مشاهدة كثير من البدع فيهم؟

أما حديث السنن في قيام الساعة، فقد بينا معناه في الجزء الثاني، وهو لم يرد في سياق تشريع من ترغيب أو ترهيب، وإنما ورد في الخبر عن الغيب
وكيف يكون الناس عند قيام الساعة، أي: إنهم يكونون ملاحدة أشرار لا يقول أحد منهم: الله فعل كذا، الله أنعم بكذا. وإنما يضيفون كل شيء إلى سببه أو إلى نفسه أو إلى الطبيعة، ولا يذكرون خالقهم وخالق الأسباب كلها رب الطبيعة ورب كل شيء ومليكه، ولا يعقل أن يكون معنى الحديث أن شرار الخلق الذين تقوم عليهم الساعة هم الذين لا يكرون ذكر لفظ الجلالة مفردا غير واقع في كلام مركب مفيد؛ لأن هذا ليس عنوانا على منتهى الكفر والشر، وزوال الخير من الأرض، بل ولا على التقصير في عبادة الله عز وجل، فقد كان السلف الصالحون أعبد الناس وأقواهم إيمانا، ولم ينقل عنهم المحدثون مثل هذا.

ثم إنني أختم هذا الجواب بتذكير أخينا المنتقد؛ بأنه إذا كان يريد أن يكون على بصيرة في أي حكم أو مسألة دينية ويأخذها بدليلها، فعليه أن يراجع فيها كتاب الله ودواوين السنة المعتمدة، وألا يجعل من أصول الدين ودلائل الشرع ما فشا بين الناس في شر القرون، وإن شايعهم فيه المؤلفون وأوله لهم المؤولون. وأما إن كان لا يعقل أن ما يقوله: زيد وعمرو، وخالد وبكر، وما دون في مثل كتاب الأنوار والأسرار، ونزهة المجالس وربيع الأبرار، إلا أنه هو الحق، الذي شرعه الله للخلق. فعليه أن يترك الدلائل، ويجاري الناس فيما هم عليه، فالمقلد ليس من أهل الاستدلال، ثم إذا كان يرى أنه معذور في اتباع رأي كل مؤلف أو بعض المؤلفين الذين يثق بهم، هو ومن تربى بينهم، كما يفعل جماهير الناس من أهل كل ملة، فعليه أن يعذر من يتبع نص الكتاب والسنة؛ إذ هو أحق بأن يعذر والسلام.

________________________". (١)

٨٤. ١٠-"الكاتب: محمد رشيد رضا

______________

مقدمة لذكرى المولد النبوي

فيها بيان تاريخ الاحتفال بالمولد وحكمه شرعا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف قد صار عادة عامة، وقد اختلف في كونها بدعة حسنة أو بدعة سيئة كما سيأتي، والمشهور أن المحدث لها هو أبو سعيد كوكبوري بن أبي الحسن علي بن بكتكين التركماني الجنس الملقب

______________

(١) مجلة المنار ١٤/٩٥٢

الملك المعظم مظفر الدين صاحب إربل [١] أحدثها في أوائل القرن السابع أو أواخر القرن السادس، فإن السلطان صلاح الدين ولاه على إربل في ذي الحجة سنة ٥٨٦ وتوفي سنة ٦٣٠.

وقد كان سخيا متلافا صاحب خيرات كثيرة، وكان ينفق على الاحتفال بالمولد ألوفا كثيرة، ففي تاريخ ابن خلكان أنه كان ينصب له مقدار عشرين قبة من الخشب، كل قبة منها أربع طبقات أو خمس طبقات، له قبة منها والباقي للأمراء وأعيان دولته، وكانوا يزينون هذه القباب في أول شهر صفر بأنواع الزينة الفاخرة، وكان يكون في كل قبة جوق من الأغاني وجوق من أرباب الخيال ومن أصحاب الملاهي، بل كانوا لا يتركون طبقة من الطبقات بغير جوق من تلك الأجواق. وكان الناس يتركون كل عمل في تلك الأيام، فلا يبقى لهم شغل إلا التفرج والدوران على القباب.

قال ابن خلكان: فإذا كان قبل المولد بيومين أخرج من الإبل والبقر والغنم شيئا كثيرا زائدا عن الوصف وزفها بجميع ما عنده من الطبول والأغاني والملاهي حتى أتى بها إلى الميدان ثم يشرعون في نحرها وينصبون القدور ويطبخون الألوان المختلفة، فإذا كانت ليلة المولد [٢] عمل السماعات بعد أن يصلي المغرب في القلعة ثم ينزل وبين يديه من الشموع المشتعلة شيء كثير، وفي جملتها شمعتان أو أربع – أشك في ذلك – من الشموع الموكبية التي تحمل كل واحدة منها على بغل ومن ورائها رجل يسندها وهي مربوطة على ظهر البغل. فإذا كانت صبيحة يوم المولد أنزل الخلع من القلعة إلى الخانقاه على أيدي الصوفية على يد كل شخص منهم بقجة، وهم متتابعون، كل منهم وراء الآخر، فينزل من ذلك شيء كثير، لا أتحقق عدده.

ثم ذكر عرضه الجند وتوزيعه تلك الخلع بعد ذلك على الفقهاء والوعاظ والقراء والشعراء ومد السماط. وكان قد ذكر قبل ذلك أن الناس كانوا يأتون هذا الموسم في إربل من بغداد والموصل والجزيرة وسنجار ونصيبين وبلاد العجم وتلك النواحي، فلا يزالون يتواصلون من شهر المحرم إلى أوائل شهر ربيع الأول.

لخصت هذا من تاريخ ابن خلكان الذي وصف ما رآه بعينيه؛ لأن ما يعمل بمصر الآن يشبه ما كان يعمل في إربل، إلا أنه دونه عظمة ونفقة، فههنا تنصب قباب أو خيام النسيج الجميلة لعزيز مصر ولوزارات حكومته ولبعض الوجهاء في دائرة واسعة ويختلف إليها الناس من أول شهر ربيع الأول، يسمعون في بعضها وعظ الوعاظ، وذكر أرباب الطرق المعروفة. ويرأس الاحتفال شيخ مشايخ طرق الصوفية، ويقيم بجانب خيمته مأدبة فاخرة في مساء اليوم الحادي عشر من الشهر، يحضرها كبار العلماء وكثير من الوجهاء، ويكون الاحتفال الأكبر في الليلة الثانية عشرة في خيمته فيجتمع فيها من حضر المأدبة، ويؤمها الأمراء والوزراء، حتى إذا ما انتظم جمعهم حضر عزيز مصر بحاشيته، وتقرأ بين يديه قصة المولد، فيخلع على من يقرأها خلعة سنية، وتدار بعد قراءتها كؤوس الشراب المحلى وصواني الحلوى الجافة. ثم ينصرف العزيز إلى خيمته وهي بجانب قبة شيخ الشيوخ، فيمكث فيها ساعة زمانية، يشاهد في أثنائها زينة الألعاب النارية، ثم ينصرف وينصرف الأمراء والوزراء، ويظل الناس يطوفون على تلك الخيام المزينة بالأنوار الكهربائية وغير الكهربائية عامة ليلتهم. وفي ضحوة ذلك اليوم يحضر نائب العزيز قبة شيخ الشيوخ فتعرض عليه مواكب الصوفية، يتقدم كل طريقة شيخها، وهم يهللون أو يتلون الأوارد، ويقف كل منهم أمام شيخ الشيوخ قليلا، فيحييه، ثم ينصرف.

وقد استحسن جماهير المسلمين الاحتفال بالمولد في مشارق الأرض ومغاربها ويجتمعون لقراءة قصته في المساجد، ومنهم من يجعل لها دعوة خاصة في البيوت، وهذه لا تتقيد بجعلها في تاريخ الميلاد النبوي، ولكن أنكر هذا الاحتفال بعض العلماء، وعده بدعة مذمومة؛ لأنه عد موسما وشعارا دينا وعبادة غير مشروعة، يظن العوام أنها مشروعة؛ ولما يقترن به من المنكرات الأخرى. وقال بعضهم: إنه بدعة حسنة؛ لأنه عبارة عن الشكر لله تعالى على وجود خاتم أنبيائه وأفضل رسله بإظهار السرور في مثل اليوم الذي ولد فيه، وبما يكون فيه من الصدقات والأذكار، وقد ألف الجلال السيوطي رسالة في عده بدعة حسنة في جواب من سأل عن

حكمه شرعا، وعرفه بقوله: هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدإ أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سماط، فيأكلون، وينصرفون من غير زيادة على ذلك. وذكر أن الحافظ ابن حجر سئل عنه، فأجاب بقوله: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن جرد في عمله المحاسن، وتجنب ضدها كان بدعة حسنة، ومن لا فلا.

ثم بين أن الحافظ خرجه على حديث الصحيحين في صيام عاشوراء شكرا لله تعالى على إنجائه فيه موسى نبيه، وإغراق فرعون عدوه، قال: فيستفاد منه الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من بروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟ وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر، وتوسع قوم، فنقلوه إلى أي يوم من السنة، وفيه ما فيه. فهذا ما تعلق بأصل عمله. وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من الإطعام وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن ما كان من ذلك مباحا بحيث يتعين للسرور بذلك اليوم - لا بأس بإلحاقه وبه وما كان حراما أو مكروها فيمنع وكذا ما كان خلاف الأولى. اهـ.

وقد يقال: لماذا لم يقم بهذا الشكر أحد من الصحابة والتابعين ولا الأئمة المجتهدين ولا أهل القرون الثلاثة الذين شهد الشارع لهم بالخيرية؟ فهل كان صاحب إربل التركماني ومن تبعه أعلم وأهدى منهم وأعظم شكرا لله تعالى؟ ويقال مثل هذا في تخريج الحافظ ابن رجب إياه على تعليل صيام يوم الإثنين بأنه يوم ولد فيه صلى الله عليه وآله وسلم، وسيأتي مزيد بيان لحجة المخالف.

وخرجه السيوطي على أصل آخر استنبطه من تخريج شيخه الحافظ، وهو ما رواه البيهقي من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد النبوة، (قال) : مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه والعقيقة لا تعاد مرة ثانية، فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم إظهار للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين وتشريع لأمته، كما كان يصلي على نفسه؛ لذلك فيستحب لنا أيضا إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه الآيات وإظهار المسرات. اهـ.

وهذا تخريج ضعيف من وجوه:

(أحدها) أن هذا الحديث منكر كما قال راويه البيهقي، بل باطل كما قال النووي في شرح المهذب.

(ثانيا) أنه لو صح لكان دليلا على استحباب عق الإنسان عن نفسه ولم يقل بهذا أحد.

(ثالثها) جعل قولهم: إن العقيقة لا تعاد حجة على الحديث على تقدير صحته، مع كون عبد المطلب عق عنه صلى الله عليه وسلم.

(رابعها) أنه لو كان تشريعا لعمل به الصحابة وغيرهم وقال به أئمة الفقهاء أو من بلغه منهم.

(خامسها) أن يوم البعثة كان أولى بهذا الشكر من يوم الولادة؛ لأن النعمة والرحمة إنما كانت برسالته صلى الله عليه وسلم بنص قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (الأنبياء: ١٠٧) .

وحجة المنكرين في هذا الباب أن كل بدعة دينية تعد من العبادات المحضة أو تجعل من شعائر الدين – فهي محظورة؛ لأن الله تعالى أكمل الدين وأجمعت الأمة على أن أهل الصدر الأول أكمل الناس إيمانا وإسلاما، وأن كل بدعة ليست من هذا القبيل – كالمنافع الدنيوية والوسائل التي يقوى بها أمر الدين والدنيا كالمدارس والمستشفيات والملاجئ الخيرية التي يثاب صاحبها بحسن نيته فيها – فإنها تعد بدعة حسنة، والتحقيق أن هذه لا تسمى بدعة شرعية، وإنما يطلق عليها اسم

البدعة لغة، فلا تدخل في عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من الحديث الصحيح عند مسلم: (شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) ؛ لأن موضوع الحديث المحدثات في أمر الدين، ولكنها تعد من السنن الحسنة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة) -الحديث (وهو في صحيح مسلم أيضا) فقد رغب أمته بهذا الحديث في الاختراع النافع لها في دينها ودنياها، ولكن ليس لأحد أن يخترع في الدين نفسه شيئا.

ثم إن البدعة الدينية إما أن تكون اختراع عبادة أو شعارا دينيا لا أصل لهما وإما أن تكون تخصيصا لعبادة مشروعة بزمان معين أو مكان معين أو هيئة معينة لم يخصصها بها الشارع. ومن هذا النوع عد الفقهاء صلاة الرغائب في رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان من البدع المذمومة. قال النووي في المنهاج: وصلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان. وقد سمى الشاطبي هذا النوع بالبدع الإضافية، وسمى النوع الأول البدع الحقيقية. وأطال في بيان ذلك في كتابه (الاعتصام) وفصله تفصيلا.

هذا، وإن ما يعهد من الاحتفال بالمولد ليس عبادة مأثورة عن الشارع يؤتى بها على الوجه المشروع، ولا هو عمل دنيوي محض، بل يجمعون فيه عبادات يأتون بها أو ببعضها على وجه غير مشروع، وبين لعب ولهو، بعضه مباح وبعضه محظور، وقد كان يكون في احتفال القاهرة خيام يرقص فيها النساء المتهتكات مكشوفات الصدور والبطون، كما يحصل دائما في غيره من احتفالات الموالد – كالموالد الحسيني والمولد البدوي – وما هو شر من ذلك، ولكن قد أبطل هذا كله من الاحتفال الذي يكون في القاهرة، ولله الحمد.

وقد حاول من ذكرنا من العلماء تخريجه على أصل شرعي بإبطال ما يكون فيه من اللهو والاقتصار فيه على عمل الخير، ولولا تخصيص تلك العبادة بالزمان والمكان والصفات المخصوصة التي تشبه بها الشعائر والعبادات المشروعة وتلتبس بها – لما احتيج في تخريجه إلى ما تكلفوه.

وأما اجتماع الناس في مثل القباب والخيام التي تنصب في العباسية، وتزين بالمصابيح والأنوار الكهربائية، وإظهار البهجة والسرور، بذكرى مولد ذي الضياء المعنوي والنور، وذكر إخراج الله الخلق بهديه من الظلمات، وما آتاه من الهدى والآيات – فهو في نفسه من المباحات، المقرونة بالمستحبات والمندوبات، بشرط أن يخلو من البدع والمنكرات، وأن لا يعد من الشعائر الدينية ولا من العبادات، فإذا كان بحيث يظن العامة أنه مطلوب شرعا حرم فعله قطعا، بل كان بعض الصحابة يتركون بعض المسنونات؛ لئلا تظن العامة أنها من الواجبات، ومن هنا صرح الشاطبي في (الاعتصام) [٣] بكون اتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عيدا من البدع، وأفتى ابن حجر المكي بأن القيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم بدعة، وذكر أن الناس يفعلونه تعظيما وقال: (فالعوام معذورون لذلك بخلاف الخواص) [٤] وقد علل فتواه بأن القيام يوهم العامة أنه مندوب، ويزاد عليه أن بعضهم يظن أنه واجب، وقد يعلل أيضا بأنه يفعل بهيئة العبادة لما يكون من الصلاة المخصوصة المعينة بالعدد في أثنائه.

ولكن لم يأخذ أحد بهذه الفتوى، فما زال العلماء يقومون كغيرهم ولم نر لهم ردا للفتوى بدليل أرجح من دليلها، ولعل أكثر العوام يعتقدون وجوب هذا القيام لالتزام العلماء وسائر الناس له، ولو فطنوا لترك أحد له لعدوه فاسقا متهاونا بالدين أو كافرا مارقا منه! ، ولعلك لو اقترحت على جماعة العلماء – الذين يحضرون قراءة قصة المولد – تركه في بعض الأوقات ليعلم العامة أنه غير واجب لما تجرءوا على ذلك.

والحق أن قصد التعظيم هو الذي زين للعوام والخواص أمثال هذه البدع. فإن

من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين أو الدنيا في طور ضعفهم في أمر الدين أو الدنيا؛ لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس، فيجعلونه بدلا مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين أو الدنيا، وإنما

التعظيم الحقيقي بطاعة المعظم والنصح له والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره، ويعتز دينه إن كان رسولا، وملكه إن كان ملكا. وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم ثم للخلفاء، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذه

السبيل. ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني. ولا شك أن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بكل تعظيم، وليس من التعظيم الحق له أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تغيير أو تبديل لأجل تعظيمه به، وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين؛ فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية، ومازالوا يبتدعون بقصد التعظيم وبحسن النية؛ حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم! . ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا وكما تساهل خلفنا الذين اتبعوا سننهم شبرا بشبر وذراعا بذراع – لضاع أصل ديننا أيضا، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل، فالواجب علينا أن نرجع إليه ونعض عليه بالنواجذ، ويجب على العلماء أن يبينوا للناس الإحداث والبدع محذرين منها، كما يجب عليهم أن يبينوا لهم الفرائض والسنن مرغبين فيها، والبيان يحصل بالقول والفعل والإقرار والترك، كما أن التشريع حصل بذلك؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم يترك بعض سننه لئلا تفرض.

قال الإمام الشاطبي في الاعتصام [٥] : وقد ثبت في الأصول أن العالم في الناس قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم، والعلماء ورثة الأنبياء، فكما أن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره، كذلك وارثه يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره، واعتبر ذلك ببعض ما أحدث في المساجد من الأمور المنهي عنها، فلم ينكرها العلماء أو عملوا بها فصارت تعد سننا ومشروعات كزيادتهم مع الأذان: (أصبح ولله الحمد) ... إلخ. وقد أطال في هذه المسألة وبين مفاسد السكوت قبل هذه العبارة وبعدها، ولا سيما عمل (الخواص من الناس بالبدعة عموما وخاصة العلماء خصوصا) وذكر في هذا السياق أن علماء الصحابة كانوا يتركون بعض السنن لئلا يظن الناس أنها واجبة، ومن ذلك أن أبا بكر وعمر وابن عباس تركوا التضحية في عيد النحر؛ لئلا يظن الناس أنها واجبة [٦]– على أن بعض الفقهاء بعدهم قال بوجوبها – ونقل عن الإمام مالك أنه قال في الموطأ – في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان – إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، قال: ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم

يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه لو رأوا رخصة من أهل العلم، ورأوهم يقولون ذلك. اهـ.

وقد كان الإمام مالك يعرف الحديث في صيامها، وكلامه يدل على ذلك، كما قال الشاطبي ولكن سد ذرائع البدع اقتضى ترك هذا المستحب، ومالك من أشد الأئمة تشديدا في ذلك. ومما نقله عنه الشاطبي وغيره قوله: (من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ (المائدة: ٣) ، فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا. اهـ[٧] ، وقوله عندما سئل عن القراءة في المساجد: (لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن) . اهـ[٨] .

وجملة القول: إن خلط العبادات الدينية باحتفالات الزينة واللهو وجعل ذلك عملا واحدا عن باعث ديني - هو الذي يجعل مجموع تلك الأعمال من قبيل الشعائر الدينية ويوهم العوام أن تلك العادات - وكذا العبادات المبتدعة في هيئتها وتوقيتها وعددها - من أمور الدين المشروعة بهذه الصفة ندبا أو وجوبا، كما قال الفقيه ابن حجر في مسألة القيام عند ذكر ولادته عليه أفضل الصلاة والسلام وما يكون فيه من الصلاة المخصوصة كما قلنا.

وأما قراءة قصة المولد فهي عبارة عن قراءة شيء من الحديث والسيرة النبوية كما قال السيوطي، ولكن كثيرا من الناس كتبوا (موالد) حشوها بالأحاديث الموضوعة والمنكرة وفي بعضها وصف النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يليق كالتغزل بجماله. وكنت منذ سنين أتمنى لو يوجد بين أيدي الناس رسائل في هذا الموضوع يتحرى فيها الصحيح المفيد، عسى أن يستبدل بها بعض ذلك الضار السيئ التأثير، بيد أنني كنت أتحامى أن أكتب في ذلك شيئا باسم المولد؛ لئلا أكون محدثا أو مساعدا أو مقرا لما لم يفعله السلف الصالح.

ثم كان أن دعاني في غرة ربيع الأول من عام ١٣٣٤ شيخ مشايخ طرق الصوفية بمصر السيد عبد الحميد البكري [٩] إلى مأدبة أعدها في داره وسماع قصة

المولد بعدها، فأجبت الدعوة، وتوسلت بها إلى تنفيذ تلك الفكرة؛ إذ كنت علمت من أحاديث جرت بيني وبينه أنه من محبي الإصلاح للطرق الصوفية وغيرها، وهنالك كلمته في قصص الموالد المشهورة ووجوب تغييرها، فاستحسن ذلك، فقلت له: أرأيت إذا كتبت شيئا في هذا الموضوع أتستبدل به ما يقرأ عندك في الاحتفال الرسمي وغيره؟ ، قال: نعم، فانتهزت هذه الفرصة لبيان الحق في هذه المسألة شكلا وموضوعا، ثم شرعت في كتابة شيء من ذلك في ساعات المساء من النهار، فأتممته في بضعة أيام متفرقة، لم تتم أسبوعا، وكتبت أكثره في دار البكري، وكنت أطلعه على ما أكتب، فيسر به، ولكنه جاء طويلا لا يمكن أن يقرأ في الحفلة الرسمية كله، فاختصرنا منه نسخة قرئت من الحفلة الرسمية، فكانت موضع إعجاب أهل الفهم والذكاء من الوزراء والكبراء وغيرهم من أهل الروية.
ثم اطلع على ما كتبت كله بعض أهل العلم ومحبي الإصلاح فرغبوا إلي في طبعه ونشره، ورأوا أنه من أحسن ما ينشر في هذا العصر لبيان حقيقة دعوة الإسلام وكليات الدين وخلاصة السيرة النبوية، فشرعت في طبعه وزدت فيه عند الطبع حديث البعثة وقصة الهجرة وما تلاها من الخاتمة ومسائل أخرى في أثناء الكلام. طبعته في المنار ثم جردته منه، وطبعته على حدته، وحذفت مما طبع في المنار جملة وجيزة اقتبستها من (رسالة التوحيد) ، وزدت مسائل أخرى قليلة.
فكان فوق ما كنت أقدر وأتوخى في هذا المقام، الذي اعتيد فيه الاختصار، فجاء كتابا وجيزا حاويا لخلاصة الحقائق المتفرقة في أسفار التاريخ والسيرة النبوية، وكتب التفسير والحديث والعقائد الإسلامية، مبينا لكنه الإسلام وحقيقته، وكليات أحكامه وحكمته، بعبارة يسهل على الناس فهمها، ويتيسر لمريد الحفظ حفظها، وحروف مضبوطة بالحركات، وأسجاع غير متكلفات، فهو جدير بأن يقرأ في البيوت وفي المحافل، وبأن يلقن لطلاب العلوم الدينية والدنيوية في المدارس، وإذا اكتفى سامعوه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره فرادى ولم يرفعوا أصواتهم بصيغة مخصوصة في أوقات معينة – لا يكون في قراءتهم ولا سماعهم له شبهة على الابتداع الحقيقي ولا الإضافي.

طريقة اختصاره في القراءة:

هذا، وإن لمن يقرؤه على الناس في وقت ضيق أن يختصر منه بعض الفصول كفصل الهجرة بطوله من منتصف الصفحة ٣٠ إلى فصل أخلاقه وسيرته صلى الله عليه وسلم في الصفحة ٣٦، ويمكن ترك هذا الفصل أيضا إلى الخاتمة في الصفحة ٤١، وإذا كان المقروء عليهم من العوام فللقارئ أن يحذف مما يقرأ لهم بحث اصطفاء الله لقومه وقبيلته وآل بيته صلى الله عليه وسلم من أول الصفحة ٤ إلى نهاية الصفحة ١٠؛ لأن هذا البحث لا يفهمه حق الفهم إلا الخواص من أهل العلم، ومازال كثير من الناس يستشكل ما ورد في الحديث الصحيح من اصطفاء الله تعالى كنانة وقريشا وبني هاشم، وحكمة جعل دين العلم والمدنية على لسان نبي أمي بعث في أمة أمية، ولم أر أحدا سبقني إلى بيان مزايا العرب التي أعدهم الله بها لهذه المنقبة العظيمة، ولله الحمد والمنة، ﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين﴾ (الأحقاف: ١٥) ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وآله وصحبه ومن تبعهم في هديهم إلى يوم الدين.

وكتب هذا في ٥ رمضان سنة ١٣٣٥.

... ... ... ... ... ... ... ... محمد رشيد رضا

---

(١) إربل بوزن إثمد، وضبط في المتن بفتح الباء غلطا.

(٢) هي الليلة التاسعة من ربيع الأول على المختار عند المحدثين، أو ليلة ١٢ منه على المشهور عند الجمهور، وكان مظفر الدين يراعي الخلاف، فيجعلها ليلة تسع في سنة، وليلة ١٢ في أخرى.

(٣) ص٣٤ من الجزء الأول.

(٤) ص ٦٠ الفتاوى الحديثية له.

(٥) ص٢٦٩، ج٢.

(٦) ص٢٧٦، ج٢ من الاعتصام.

(٧) ص١٤٩ و١٥٠، ج٢.

(٨) ص١٦٨، ج٢ من الاعتصام.

(٩) بيت البكري من أشهر بيوتات مصر، ينتسبون إلى الصديق رضي الله عنه، ويلقبهم الجمهور بقلب السيد كالعلويين.". (١)

٨٥. ١١-"ونقل عن ابن أبي الصيف اليمنى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف، وأجزاء الحديث، وقبور الصالحين انتهى كلام الحافظ.

ونقل الطيب الناشري عن المحب الطبري، أنه يجوز تقبيل الحجر ومسه قال: وعليه عمل العلماء الصالحين، وينشد:

أمر على الديار ديار ليلى ... أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

ومنها اجتناب الانحناء للقبر عند التسليم، وهو من البدع، ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض، **لم يفعله السلف** الصالح، والخير كله في اتباعهم، ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم.

قال ابن جماعة: وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه، بل عجبي ممن أفتى بتحسين ذلك مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف.

ومنها: أن لا يمر بالقبر الشريف حتى يقف ويسلم على النبي- صلى الله عليه وسلم-، سواء مر من داخل المسجد أو من خارجه، ويكثر من قصده وزيارته.

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي حازم أن رجلا أتاه، فحدثه أنه رأى النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول:

قل لأبي حازم: أنت المار بي معرضا، لا تقف تسلم علي، فلم يدع ذلك أبو حازم منذ بلغته هذه الرؤيا.

ومنها: إكثار الصلاة والتسليم على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وإيثار ذلك على

---

(١) مجلة المنار ٢٣/٢٠

سائر الأذكار ما دام هناك. ومنها: اغتنام ما أمكن من الصيام ولو يسيرا من الأيام.

ومنها الحرص على فعل الصلوات الخمس بالمسجد النبوي في الجماعة، والإكثار من النافلة مع تحري المسجد الذي كان فيه زمنه- صلى الله عليه وسلم- إلا أن يكون الصف الأول خارجه فهو أولى، وإن أمكنه ملازمته، وأن لا يفارقه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، فليغتنم ذلك، وكلما دخله فليجدد نية الاعتكاف، ولله در القائل: تمتع إن ظفرت بنيل قرب وحصل ما استطعت من ادخاره.

قال أبو مخلد: كانوا يستحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم فيها القرآن قبل أن يخرج، رواه سعيد بن منصور.

قال أبو اليمن بن عساكر: وليحرص على المبيت بالمسجد، ولو ليلة يحييها بالذكر،". (١)

٨٦. ١٢-"المبحث الحادي عشر

بدعة الاحتفال بالمولد النبوي

من البدع المنتشرة في بلاد العالم الإسلامي وفي بلادنا بدعة الاحتفال بالمولد النبوي بل أصبح يوم المولد النبوي عيدا رسميا تعطل فيه الدوائر والمؤسسات الرسمية والمصانع أعمالها ويسمونه عيد المولد النبوي.

وتقام الاحتفالات وتلقى الخطابات وتعقد حلقات الإنشاد وتقرأ قصة المولد وقد يصاحب ذلك بعض المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء وما يتبع ذلك من الرقص والتصفيق والتبرج وعزف الفرق الموسيقية داخل ساحات المسجد.

الأدلة على بدعيته

إن هذه الاحتفالات بدعة ولا يجوز فعلها ولا يصح اعتبار المولد عيدا من أعياد المسلمين ويدل على عدم جواز كل ذلك ما يلي:

أولا: إن هذا العمل ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة **ولم يفعله السلف** الصالح بل ذلك من [البدع المحدثة في الدين لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله ولا خلفاؤه

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ١٢/٣٩٩

الراشدون ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله على الجميع ولا التابعون لهم بالإحسان في القرون المفضلة وهم أعلم الناس بالسنة وأكمل حبا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومتابعة لشرعه ممن بعدهم وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أي مردود عليه وقال في حديث آخر: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث". (١)

٨٧. ١٣-"البدع والعمل بها وقد قال الله سبحانه في كتابه المبين: (وماءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال عز وجل: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال سبحانه: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا) وقال تعالى: ... (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) وقال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) ، والآيات في هذا المعنى كثيرة وإحداث مثل هذه الموالد يفهم منه أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به زاعمين أن ذلك مما يقربهم إلى الله وهذا بلا شك فيه خطر عظيم واعتراض على الله سبحانه وعلى رسوله – صلى الله عليه وسلم – والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين وأتم عليهم النعمة] (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن المولد: [فإن هذا **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتعظيما له منا وهم على الخير أحرص] (٢) .

---

(١) اتباع لا ابتداع ص/٢١٩

(١) التحذير من البدع ص ٣-٤.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٥.". (١)

٨٨. ١٤-"في الاحتفالات الأخرى من المنكرات.

وقلنا: إنه بدعة؛ لأنه لا أصل له في الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح والقرون المفضلة، وإنما حدث متأخرا بعد القرن الرابع الهجري، أحدثه الفاطميون الشيعة.

قال الإمام أبو حفص تاج الدين الفاكهاني - رحمه الله: "أما بعد؛ فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه المولد؛ هل له أصل في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا والإيضاح عنه معينا؛ فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها الباطلون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون"١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "وكذلك ما يحدثه بعض الناس؛ إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما ... من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا - مع اختلاف الناس في مولده؛ فإن هذا **لم يفعله السلف**، ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا؛ لكان السلف - رضي الله عنهم - أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كانت محبته وتعظيمه في متابعته، وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان؛ فإن هذه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان"٢انتهى

١ رسالة (المورد في عمل المولد) .

(١) اتباع لا ابتداع ص/٢٢٠

(اقتضاء الصراط المستقيم) (٢/ ٦١٥) بتحقيق الدكتور ناصر العقل.". (١)

٨٩. ١٥-"اختلاف الناس في مولده، فإن هذا **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضي له، وعدم المانع فيه لو كان خيرا، ولو كان خيرا محضا أو راجحا لكان السلف - رضي الله عنهم- أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته، وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حراصا على أمثال هذه البدع-مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم بهما المثوبة (١) - تجدهم فاترين في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلا، وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع، ويصحبها من الرياء والكبر، والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها)) (٢) ا. هـ.

---

(١) - يراجع تعليق الشيخ حمود التويجري في الرد القوي ص (١٤٩) .

(٢) - يراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦١٢، ٦١٦) .". (٢)

٩٠. ١٦-"أحد. ومنه قوله تعالى: ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل﴾ أي ما كنت أول رسول أرسل قد أرسل قبلي كثيرون١.

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فإحداثها واستجراحها للسلوك عليها هو: الابتداع، وكيفيتها وهيئتها هي: البدعة.

وقد يسمى العمل المعمول على هذا الوجه أيضا بدعة.

تعريف البدعة:

---

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد ص/٣٣٤

(٢) البدع الحولية ص/١٩٨

البدعة شرعا: هي طريقة مخترعة في الدين تضاهي الطريقة الشرعية يقصد بالسلوك عليها التعبد لله تعالى.

شرح التعريف: (طريقة) الطريقة والطريق والسبيل والصراط والسنة ألفاظ معناها واحد وهو: ما رسم للسلوك عليه.

(مخترعة في الدين) محدثة فيه على غير مثال سابق من الشرع. خرج بهذا القيد كل ما يظهر لبادئ الرأي أنه مخترع مما له أصل في الشرع كجمع القرآن وتدوين السنن.

وإنما قيدت بالدين لأن البدعة تحدث في الدين وإليه يضيفها صاحبها وهو المبتدع، فلو كانت مخترعة في الأمور الدنيوية على الخصوص لم تسم بدعة كالمخترعات الحديثة وسائر مالا عهد به فيما تقدم من الزمان.

(تضاهي الطريقة الشرعية) أي تشابهها يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية وهو: التعبد لله تعالى وفي الحقيقة هي مخالفة لظاهر الشريعة من جهة ضرب الحدود وتعيين الكيفيات والتزام الهيئات الخاصة أو الأزمنة المعينة مع الدوام ونحو ذلك كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ورفع الأيدي في الدعاء جماعيا بعد الصلوات الخمس على الدوام واتخاذ يوم ولادة النبي – صلى الله عليه وسلم – عيدا مضاهاة للنصارى في عيد ميلاد عيسى عليه السلام، وقد أحدث عيد الميلاد هذا في الإسلام بعد المائة السادسة من الهجرة **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لسبق إليه السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتعظيما له منا وهم على الخير أحرص وإنما كمال محبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه في متابعته وطاعته وهي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين تبعوهم بإحسان٢.

وكذلك صوم يوم النصف من

---

١ لسان العرب.

٢ اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٩٤.". (١)

٩١. ١٧-"ولا أحد من أصحابه، وهم أعلم بسنته، وأحرص منا على تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقيره، وإنما أحدث هذا المولد وغيره من الموالد لغير النبي صلى الله عليه وسلم الفاطميون الرافضة، يقول الإمام أبو حفص تاج الدين الفاكهاني رحمه الله في رسالة "المورد في عمل المولد": "أما بعد: فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه المولد، هل له أصل في الدين؟، وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا والإيضاح عنه معينا.

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعةأحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون" اهـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا **لم يفعله السلف،** ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا وهم على الخير أحرص، وإنما محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته، واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان" ١ اهـ.

وأما من لم يشرب البدعة قلبه، وإنما استحسنها، وظن أنها تقربه إلى الله عز وجل ثم ظهر له الدليل على خلافها، وتعقل ذلك، فالغالب رجوعه وتوبته، ويمثل العلماء لمثل ذلك بمن رجع من الخوارج بعد مناظرة ابن عباس لهم، وبرجوع المهتدي والواثق عن بدعتة القول بخلق القرآن.

---

(١) البدع وآثارها السيئة ص/٩٨

١ اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦١٥، تحقيق الدكتور ناصر العقل.". (١)

٩٢. ١٨-"التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكذلك ما يحدث بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما. . من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا **لم يفعله السلف** ولو كان هذا خيرا محضا وراجعا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا. فإنهم كانوا أشد محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا. وهم على الخير أحرص، وإنما كان محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين

---

(١) رسالة المورد في عمل المولد.". (٢)

٩٣. ١٩-"وذكر أنه بدعة. ونقل تلاوة هذه الآية عن مالك باطل وان ثبت أصل ما نقله عياض تقديرا فإن كلام مالك المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا ولم يذكره أحد من الأئمة الأربعة فيما فعله ولا ذكر أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يسأل بعد الموت لا استغفارا ولا غيره، وإنما يعرف مثل هذا فيما ذكره طائفة من متأخري الفقهاء عن أعرابي أنه أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتلا هذه الآية وأنشد بيتين:

أبيات الأعرابي عند المرقد النبوي

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

---

(١) البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة ص/٢١

(٢) التوحيد للفوزان ص/١٦٢

وقد ذكر ذلك صاحب المواهب اللدنية أيضا. ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء استغفار الله في حضرة القبر وتلاوة هذه الآية عنده محتجين بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي لاسيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعا مندوبا لكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون أعلم به وأولى بالعمل من غيرهم، فان العبادات مبناها التوقيف، ولاسيما إذا نسب أمر إلى هديه وشرعه وسنته، والعقل لا مدخل لاستحسانه واستقباحه في الدين، وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعا مأمورا به، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل في حياته المسألة فيعطيها لا يرد سائلا، وتكون المسألة محرمة في حق السائل، حتى قال صلى الله عليه وسلم: "إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا" قالوا: يا رسول الله فلم تعطهم قال: "يأبون إلا أن يسألوا ويأبى الله لي البخل" ومعلوم أن مالكا من أعلم الناس بمثل هذه الأمور فإنه مقيم بالمدينة يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم ويسمع ما ينقلونه عن الصحابة، وأكابر التابعين، وهو ينهى عن الوقوف على القبر للدعاء ويوبخ فاعله، ويذكر أنه **لم يفعله السلف** فكيف ينهى عن". (١)

٩٤. ٢٠-"الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمن خلال هذا البحث، وما ورد من فيه، يتبين لنا أن الذكر الجماعي ليس له أصل في دين الله تعالى، إذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة الكرام أنهم يذكرون الله جماعة، **ولم يفعله السلف** الصالح –رضي الله عنهم-، بل أنكروا على من فعل ذلك، ولم تنتشر هذه البدعة إلا بقوة السلطان، وذلك على يد المأمون بن هارون الرشيد، لما أمر به ودعا إليه، ثم اعتاده الناس، وشاع بينهم حتى أصبح عندهم كالفريضة.

وقد احتج أصحاب هذه البدعة بنصوص عامة لا تسعفهم صراحة عند الاستدلال بها. وقد استدلوا كذلك بمصالح – ادعوها- للذكر الجماعي، وقد سقنا – والحمد لله- الجواب عن

---

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص/٢٤٤

حجتهم، بل وذكرنا بعضا من مفاسد هذه البدعة في مبحث مستقل خلال هذا البحث، وبينا بعضا من أضرارها على صاحبها، وعلى غيره.
وأسأل الله أن أكون قد وفقت في إخراج هذا البحث، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني، والله ورسوله منه براء، وأسأل الله القبول، والحمد لله رب العالمين.". (١)

٩٥. ٢١-"مقيم بالمدينة يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم، ويسمع ما ينقلون عن الصحابة وأكابر التابعين، وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء، ويذكر أنه **لم يفعله السلف**.
والمقصود أن ما نقله هذا الملحد من جواز التوسل بالأنبياء والأولياء والصالحين من الأحاديث أنه إما كذب موضوع، وإما ضعيف لا يقوم به حجة ولا تثبت به الأحكام الشرعية، وكذلك ما نقله عن العلماء فهو من هذا النمط، فما سلكه هذا الملحد مخالف لما كان عليه السلف الصالح والصدر الأول، واتبع سبيل من خالفهم ممن ابتدع في الدين، واتبع غير سبيل المؤمنين، وهؤلاء الأكثرون كما قال تعالى: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون﴾ [الأنعام١١٦]
وقال تعالى: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ [يوسف١٠٣] وقال تعالى: ﴿وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين﴾ [الأعراف١٠٢] فهؤلاء وإن كانوا هم الأكثرين فليسوا بالسواد الأعظم، والجماعة المذكورين في الأحاديث النبوية، بل السواد الأعظم والجماعة من كان على مثل ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتابعين رضي الله عنهم، والأئمة المهتدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وإن كانوا قليلا كما تقدم بيانه مفصلا موضحا والله سبحانه وتعالى أعلم.". (٢)

٩٦. ٢٢-"فمن احتفل بمولده صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول، وفي الثاني عشر منه، فإنما يحتفل بمصاب الأمة؛ لما تقدم من إجماع العلماء على أن وفاته صلى الله عليه

---

(١) الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع ص/٥٤

(٢) الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية ص/٣٠٢

وسلم كانت يوم الاثنين، في شهر ربيع الأول، وقول جمهورهم أنها في الثاني عشر منه. وليس من محبته أن نقيم احتفالا يوم وفاته.

ولو فرض أن مولده صلى الله عليه وسلم كان في هذا الشهر، وفي الثاني عشر منه، لما جاز لأحد أن يحتفل بهذه المناسبة؛ لعدم ورود دليل شرعي يجيز ذلك؛ ولأن الصحابة رضي الله عنه لم يفعلوه، مع أنهم أشد اتباعا له صلى الله عليه وسلم، وأشد حبا ممن أتى بعدهم. وكذلك لم يفعله أهل القرون الثلاثة المفضلة؛ فلو كان خيرا لسبقونا إليه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في شأن اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا: فإن هذا **لم يفعله السلف**، مع قيام المقتضى له، وعدم المانع فيه لو كان خيرا. ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا، لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص. وغنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته، وطاعته، واتباع أمره، وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان.

فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان١.

ولا أدل على عدم احتفال السلف الصالح بالمولد النبوي من اختلافهم في تعيين تاريخ ولادته صلى الله عليه وسلم؛ فلو كان يشرع فيها شيء من العبادات –على سبيل الافتراض– لعينها الصحابة واهتموا بها، ولكانت معلومة مشهورة٢.

"وبالجملة فإنه ينبغي للمسلم الذي يحب الله تعالى، ويحب نبيه صلى الله عليه وسلم أكثر مما يحب نفسه وولده، أن يسير على خطى ومنهج الحبيب محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم –فداه أبي وأمي– وأن يكثر من قراءة وحفظ الكتاب الذي أنزل عليه، ومن حفظ وتدارس سنته وسيته في كل أيام وليالي العام، وأن يكثر من الصلاة والسلام عليه في جميع الأوقات، وبالأخص في كل يوم جمعة وليلتها من كل أسبوع٣.

---

١ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ٦١٥.

٢ التبرك: أنواعه وأحكامه للجديع ص٣٦٣.

٣ مذكرة العقيدة الإسلامية للدكتور ابن جبرين ص١٦٨.". (١)

٩٧. ٢٣-"حكى جمع من أهل العلم إجماع العلماء على أن هذا كله منهي عنه"١"، وذكر أبو حامد الغزالي الشافعي المتوفي سنة ٥٠٥هـ، وغيره من علماء

---

من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر، **لم يفعله السلف** الصالح، والخير كله في اتباعهم – رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم – ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم، وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه، بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف، واستشهد لذلك بالشعر. نسأل الله أن يوفقنا في القول والعمل، وأن يعصمنا من الهوى والزلل بمنه وكرمه". وينظر: رسالة التوحيد للدهلوي الهندي ص٢٤،٢٣.

"١" ينظر: رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور، ص٢٧-٣٢، الاستغاثة في الرد على البكري ١/٣٥٦، مجموع الفتاوى٤/٥٢١، و٢٦/٩٧، و٢٧/٧٩-١٠٩، ١٣٦، ٢٩٤، الاختيارات: الجنائز ص٩٢، الصارم المنكي ص١٧٨،١٠٩، الزواجر: الكبيرة ٩٣-٩٨، ج١ ص١٤٩، وقال الهيتمي في حاشيته على منسك النووي ص٤٥٤: "قال: - أي الإمام أحمد -: رأيت أهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر". وينظر: الصارم المنكي ص١٩١. وقال الإمام النووي الشافعي في منسكه ص٤٥٣:"الثامن – أي من مسائل الزيارة – لا يجوز أن يطاف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر، قاله الحليمي وغيره. ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم.. ومن خطر بباله أن". (٢)

---

(١) المفيد في مهمات التوحيد ص/١٧٢

(٢) تسهيل العقيدة الإسلامية ص/٢٩٣

٩٨. ٢٤-"وليس من محبته صلى الله عليه وسلم أن نقيم احتفالا في وقت وفاته عليه الصلاة والسلام، والذي قطع الرافضة العبيديون أنه وقت ولادته"١" ولا أن تقرأ سيرته والقصائد الشركية أو غير الشركية في ليلة من ليالي العام، فإن هذا من مخالفة سنته، ومن الزيادة المبتدعة المحرمة في شريعته صلى الله عليه وسلم، وفيها تقليد لطرق الكفار والرافضة وترك لطريقته صلى الله عليه وسلم وطريقة جميع أصحابه - رضي الله عنهم -"٢"،

---

وجلاء الأفهام ص٣٢-٣٨، و٢٢٧.

"١" قال الفاكهاني المالكي في المورد ص١٤:"هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه صلى الله عليه وسلم – وهو ربيع الأول – هو بعينه الشهر الذي توفي فيه، فليس الفرح أولى من الحزن فيه".

وقال ابن الحاج المالكي في المدخل ٢٣٨/١:"ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالأغاني والفرح والسرور لأجل مولده صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر الكريم، وهو عليه الصلاة والسلام انتقل فيه إلى كرامة ربه وفجعت الأمة فيه، وأصيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدا؟ على هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير لما أصيب به. فانظر في هذا الشهر الكريم كيف يلعبون فيه ويرقصون، ولا يبكون ولا يحزنون؟ ولو فعلوا ذلك لكان أقرب إلى الحال، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضا بدعة".

وقال محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص١٣٩:"في هذا الشهر ولد، وفيه توفي، فلماذا يفرحون بميلاده ولا يحزنون لوفاته".

"٢" قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص٦١٩: "ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيما ... من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له". (١)

---

(١) تسهيل العقيدة الإسلامية ص/٥٢٩

٩٩. ٢٥-"[الروم: ٧] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم﴾ [محمد: ١٢] ، وقال جل وعلا: ﴿أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا﴾ [الفرقان: ٤٤] "١".

---

"١"كما أن التشبه بالكفار الذين هم أدنى منزلة من المسلم والذين يعتقدون اعتقادات كفرية ضالة ويتصفون بصفات أو يتخلقون بأخلاق لا تليق بالمسلم أن التشبه بهم في الأمور الظاهرة يورث بين المتشابهين محبة وتقاربا، ويقود المتشبه إلى أن يتخلق بأخلاق من تشبه به وأن يعمل مثل أعماله، وربما يقوده في آخر الأمر إلى أن يعتقد اعتقاداته الكفرية الضالة. وهذا مشاهد، فإن من يلبس ثياب الجند يشعر من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، وتصير طبيعته منقادة لذلك إلا أن يمنعه مانع ولذلك ورد النهي عن التشبه بالكفار، وعن التشبه بكل من هو في منزلة أدنى من منزلة المسلم أو يتصف ببعض الصفات التي لا تليق بالمسلم، فورد في بعض الأحاديث النهي عن التشبه بالشيطان، والبهائم، وأهل الجاهلية، والفساق، والنساء، والعجم والأعراب، والمراد النهي عن التشبه بما اختص بفعله العجم والأعراب ولو كانوا مسلمين **ولم يفعله السلف**؛ لأن ترك السلف له دليل على أنه مفضول في أقل أحواله. وينظر: الاقتضاء ١/٨٠ – ٨٣، ١٦٤، ٣٦٦، ٣٧١ – ٤١١، ٤٨٦ – ٤٨٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٦/٢٨ – ٢٦٠، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٠، فيض القدير ١٠٤/٦، التشبه المنهي عنه ص٥٤، ١٣٠، ١٥٦، ١٧٣.". (١)

١٠٠. ٢٦-"نقله: إما أن يكونوا جهلة، أو أنهم يكتمون الحق لغرض في نفوسهم، وكلا الأمرين باطل ممتنع، فلا يبقى إلا القول بأنه لم يقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عهد الصحابة شيء من ذلك ويقرون عليه.

ويجاب عنهم – أيضا –: بأن هذه العبارة وهي قولهم: إنه يتيه في بيداء العدم يلزم منها عدم كمال الدين، وعدم تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم البلاغ المبين، حتى يجتهد أولئك في اختراع عبادات لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، على احتمال أن تكون وقعت

---

(١) تسهيل العقيدة الإسلامية ص/٥٨٧

ولم تنقل إلينا، وقد أخبر الله بكمال الدين في قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الأسلام دينا﴾ [المائدة: ٣] .

لكن المناوئين لابن تيمية: لا يقولون بهذا إلا فيما يخالف أهواءهم، وإلا فهم يذكرون عن مسائل أنها لا تجوز لعدم ورودها، ومع ذلك لا يرد بعضهم على بعض فيها، وهذا يدل على أنهم يتبعون أهواءهم، والله تعالى يقول: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ [القصص: ٥٠] .

مثال ذلك قول ابن حجر الهيتمي (ت – ٩٧٣هـ) : (أنكر العز بن جماعة (١) هذا الموقف كالعود بعد السلام على الشيخين رضي الله عنهما (٢) إلى موقفه الأول محتجا بأن واحدا منهما لم يرد عن الصحابة، ولا التابعين) (٣) وأقره عى هذا.

وقال – أيضا –: (ويظن من لا علم له أنه – أي الانحناء للقبر الشريف – من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض له؛ لأنه **لم يفعله السلف** الصالح، والخير كله في اتباعهم) (٤) .

---

(١) العز بن جماعة: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي المصري الحموي الأصل، الحافظ، ولي قضاء الديار المصرية، وجاور الحجاز فمات بمكة سنة ٧٦٧هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ٧٩/١٠، الدرر الكامنة لابن حجر ٤٨٩/٢ .

(٢) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الزيارة.

(٣) الجوهر المنظم ص١٢٧ – ١٢٨.

(٤) الجوهر المنظم ص١٦١.". (١)

١٠١. ٢٧-"أحدثه الفاطميون الشيعة، قال الإمام أبو حفص تاج الدين الفاكهاني – رحمه الله –: (أما بعد: فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول، ويسمونه المولد، هل له أصل في الدين، وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا، والإيضاح عنه معينا، فقلت – وبالله التوفيق –:

---

(١) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية – عرض ونقد ص/٤٣٤

لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى – عليه السلام – وإما محبة للنبي – صلى الله عليه وسلم – وتعظيما ... من اتخاذ مولد النبي – صلى الله عليه وسلم – عيدا، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا **لم يفعله السلف**، ولو كان هذا خيرا محضا، أو راجحا لكان السلف – رضي الله عنهم – أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة للنبي – صلى الله عليه وسلم – وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كان محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته، واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم". (١)

١٠٢. ٢٨-"بالحوائج، وكتب الرقاع فيها يا مولاي افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركا، وإفاضة الطيب على القبور وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى، والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف، ولم يتمسح بآجرة مسجد الملموسة يوم الأربعاء، ولم يقل الحمالون على جنازته الصديق أبو بكر أو محمد وعلي، أو لم يعقد على قبر أبيه أزجا بالجص والآجر، ولم يخرق ثيابه إلى الذيل، ولم يرق ماء الورد على القبر" انتهى.

والنبهاني ذكر في فصل ما لا ينبغي فعله للزائر ما نقله عن المرزوقي مما هو من قبيل هذه البدع بل أفظع، فكيف يقول: إن ابن عبد الهادي كذب في ذلك؟ وقد صان الله أهل الحديث وحفاظ السنة من الكذب والحمد لله. نعم إن المتصوفة والمتشيخين هم بيت الكذب ومعدنه.

ونقل النبهاني عن ابن حجر أنه قال: ويكره أيضا الانحناء للقبر الشريف، وأقبح منه تقبيل الأرض ذكره ابن جماعة. ولفظه: قال بعض العلماء: إن ذلك من البدع أي القبيحة، ويظن

---

(١) عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك ص/١٩٣

من لا علم له أنه من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض له صلى الله عليه وسلم لأنه لم يفعله السلف الصالح والخير كله في اتباعهم، ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم، وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه، بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر، قال السيد السمهودي: ولقد شاهدت بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضرة الملا وزاد بوضع الجبهة كهيئة الساجد.

قال ابن حجر: ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك في بعض قبور الأولياء بحضرتي، لكن الظاهر أنه كان في حال أخرجه عن شعوره، ومن تحقق منه الوصول لذلك لا يعترض عليه إلخ. انتهى.

فانظر أيها المنصف إلى معاندة النبهاني وأتباعه لهواه فإنه هو الذي نقل ذلك في كتابه عمن يعتقد في إمامته، ثم ينكر وقوع ذلك ويكذب حفاظ الحديث". (١)

١٠٣. ٢٩-"المنع من الاستئجار على القراءة للميت

قال رحمه الله: [وأما استئجار قوم يقرءون القرآن ويهدونه للميت! فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه.

والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف.

وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه مما فيه منفعة تصل إلى الغير، والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون له من ثوابه ما يهدي إلى الموتى، ولهذا لم يقل أحد: إنه يكتري من يصوم ويصلي ويهدي ثواب ذلك إلى الميت؛ لكن إذا أعطى لمن يقرأ القرآن ويعلمه ويتعلمه معونة لأهل القرآن على ذلك، كان هذا من جنس الصدقة عنه، فيجوز.

وفي الاختيار: لو أوصى بأن يعطى شيء من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره، فالوصية باطلة؛ لأنه في معنى الأجرة انتهى.

وذكر الزاهدي في الغنية: أنه لو وقف على من يقرأ عند قبره، فالتعيين باطل.

---

(١) غاية الأماني في الرد على النبهاني ٢/٣٩

وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعا بغير أجرة، فهذا يصل إليه، كما يصل ثواب الصوم والحج.

فإن قيل: هذا لم يكن معروفا في السلف، ولا أرشدهم إليه النبي صلى الله عليه وسلم! ف
إن كان مورد هذا السؤال معترفا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء، قيل له: ما الفرق بين ذلك وبين وصول ثواب قراءة القرآن؟ وليس كون السلف لم يفعلوه حجة في عدم الوصول، ومن أين لنا هذا النفي العام؟ فإن قيل: فرسول الله صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلى الصوم والحج والصدقة دون قراءة القرآن! قيل: هو صلى الله عليه وسلم لم يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصوم عنه، فأذن له فيه، ولم يمنعهم مما سوى ذلك، وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟] .

يقع في بعض البلاد التي يغمرها الجهل، أو تكثر فيها البدع، أنه إذا مات الميت فإنهم يجمعون عشرة من القراء مثلا في اليوم الأول، واليوم الثاني، واليوم الثالث أو الأسبوع الأول، أو الشهر الأول، ويقولون لهم: اقرءوا القرآن، وأهدوا ثوابه لأبينا أو لأخينا، ولكم بكل جزء تقرءونه كذا وكذا ريالا، فأولئك القراء ما قرءوا لله، وإنما قرءوا للدراهم، وإذا كانوا قرءوا للدراهم، فهل لهم ثواب؟ من قرأ لأجل تحصيل الدنيا لا ثواب له، فإذا لم يكن له ثواب فما الذي يهدونه إلى الميت؟! لا يصل إلى الميت شيء؛ لأن هذه القراءة قراءة لأجل الدنيا، وليست قراءة لأجل الله، ولا قراءة لأجل الثواب، فلأجل ذلك يقال: هذا من البدع.

ثم هو من إقرار الشرك، حيث إن هذا الذي قرأ للدنيا عمل عملا أخرويا لأجل أمر دنيوي، فيدخل فيمن أراد الدنيا بعمل الآخرة، فهذا لا يجوز، ولو كان القارئ واحدا، فلو جاءك وقال لك: خذ هذه المائة أو هذه العشرة واقرأ بها ختمة، واجعل ثوابها لوالدي.

فلا تفعل؛ وذلك لأنك تكون قد قرأت القرآن لأجل هذا المال، لا لأجل الله، ولا لأجل الحسنات، فعلى هذا تكون قد عملت عملا أخرويا لأجل مصلحة دنيوية.

فمثل هذا -أولا- **لم يفعله السلف**، ولم ينقل عن الصحابة والتابعين، ولا عن الأئمة الأربعة ونحوهم، وثانيا: فيه هذا المقصد السيئ الذي هو العمل لأجل الدنيا، مع أن العمل من

الأعمال الصالحة، فلا يكون للميت أجر على هذا.". (١)

١٠٤. ٣٠-"خطر النظر في كتب أهل البدع والإصغاء إليهم

قال المصنف: [وترك النظر في كتب المبتدعة، والإصغاء إلى كلامهم] .

لأن المبتدعة قد يوردون شبها، ويميلون إلى ما تشابه من نصوص الكتاب والسنة، فإذا قرأ الإنسان كتبهم واطلع عليها وسمع كلامهم ربما تأثر بذلك، فالأصل أن تربى النفوس ويربى الطلبة على العقيدة الصحيحة، والأصل أيضا ألا يمكن لأهل البدع، فلا يأتي قائل يقول: دعونا نتحاور، ودعه يا أخي يشرح بدعته، فنحن مع نبي وعقيدة سليمة لا نخاف، فنقول: كيف لا نخاف؟! فالبدعة إذا ظهرت وانتشرت في الكتب، أو سجلت البدعة في أشرطة، أو أذيعت بوسائل الإعلام، وسمعها الكثير، فربما أن عشرة أو عشرين أو ثلاثين من العلماء ومن طلاب العلم لا يتأثرون، لكن كم من صغار الطلبة، وكم من ضعفاء الناس وعامتهم من إذا سمع مثل هذه الشبه، واستقرت في نفسه وقلبه سيتأثر! فلا شك أن هناك كثيرين سيتأثرون، لهذا فمنهج أهل السنة والجماعة عدم السماح لهم، وعدم فتح الحوار معهم؛ لأن الحوار معناه إيذان بأنه قد يكون الحق معهم، والأمر واضح جدا أنهم مبتدعون، والحوار ليس بين حق وباطل، لا نأتي إلى يهودي ونقول له: تعال نتحاور معك أمام العالمين وأمام المسلمين جميعا، وإنما نقول: أنت مبطل من أول الطريق، ونقول للنصراني: أنت مبطل من أول الطريق، ولا نفتح الحوار معهم؛ لأن الحوار يكون في مسائل الاجتهاد بين علماء المسلمين وفقهائهم، هذا هو الحوار الذي يفيد وينفع، أما أن يؤتى بمبطل ويقال: تعال ربما يكون باطلك حقا، فهذا خطأ، **ولم يفعله السلف** رحمهم الله تعالى.

ولهذا فإن السلف ما فتحوا باب الحوار، وإنما ناقشوا وردوا، فردوا في زمن محنة خلق القرآن على المعتزلة، وهكذا ردوا على القدرية، وردوا على الرافضة، وردوا على الخوارج، لكن لم يفتحوا باب الحوار معهم، وفرق بين هذا وهذا، ولهذا فإن من الواجب التربوي على الشباب وعلى المبتدئين في طلب العلم أن يغرسوا أولا في أنفسهم العلم النقي الصافي من عقيدة السلف، ثم يأخذون مما عدا ذلك ما يحتاجون إليه، وحينما تنتشر بدعة أو حينما يظهر

---

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ٦/٧٦

خطر شبهة أو نحو ذلك، يتعلمون الرد عليها بالطرق السليمة، وبمناهج سليمة، ومن علماء موثوقين.

أما أن يأتي إنسان فيقرأ في كتب الفلاسفة أو في كتب المتكلمين، وربما يمكث سنين طويلة، فإن هذا يخاف عليه أن يتشرب شبهة أو بدعة، وقد سبق أن ذكرنا مثالا مهما جدا وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سمع منكم بـ الدجال فلا يذهب إليه) ، وسبق أن بينا أن الدجال يؤيده الله بخوارق فتنة للناس: يأمر السماء فتمطر، ويأمر الأرض فتنبت، ويأمر الخربات فتأتي بكنوزها، ويقتل الرجل ويعيده، ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام: (من سمع منكم بـ الدجال فلا يذهب إليه، فإن الرجل قد يسمع بـ الدجال فيقول: هذا هو الدجال الذي أخبرنا عنه الرسول، فإذا ذهب إليه ورآه وسمع منه لا يزال به حتى يصدقه) ، ولا حول ولا قوة إلا بالله! فهنا جاء الخطر، وهذا الإنسان الذي صدق بالرسول صلى الله عليه وسلم لو بقي بتصديقه وقال: لا حاجة لي في أن أذهب إلى الدجال لسلم، وهكذا نفس الشيء بالنسبة لكثير منا، فالبعض منا يقول: أنا عقيدتي قوية، وما عندي مانع أن أقرأ في كتب الفلسفة، أو في كتب المنطق، أو في كتب المفكرين اليساريين والشيوعيين والملاحدة، ثم لا يزال يقرأ ويقرأ حتى يتأثر، وكثير منهم قد لا يصل به ذلك إلى الإلحاد، لكن يضعف إيمانه ويضعف يقينه بالقرآن والسنة، وهذا من الآثار الخطيرة بالنسبة للفلسفة وعلمها، فإنها حتى ولو لم توصل الإنسان إلى الإلحاد والكفر بالله إلا أنها تضعف إيمانه، وتضعف ثقته بالكتاب، وتضعف ثقته بالسنة، ولهذا تجد المتشبعين بكتب الفلسفة وعلم الكلام وأهل البدع ونحو ذلك، تجد هؤلاء عن بكرة أبيهم إلا ما عصم ربي يستهينون بالقرآن، ويستهينون بالسنة، حتى ولو لم يصرح أحدهم بذلك، فإن القرآن عنده ما وضع إلا للعوام، والسنة ما هي إلا أمور يسيرة ليس فيها حقائق علمية، هكذا يؤمنون.

فمن أين جاء هذا التهوين لتلك المصادر الحقة التي لا يأتيها الباطل أبدا؟ جاءهم من خوضهم في علم الكلام والفلسفة والمنطق، فظنوا أن تلك العقول وذلك المنطق وأولئك الفلاسفة عندهم من العلم واليقين والوصول إلى الحقائق ما ليس في الكتاب والسنة، ولهذا قال المصنف: (والإصغاء إلى كلامهم) .

ثم قال: [وكل محدثة في الدين بدعة] .

وهذا بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وتفصيل البدعة ليس هذا موضع الكلام فيه.". (١)

١٠٥. ٣١-"الفتوى رقم (٩٨٨٧)

س: نود من سماحتكم الإفادة عن حكم التكبير في أيام التشريق وأيام عيد رمضان المبارك جماعيا، وذلك بأن يقول الإمام بعد كل صلاة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. ثم يردد الجماعة بصوت واحد ومرتفع بلحن يكررونها ثلاث مرات بعد كل صلاة، ولمدة ثلاثة أيام، علما بأن ذلك سائد في بعض قرى المنطقة الجنوبية.

ج: التكبير مشروع في ليلتي العيدين، وفي عشر ذي الحجة مطلقا، وعقب الصلوات من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ (٢) ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل: أي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع. لكن التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع بل ذلك بدعة؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (٣) » **ولم يفعله السلف** الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الاتباع، وعدم الابتداع في الدين.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٢) سورة البقرة الآية ٢٠٣

(٣) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦)

.". (٢)

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد للمحمود ١٢/٣٧

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ ٨/٣١١

١٠٦. ٣٢-"بتلاوة القرآن أو أذكار نبوية، أو التلفظ بحروف الهجاء، أو كلمات عربية ونحو ذلك. مع العلم أن الهدف من هذا المشروع هو ترسيخ المبادئ الإسلامية والعربية لدى الأطفال، بالإضافة إلى إرادة التجارة في ذلك. أفيدونا مأجورين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

تصوير ذوات الأرواح سواء كان على هيئة بني آدم أو غيرهم محرم شرعا، بل من كبائر الذنوب؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن المصورين، وأخبر أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة، والتصوير المجسم على شكل الدمى المذكورة أشد جرما وأعظم إثما من أنواع التصوير الأخرى، كما أن في تصوير هذه الدمى للقيام بتمثيل حركات الصلاة وغيرها من العبادات أو قراءة القرآن وتعليم الأطفال حروف الهجاء ونحوها فيه استخفاف بأمر العبادة والقرآن، واستهانة وتحقير لشأنهما وعرضة للاستهزاء. بما تقوم به هذه الدمى من أعمال وأقوال روتينية، وفيه تلاعب بكتاب الله وشعائر الإسلام لما يعرض لهذه المخترعات من اضطراب وخلل في القيام بالأقوال والأعمال المسجلة بها والمبرمجة عليها، مع أن ذلك العمل بدعة لا أصل له، **ولم يفعله السلف** الصالح، وتعليم الناس والناشئة ما يهمهم من أمور دينهم وغرس فضائل الأخلاق في نفوسهم إنما تكون بالتعليم من أمهات الكتب الشرعية الموثوقة، وشرح ذلك". (١)

١٠٧. ٣٣-"لا يبرر كونه سنة، ولا يدل على جوازه ومشروعيته.

وقد نص على ذلك أيضا الشاطبي رحمه الله في كتابه الاعتصام، وكتب في هذا أيضا شيخنا العلامة الكبير محمد بن إبراهيم رحمه الله كتابة وافية، وليس في هذا والحمد لله شك عند من عرف الأصول وعرف القاعدة الشرعية في كمال الشريعة والتحذير من البدع، وإنما يشكل هذا على بعض الناس الذين لم يحققوا الأصول، ولم يدرسوا طريقة السلف الصالح دراسة وافية كافية، بل اغتروا بمن فعل المولد من بعض الناس فقلدوه، أو اغتروا بمن قال: إن في الإسلام بدعة حسنة.

والصواب في هذا المقام أن الاحتفال بالموالد كله بدعة، بمولده عليه الصلاة والسلام وبمولد

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ ١/٣٢٦

غيره، كمولد البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو غيرهما، **لم يفعله السلف** الصالح، ولم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم احتفالا بمولده، وهو المعلم المرشد عليه الصلاة والسلام، وقد بلغ البلاغ المبين، ونصح الأمة وما ترك سبيلا يقرب من الله ويدني من رحمته إلا بينه للأمة وأرشدهم إليه، وما ترك سبيلا يباعد من رحمة الله ويدني من النار إلا بينه للأمة وحذرهم منه، فقد قال الله سبحانه: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ (١) [المائدة: ٣] .

وقد أقام عليه الصلاة والسلام في مكة ثلاث عشرة سنة، وفي المدينة عشر سنين ولم يحتفل بهذا المولد، ولم يقل للأمة افعلوا ذلك، ثم صحابته رضي الله عن هم وأرضاهم لم يفعلوا ذلك، لا الخلفاء الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة، ثم التابعون لهم بإحسان من

---

(١) سورة المائدة الآية ٣". (١)

١٠٨. ٣٤-"كما تساهلوا، وكما تساهل الخلف الدين اتبعوا سننهم شبرا بشبر وذراعا بذراع لضاع أصل ديننا أيضا، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل: فالواجب علينا أن نرجع إليه، ونعض عليه بالنواجذ.::::::

هذا مع أن الاحتفال بالمولد النبوي إذا كان بطريق القياس على الاحتفالات بالرؤساء صار ملحقا بهم في التعظيم، وهذا مالا يرضاه عاقل.

حكم المولد

قسم العلماء الاجتماع الذي يعمل في ربيع الأول ويسمى باسم " المولد " إلى قسمين:

" أحدهما" ماخلا من المحرمات، فهو بدعة لها حكم غيرها من البدع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى الكبرى": أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول الذي يقال إنها ليلة المولد: أن بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال " عيد الأبرار" فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الطيار ص/٣٢٣

وقال في " الإقتضاء " إن هذا ـ أي إتخاذ المولد عيدا ـ **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه، قال: ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا وهم على الخير أحرص.::::::". (١)

١٠٩. ٣٥-"الله صلى الله عليه وسلم فليس فيه إلا الإثابة على حسن القصد، وهي لا تستلزم مشروعية العمل الناشئة عنه، ولذلك ذكر شيخ الإسلام أن هذا العمل ـ أي الاحتفال بالمولد ـ يستقبح من المؤمن المسدد.:::::::::::::::::::

ولكن الشنقيطي أخذ أول العبارة دون تأمل في آخرها. وفي أول بحث المولد في " اقتضاء الصراط المستقيم " فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الذين يتخذون المولد عيدا محبة للنبي صلى الله عليه وسلم ص٢٩٤ ـ ٢٩٥: والله تعالى قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضي وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فهذا تصريح من شيخ الإسلام بأن إثابة من يتخذ المولد عيدا محبة للنبي صلى الله عليه وسلم من ناحية حسن قصده لا تقتضي مشروعية اتخاذ المولد عيدا ولا كونه خيرا، إذ لو كان خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا لأنهم أشد محبة وتعظيما لرسول الله منا، ثم بعد ذلك صرح شيخ الإسلام بذم الذين يتخذون المولد عيدا فقال في ص٢٩٥، ٢٩٦: أكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع مع

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٧٦/٣

مالهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تحدونهم". (١)

١١٠. ٣٦-"أما مايخص مسألة اتخاذ المولد النبوي عيدا بدعوى التعظيم فقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيه: إنه **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضي، وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره واحياء سنته باطنا وظاهرا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

وتمثيل الشنقيطي " بالصارم المسلول" لدعواه فتح شيخ الإسلام ابن تيمية لباب الابتداع في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم، إنما نشأ من عدم تدبر كلام شيخ الإسلام في مقدمته، فإنه قد بين فيها أن مضمون الكتاب" الصارم المسلول" بيان الحكم الشرعي الموجب لعقوبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر بيانا مقرونا بالأدلة، ومن نظر إلى الأدلة التي سردها شيخ الإسلام في هذا الكتاب من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة تبين له أنه دفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم وحماية لجنابه من التعرض له بما لا يليق به، وهذا لا صلة له بالابتداع، هذا وليت الشنقيطي فكر في تعذر الجمع بين الأمور التي استدل بها على تبرير الاحتفال بالمولد، فإن كون الشيء الواحد مشروعا منكرا بدعة في آن واحد لا يتصور، لكن من تكلم فيما لا يحسنه أتى بالعجائب، هذا ما لزم بيانه وبالله التوفيق.

(انتهى ملحق الرسالة الثانية)". (٢)

١١١. ٣٧-"دفن الميت

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الحكم فيمن يقول عند اتباع الجنازة: "لا إله إلا الله، الدايم وجه الله" وذلك بصوت مسموع، وعند الدفن يقولون: "يا رحمن، يا رحمن"، فما

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٣/٩٠

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٣/٩٥

الحكم في ذلك؟ وما هي السنة عند اتباع الجنازة وعند دفن الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القول مبتدع. ولا شك أنه لا إله إلا الله، وأنه لا يبقى إلا الله، لكن كونها تتخذ على هذا الوجه الذي ذكر في السؤال هذا من البدع؛ لأن كل طريق لم **يفعله السلف** مما يقرب إلى الله ويتعبد لله فإنه بدعة، وكذلك عند الدفن قولهم "يا رحمن، يا رحمن" أيضا هذا من البدع.

والسنة لمن اتبع الجنازة أن يكون متأملا متفكرا في مآله، وأنه الآن يمشي مشيعا للجنازة وسيمشى معه مشيعا كما شيعت هذه الجنازة، ويتأمل في أعماله وأحواله.

وأما عند الدفن فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: "استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل"، فهذا هو المشروع.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل جعل رأس الميت هو المقدم عند المشي به سنة أم لا؟". (١)

١١٢. ٣٨-"الكراهية منهم تجاهي، فهل اجتهادي هذا صائب؟ وهل يعارض هذا الفعل مرضاة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، كما أرجو من فضيلتكم بيان التصرف الصحيح إن كان اجتهادي خاطئا في مثل هذه الحالة؟ أرشدوني أرشدكم الله وسدد خطاكم إلى ما يحبه ويرضاه وجزاكم الله خيرا.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أرى أن تلغي ما فعلت فورا؛ لأنه بدعة، ولأنه إضاعة مال في غير طاعة، ولا منفعة دنيوية، ولأن العزاء ليس حفل فرح تضاء له الأنوار، وتصف الكراسي، وتصنع الأطعمة ويجتمع له الناس، وقد قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت بعد دفنه وصنع الطعام من النياحة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الميت يعذب بما نيح عليه.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/١٦٥

وإذا كنت تخشى من انتقاد بعض الناس فقل لهم: إن الحق في العزاء لي، ولا أريد أن أفعل شيئا **لم يفعله السلف** الصالح من الصحابة رضي الله عنه والتابعين لهم بإحسان، وأنت إذا قطعت هذه العادة ابتغاء مرضاة الله، أرضى الله عنك الناس، وانقلب غضبهم عليك رضا عنك، وبإمكانك إذا حضروا أن تبين لهم وتقول أنا الان أكرمكم بالضيافة ولكن لا اجتماع بعد ذلك وفقك الله للخير وأعانك عليه. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٤/٠١/٧ هـ.". (١)

١١٣. ٣٩-"في الدين ما يفعله بعض الناس يصلي ركعتين أو يصوم يومين ويقول: إنهما عن محمد - صلى الله عليه وسلم - يعني يهدي الطاعات إلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نقول: هذا ضلال في الدين وسفه في العقل. أما كونه سفها في العقل لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يحتاج إلى

هديتك كل عمل خير تفعله فللنبي - صلى الله عليه وسلم - مثل أجره، فلا يحتاج أن تهدي إليه طاعة، وأما كونه ضلالا في الدين فإنا نقول لهذا الرجل المبتدع أنت أشد حبا للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أبي بكر؟ إن قال نعم. قل له: كذبت، وإن قال: لا أبو بكر أشد حبا للرسول - صلى الله عليه وسلم - مني وكذلك بقية الخلفاء وكذلك بقية الصحابة - رضي الله عنهم- فقل: هل أهدوا القرب والطاعات للرسول عليه الصلاة والسلام؟ لا. ولهذا فأنت ضال في دينك لأنك ابتدعت ما **لم يفعله السلف** الصالح.

س ٢٦٢: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: المرأة إذا لم يوجد لها محرم وهي لم تؤد فرضها فأيهما أفضل لها أن توكل أو تحج مع خالتها أو عمتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم تجد المرأة محرما لها، فإن الحج غير واجب عليها، لأنها لا تستطيعه شرعا والحج لا يجب إلا على المستطيع، ولا يجوز لها أن تحج بلا محرم مع خالتها، أو عمتها.". (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٩٢/١٧

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٠٩/٢١

١١٤. ٤٠-"وسلم - بصلوات مبتدعة ويقرؤون مدائح للنبي - صلى الله عليه وسلم - تخرج بهم إلى حد الغلو الذي نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - وربما صنعوا مع ذلك طعاما يسهرون عليه، فأضاعوا المال والزمان وأتعبوا الأبدان فيما لم يشرعه الله ولا رسوله ولا عمله الخلفاء الراشدون ولا الصحابة ولا المسلمون في القرون الثلاثة المفضلة ولا التابعون بإحسان، ولو كان خيرا لسبقونا إليه ولو كان خيرا ما حرمه الله تعالى سلف هذه الأمة وفيهم الخلفاء الراشدون والأئمة، وما كان الله تعالى ليحرم سلف هذه الأمة ذلك الخير لو كان خيرا. ثم يأتي أناس من القرن الرابع الهجري فيحدثون تلك البدعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) :

ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى وإما محبة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وتعظيما له من اتخاذ مولد النبي - صلى الله عليه وسلم - عيدا مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضي له وعدم المانع، ولو كان خيرا محضا أو راجحا كان السلف أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وتعظيما له منا وهم على الخير أحرص، وإنما كانت محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته ظاهرا وباطنا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حرصاء على هذه البدع تجدهم فاترين في أمر الرسول - صلى الله عليه". (١)

١١٥. ٤١-"وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث بعد المائة الرابعة وفيه حديث موضوع باتفاق العلماء.

٢٩٣- النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة ولم توجب أن يكون موسما ولم يعظمه السلف كثامن عشر ذي الحجة الذي " خطب فيه النبي- صلى الله عليه وسلم- في غدير خم مرجعه من حجة الوداع أوصى فيها باتباع كتاب الله وبأهل بيته " (١) .. فزاد فيه بعض أهل الأهواء وزعموا أن النبي- صلى الله عليه وسلم- عهد إلى علي بالخلافة بالنص الجلي.. وأن الصحابة تمالؤوا على كتمان هذا النص وغصبوا الوصي حقه وفسقوا وكفروا إلا نفرا قليلا فاتخاذ ذلك

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٦/١٩٩

اليوم عيدا محدث لا أصل له.

٢٩٤ - وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى، وإما محبة للنبي- صلى الله عليه وسلم- وتعظيما له من اتخاذ مولد النبي- صلى الله عليه وسلم- عيدا مع اختلاف الناس في مولده فإن هذا **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضي له وعدم المانع ولو كان خيرا محضا أو راجحا لكان السلف أحق به منا فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان.

٢٩٦ - عليك بأدبين: أحدهما: حرصك على اتباع السنة باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من يطيعك. الثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان.

---

(١) مسلم: كتاب فضائل الصحابة (٢٤٠٨) .". (١)

١١٦. ٤٢-"* فأما قول الكاتب: [لك أيها المسلم العاقل أن تتوسل إلى الله بكل ما يحبه الله] .

جوابه: ما تقدم من أن التوسل الجائز هو التقرب إلى الله بكل الأعمال الصالحة التي يحبها، فمتى عمل المسلم الحسنات، وتقرب إلى الله بالقربات التي يحبها، كان ذلك أعظم التوسل، وهو معنى قوله تعالى: ((اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة)) (المائدة:٣٥) . أي: تقربوا إليه بالأعمال التي يحبها، وتكون موصلة لكم إلى مرضاته.

فأما التوسل بالذوات والأشخاص وسؤال الله بحقهم، فإن ذلك لا يجوز، **ولم يفعله السلف** الصالح، ولو كان خيرا لسبقونا إليه.

سادسا: يجوز التوسل بحب الصالحين ولا يجوز التوسل بأشخاصهم:

أما قول هذا الكاتب:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٠٤/٧

[إن الله يحب المتقين ذاتا وصفات، أحياء وأمواتا، ويحب من أحبهم، ويحب من اقتدى بهم، ويحب من توسل بهم إليه] .

فالجواب:

صحيح أن الله تعالى يحب المتقين، ويحب من أحبهم واقتدى بهم، ولكن محبتهم تستلزم محبة أعمالهم، فمن أحبهم صادقا تتبع أفعالهم فطبقها وعمل مثل أعمالهم، فإن كنت تحب المتقين فاتق الله حق تقاته، حتى يحبك الله كما أحبهم، وإذا كنت تحب المتقين فقلدهم في أفعالهم، فإن من أحب الرسول صلى الله عليه وسلم استن بسنته وعمل بالشرع الذي بلغه، ومن أحب الصالحين أصلح أعماله واقتفى آثار عباد الله الصالحين، فهذه علامات المحبة، قال الله تعالى: ((قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)) (آل عمران: ٣١) . فمن أحب المتقين وانهمك في الذنوب، وأشرك بالله واقترف المعاصي، وخالف سيماء أهل التقوى فدعواه كاذبة خاطئة.

فأما التوسل بحبهم إلى الله فجائز؛ فإن حب أولياء الله وأهل الخير والصلاح من أعمال البر، التي يثيب الله عليها. فإذا قلت: أسألك يا رب وأتوسل إليك بحبك وحب أوليائك، وأهل التقوى والصلاح من عبادك، أن تهب لي من فضلك وجودك، ونحو ذلك، فلا بأس بذلك كالتوسل بسائر الأعمال القلبية.". (١)

١١٧. ٤٣-"الوقف على قراءة القرآن وعمل الموالد

F عبد المجيد سليم.

ربيع الثانى ١٣٦١ هجرية ٢٧ ابريل ١٩٤٢ م

Mالمبادئ: ١ - الوقف على قراءة القرآن وعلم الموالد صحيح، ويصرف الريع على الفقراء والساكين بعد إذا المحكمة المختصة بذلك.

٢ - ما جعلته الواقفة للقراء لا يصح صرفه إليهم، لأن يكون استئجارا على قراءة القرآن وهو غير جائز ولان عمل المولد يستحضر فيه قراء أيضا بالأجر وهو غير جائز شرعا.

٣ - عمل الموالد بالصفة التى عليها الآن **لم يفعله السلف** الصالح ولو كان ذلك من القرب

---

(١) فتاوى الشيخ ابن جبرين ٦٤/٥٩

لفعلوه

من حسين أفندى قال إن الزوجة الست عريفة قادن معتوقة المرحوم الأمير محمد بك أبو الذهب وقفت حال حياتها ونفاذ تصرفاتها أعيانا كائنة بمصر.

وهو جميع المنزل الكائن بحارة ثم شمس الدولة وعطفة الزنكلان قسم الدرب الأحمر بمقتضى حجة وقفها الصادرة من محكمة الباب العالى بتاريخ ٢٢ ذى الحجة سنة ١٢١٧ هجرية وأنشأت وقفها هذا من تاريخه على أن يصرف من ربع ذلك لعشرة أنفار قراء من حفظة كتاب الله المبين يقرءون عشرة أجزاء من الربعة الشريفة بمنزل الواقفة المكورة فى كل يوم صبيحة بعد صلاة الصبح ويقرءون عشرة أجزاء من الربعة الشريفة فى كل يوم بعد صلاة العصر ويختمون قرائتهم المذكورة بصورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة.

الكتاب والتهليل والتكبير والصلاة على البشير النذير ويهدون ثواب قراءتهم إلى حضرة النبى - صلى الله عليه وسلم - والصحافة والقرابة التابعين وأولياء الله الصالحين أجمعين وفى صحائف الواقفة فى حياتها وإلى روحها بعد وفاتها، ثم إلى روح المرحوم أيوب بك أمير الحج الشريف المصرى كان، ثم إلى روح معتقها المرحوم الأمير محمد بك أبو الذهب ثم إلى روح عتقائها وعتقاء زوجها المذكور المرحوم أيوب بك وذريتهم ونسلهم وأموات المسلمين فى ذلك من كل سنة من سنى الأهلة نظير قراءتهم على الحكم المذكور أربعة آلاف نصف لكل نفر منهم فى كل شهر أحد وثلاثون نصفا فضة من ذلك، ولمن يكون شيخا عليهم ودعجيا ويقرض الأجراء ويلمها ويصفها فى صندوقها على العادة فى ذلك زيادة عن معلومه فى كل شهر أربعون نصفا فضة باقى ذلك وما تفضل من ريع الوقف المذكور يصرف جميعه فى عمل مولدين شريفين، أحدهما فى ليلة النصف من شهر شعبان والثانى فى ليلة عيد الفطر فى كل سنة، وفى ثمن أطعمة وخبز قرصة وبن قهوة وشمع وقود وأجرة الفقهاء القراء وما يحتاج الحال بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤدى إليه اجتهاده ن فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، وشرطت شروطا فى وقفها منها أن يبدأ الناظر عليه بعمارته ومرمته ولو صرف فى ذلك جميع غلته.

فأرجو إفتاى ما يقتضيه المنهج الشرعى فى هذا الوقف من صرف الخيرات المذكورة، مع العلم بأن عين الوقف فى غير حاجة إلى العمارة وتأتى بريع شهرى أكثر مما قدرته الواقفة فيما

شرطته ولا يقل إيرادها الشهرى عن ثلاثين جنيها.
وهل لناظر هذا الوقف أن يصرف ريعه فى غير ما اشترطته الواقفة فى وقفها، مع عدم تعذر الصرف على ما اشترطته الواقفة.
أفتونا ولكم الأجر والثواب تحريرا فى ١٩٤١/٤/١٢
n اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور.
ونفيد بأن ما جعلته الواقفة للقراء لا يصح صرفه إليهم لأن هذا استئجار على قراءة القرآن والاستئجار على قراء القرآن غير جائز، كما حققه العلامة البركوى وابن عابدين وغيرهما وبيناه فى فتاوى كثيرة – ولأن عمل مولد يستحضر فيه القراء وتدفع لهم أجرة ويعمل لهم أطعمة وخبز قرصة وبن قهوة وما يحتاج الحال إليه كما قالت الواقفة ليس بقربة لاشتماله على استئجار من يقرأ القرآن وهو غير جائز كما سبق وثانيا – لأن عمل الموالد بالصفة التى يعملها الآن لم يفعله أحد من السلف الصالح ولو كان ذلك من القرب لفعلوه.
وعلى هذا فيصرف صافى ريع الوقف للفقراء والمساكين، وإن كان المرحوم الشيخ المهدى أفتى بجواز الوصية والوقف على من يقرأ القرآن وعليه عمل الناس الآن.
وينبغى للناظر إذا رآى أن يعمل بما رأيناه أن يستأذن المحكمة المختصة فى صرف ريع الوقف للفقراء والمساكين.
وبما ذكر علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم". (١)

١١٨. ٤٤-"حابس فمحلي حيث حبستني قضاء حج فاته حتى النفل؛ لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت؛ فإن أدركت قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي، رواه الشافعي، وللبخاري عن عطاء مرفوعا نحوه.
وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا: «من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل» وعمومه شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات، وأما حديث: «الحج مرة» ، فالمراد الواجب بأصل الشرع والمحصر غير منسوب إلى تفريط بخلاف من فاته الحج.

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢٣٧/٦

وعلى من لم يشترط أولا هدي من الفوات يؤخر إلى القضاء؛ فإن عدم الهدي زمن الوجوب، وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات صام كمتمتع لخبر الأثرم أن هبار بن الأسود حج من الشام، فقدم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم يوم عرفة، قال: فانطلق إلى البيت، فطف به سبعا، وإن كان معك هدية فانحرها، ثم إذا كان قابل فاحجج؛ فإن وجدت سعة فاهد، ومفرد وقارن مكي وغيره في ذلك سواء.

وإن وقف كل الحجيج الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم، أو وقف الحجيج إلا يسيرا الثامن أو العاشر من ذي الحجة خطأ أجزأهم؛ لحديث الدارقطني عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد مرفوعا: «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه» ، وله ولغيره عن أبي هريرة مرفوعا: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» ؛ ولأنه لا يؤمن مثل ذلك فيما إذا قيل بالقضاء وظاهره سواء أخطؤا لغلط في العدد أو الرؤية أو الاجتهاد في الغيم، وقال في «المقنع» : وإن أخطأ بعضهم؛ فإنه الحج، والوقوف مرتين. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: بدعة **لم يفعله السلف**.". (١)

١١٩. ٤٥-"المساجد؛ ولأن الحاجة تدعو إلى الاستنابة في الحج عمن وجب عليه، وعجز عن فعله، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج إلى بذل الأجرة فيه، واختار هذا القول الشيخ تقي الدين، وقال: لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدى إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة، ولم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا في الإستئجار على التعليم والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ فمن أحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ففرق بين من يقصد الدين فقط والدنيا وسيلة أو عكسه والأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق. قال: وحجه عن غيره ليستفضل ما يوفي دينه الأفضل تركه **لم يفعله السلف**، ويتوجه فعله للحاجة. قال صاحب

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ٢/٣٤٧

«الفروع» : ونصره ونقل ابن هانئ فيمن عليه دين وليس له ما يحج أيحج عن غيره ليقضي دينه؟ قال: نعم، والذي يترجح عندي قول من قال بصحته للحاجة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولا يحرم أخذ جعالة على ذلك على القول الأول والثاني؛ لأنها أوسع من الإجارة، ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة ولا يحرم أخذ الأجرة على رقية؛ لحديث أبي سعيد المتقدم وكما لا يحرم أخذ ذلك بلا شرط؛ لحديث عمر بن الخطاب المتقدم في الزكاة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا إستشراف نفس فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك» متفق عليه. وأما ما لا يختص أن يكون فاعله من أهل القربة كتعليم خط وحساب ونحو ذلك، وبناء مسجد وقناطر وذبح هدي وأضحية وتفريق صدقة، فيجوز الاستئجار له، وأخذ الأجرة عليه؛ لأنه يقع". (١)

١٢٠. ٤٦-"فائدتان

إحداهما: لو اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه، ليحج من قابل فله ذلك على الصحيح من المذهب جزم به في الفائق وغيره وقدمه في الشرح وغيره ويحتمل أنه ليس له ذلك

الثانية: لو كان الذي فاته الحج قارنا: حل وعليه مثل ما أهل به من قابل على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في المغني، والشرح ويحتمل أن تجزئه عن عمرة الإسلام وتقدم ذلك قريبا وتقدم في باب الإحرام عند ذكر وجوب الدم على القارن والمتمتع: أن دمهما لا يسقط بالفوات على الصحيح، وما يلزم القارن إذا قضى قارنا، وإذا قضى مفردا أو متمتعا فليعاود

قوله (وإن أخطأ الناس، فوقفوا في غير يوم عرفة: أجزأهم) سواء كان وقوفهم يوم الثامن أو العاشر نص عليهما قال الشيخ تقي الدين: وهل هو يوم عرفة باطنا؟ فيه خلاف في مذهب أحمد، بناء على أن الهلال: اسم لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه؟ وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره وذكر الشيخ تقي الدين في موضع آخر: أنه عن أحمد فيه روايتين قال: والثاني الصواب ويدل عليه لو أخطئوا لغلط في العدد أو في الطريق ونحوه فوقفوا

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ٢٨٨/٥

العاشر: لم يجز إجماعا فلو اغتفر الخطأ للجميع لا يغتفر لهم في هذه الصورة بتقدير وقوعها فعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا يوضحه: أنه لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة **لم يفعله السلف** فعلم أنه لا خطأ ومن اعتبر كون الرائي من مكة دون مسافة القصر، أو بمكان لا تختلف فيه". (١)

١٢١. ٤٧-"وقال في الرعاية قبيل صلاة المريض ويكره أخذ الأجرة على الإمامة بالناس وعنه: يحرم. انتهى. واختار ابن شاقلا الصحة في الحج، لأنه لا يجب على أجير، بخلاف أذان ونحوه. وذكر في الوسيلة الصحة عنه وعن الخرقي. لكن الإمام أحمد - رحمه الله -، منع الإمامة بلا شرط أيضا. وقيل: يصح للحاجة. ذكره الشيخ تقي الدين - رحمه الله -، واختاره. وقال: لا يصح الاستئجار على القراءة، وإهدائها إلى الميت، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك. وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له. فأي شيء يهدى إلى الميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح. والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم، والمستحب: أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ. فمن أحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج. ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح، يفرق بين من يقصد الدين فقط، والدنيا وسيلة، وعكسه. فالأشبه: أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق. قال: وحجه عن غيره ليستفضل ما يوفي دينه: الأفضل تركه. **لم يفعله السلف**. ويتوجه فعله لحاجة. قاله صاحب الفروع، ونصره بأدلة. ونقل ابن هانئ: فيمن عليه دين، وليس له ما يحج، أيحج عن غيره ليقضي دينه؟ قال: نعم.

فوائد: الأولى: تعليم الفقه والحديث ملحق بما تقدم، على الصحيح. اختاره القاضي في الخلاف، وابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في المحرر، والهداية، والمذهب،". (٢)

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/٦٦

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٦/٤٦

١٢٢. ٤٨-"فصل: من ناب بلا إجارة ولا جعل جاز،

نص عليه "و" كالغزو، وقال أحمد أيضا: لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره إلا أن يتبرع، ومراده الإجارة أو حجة بكذا، وقد يحتمل حمله على إطلاقه، **لم يفعله السلف**.

والنائب أمين، يركب وينفق بالمعروف منه أو مما اقترضه٣ أو استدانه لعذر على ربه، أو ينفق من نفسه وينوي رجوعه به، وعند أكثر الحنفية: يرجع إن أنفق٤ بحاكم٥، وكذا ينبغي عند الشافعية، ويتوجه لنا الخلاف فيمن أدى عن غيره واجبا، ولو تركه وأنفق من نفسه فظاهر كلام أصحابنا يضمن. "٦وفيه نظر، وعند الحنفية: إن كان من نفسه أكثر أو مشى أكثر الطريق ضمن، وإلا فلا. قال الأصحاب٦": ويضمن ما زاد على

ـــــ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

٣ في "س" "أقرضه".

٤ في "ب" "اتفق".

٥ في الأصل "الحاكم".

٦ ٦ ليست في "ب" و"س".". (١)

١٢٣. ٤٩-"رجع "١إلى أهله،١" وقال الخرقي: يصوم عن كل مد من قيمته يوما. وعنه: يمضي في حج فاسد ويقضيه.

وإن وقف الناس الثامن أو العاشر خطأ أجزأ، نص عليهما، قال شيخنا: وهل هو يوم عرفة باطنا؟ فيه خلاف في مذهب أحمد، بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه، وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره،

وذكر في موضع آخر أن عن أحمد فيه روايتين، قال: والثاني الصواب. ويدل عليه لو أخطئوا: الغلط. في العدد أو في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزئهم "ع" فلو اغتفر الخطأ للجميع لاغتفر لهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها، فعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا، يوضحه أنه

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٥/٢٦٥

لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة، **لم يفعله السلف**، فعلم أنه لا خطأ،

ومن اعتبر كون الرائي من مكة دون مسافة القصر أو بمكان لا تختلف فيه المطالع فقول لم يقله أحد من السلف في الحج، فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور، ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه،

ـــــــ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

١ ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط"." (١)

١٢٤. ٥٠-"ويجوز الرزق على متعد. وفي التذكرة: في غزو ١ لا، كأخذ الرزق في بناء ونحوه، ذكره في الخصال والتلخيص، وذكره في التعليق، نقل صالح وغيره: لا يعجبني أن يأخذ ما يحج به إلا أن يتبرع. وقال شيخنا: المستحب أن يأخذ ليحج، لا أن يحج ليأخذ، فمن يحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح، ففرق٢ بين من يقصد الدين، والدنيا وسيلته، وعكسه، والأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق، قال: وحجه عن غير ليستفضل٣ ما يوفي دينه الأفضل تركه، **لم يفعله السلف**، ويتوجه فعله لحاجة، ونقل ابن ماهان فيمن عليه دين وليس له ما يحج به أيحج عن غيره ليقضي دينه؟ قال: نعم.

وفي الغنية: إن فرط فيه حتى افتقر فعليه الخروج ببدنه مفلسا، فإن لم يقدر فعليه أن يتكسب، فإن لم يقدر فليسأل الناس، وقيل للقاضي وغيره: أخذ الأجرة لا يخرجه عن القربة، بدليل الرزق، فقالوا: الرزق ليس في مقابلة العمل، بدليل أنه لا يختص بزمن معلوم وأجرة معلومة، وإنما يأخذه لأن له حقا في بيت المال، ولهذا يستحقه الغني والفقير "٤ولا يختص بزمن معلوم وأجرة معلومة٤".

وفي الفنون أن بعض أصحابنا قال: عبادات، فاعتبر لها الإخلاص، فقال ابن عقيل: لو

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٦/٧٩

كانت الأجرة قادحة في الإخلاص ما استحقت الغنائم

ـــــ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

١ في

٢ في "ط": "فيفرق".

٣ في "ط": " ليتفضل".

٤ -٤ ليست في الأصل.". (١)

١٢٥. ٥١-"الناس، فوقفوا في غير يوم عرفة، أجزأهم وإن أخطأ بعضهم، فقد فاته الحج.

ومن أحرم فحصره عدو، لم يكن له طريق إلى الحج، ذبح هديا في موضعه وحل

ـــــفعله عن عمرة الإسلام فلا يلزمه إلا قضاء الحج فقط، ويلزمه هديان لقرانه وفواته، وقيل: يلزمه هدي ثالث للقضاء، وفيه نظر؛ لأن القضاء لا يجب له شيء، وإنما هو للفوات بدليل أن الصحابة لم يأمروه بأكثر من هدي واحد.

(وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة) كالثامن والعاشر (أجزأهم) نص عليه، لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه» ، وذكر الشيخ تقي الدين خلافا في مذهب أحمد، هل هو يوم عرفة باطنا بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه؟ والثاني الصواب، ويدل عليه لو أخطئوا لغلط في العدد أو في الطريق، ونحوه فوقفوا العاشر، لم يجزئهم إجماعا، وذكر أن الوقوف مرتين بدعة **لم يفعله السلف**، فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور، واختار في " الفروع " يقف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه (وإن أخطأ بعضهم، فقد فاته الحج) وفي " الانتصار " عدد يسير، وفي " التعليق " الواحد والاثنان، وفي " الكافي " و " المحرر " نفر، قال ابن قتيبة: يقال: إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة لقول عمر لهبار: ما حبسك؟ قال: وحسبت أن اليوم يوم عرفة، فلم يعذره بذلك.

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٧/١٥٤

(ومن أحرم فحصره عدو، لم يكن له طريق إلى الحج ذبح هديا في موضعه وحل) بغير خلاف نعلمه، وسنده ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] قال في " المغني " و " الشرح ": قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية، وعن المسور بن مخرمة، ومروان أن النبي قال في". (١)

١٢٦. ٥٢-"ويكره الذبح عند القبر، والأكل منه (١) لخبر أنس «لا عقر في الإسلام» رواه أحمد بإسناد صحيح (٢) وفي معناه الصدقة عند القبر، فإنه محدث، وفيه رياء (٣) .

---

(١) وقال شيخ الإسلام: يحرم الذبح والتضحية عند القبر، ولو نذره، ولو شرطه واقف كان شرطا فاسدا.

(٢) أصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، فنهى عنه صلى الله عليه وسلم، لأنهم كانوا إذا مات الميت عقروا عند قبره شاة أو بعيرا، ويقولون: إنه كان يعقر للأضياف أيام حياته، فيكافيه بمثل صنيعه بعد وفاته، أو ليكون مطعما بعد وفاته.

(٣) أي وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده، فإنه محدث، **لم يفعله السلف**، ولم يرد الأمر به «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» وفيه أيضا رياء، وهو محرم.

قال شيخ الإسلام: إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وهو يشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور، لا صدقة ولا غيرها، قال: وأنكر من ذلك أن يوضع عند القبر الطعام أو الشراب ليأخذه الناس.". (٢)

١٢٧. ٥٣-"إلا أن يكون الحج واجبا فيؤديه (١) وإن أخطأ الناس، فوقفوا في الثامن، أو العاشر أجزأهم (٢) وإن أخطأ بعضهم فاته الحج (٣) (ومن) أحرم ف (صده عدو عن البيت) ولم يكن له طريق إلى الحج (أهدى) أي نحر هديا في موضعه (٤) .

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٣/٢٤٥

(٢) حاشية الروض المربع ٣/١٤٣

(١) وفاقا، إلا رواية عن مالك، واستحسنها الوزير، واتفقوا أنه لا يلزمه مع الحج عمرة، إلا أبا حنيفة، فقال: يلزمه، وإن كان تطوعا، لم يلزمه القضاء للشرط.

(٢) إجماعا والعاشر هو يوم عرفة في حقهم، والحادي عشر، هو العيد شرعا، في حق كل من أحرم بالحج، أو أحرم في ذلك اليوم، ولا يجزئ تضحية في اليوم التاسع، وإذا وقفوا في الثامن، وعلموا قبل فوت الوقت، وجب الوقوف في الوقت، وإن لم يعلموا أجزأ لقوله صلى الله عليه وسلم «الحج يوم يحج الناس» ولمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة، ولأنهم لا يأمنون وقوع مثله في القضاء، والمقصود أنه لا لغلط في العدد أو الطريق، فقد قال الشيخ: الهلال اسم لما يراه الناس، يدل عليه لو أخطئوا لغلط في العدد، أو في الطريق ونحوه، فوقفوا العاشر لم يجزئهم إجماعا.

(٣) وظاهر عبارته –كالمقنع والتنقيح– ولو كان الجمهور، والمذهب إن كان الخطأ من الجمهور أجزأهم أيضا كالناس، فقد ألحق الأكثر بالكل في مواضع، فكذا هنا، وعبارة المنتهى، وإن وقف الكل إلا يسيرا الثامن أو العاشر خطأ أجزأ نصا فيهما، وفي الانتصار، عدد يسير، قال الشيخ: والوقوف مرتين بدعة، **لم يفعله السلف.**

(٤) قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه، وقال في الشرح وغيره: بلا خلاف للآية، ولفعله صلى الله عليه وسلم وينوي بذبحه التحلل به.". (١)

١٢٨. ٥٤-"وغيره.

وفي المقنع: وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الجمهور، ولم يخالفه في التنقيح وجزم به في الإقناع والوقوف مرتين قال الشيخ تقي الدين: بدعة **لم يفعله السلف.**

وفي الفروع: يتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه

(ومن منع البيت) أي الوصول للحرم بالبلد أو الطرق فلم يمكنه بوجه ولو بعيدا (ولو) كان منعه (بعد الوقوف) بعرفة كما قبله (أو) كان المنع (في) إحرام (عمرة ذبح هديا بنية التحلل

---

(١) حاشية الروض المربع ٤/٢٠٩

وجوبا) لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] «ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه حين أحصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا» وسواء كان الحصر عاما للحاج أو خاصا، كمن حبس بغير حق أو أخذه نحو لص لعموم النص ووجود المعنى

ومن حبس بحق يمكنه أداؤه فليس بمعذور وإذا لم يجد) هديا (صام عشرة أيام بالنية) أي نية التحلل قياسا على المتمتع (وحل) نصا وظاهره: أن الحلق أو التقصير غير واجب هنا، وأن التحلل يحصل بدونه وهو أحد القولين وقدمه في المحرر وابن رزين في شرحه وهو ظاهر الخرقي لأنه من توابع الوقوف كالرمي وقدم الوجوب في الرعاية واختاره القاضي في التعليق وغيره وجزم في الإقناع (ولا إطعام فيه) أي الإحصار لعدم وروده

(ولو نوى) المحصر (التحلل قبل أحدهما) أي ذبح الهدي إن وجده، والصوم إن عدمه (لم يحل) لفقد شرطه وهو الذبح أو الصوم بالنية واعتبرت النية في المبصر دون غيره لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فحل بإكماله، فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقر إلى نية (ولزمه) أي من تحلل قبل الذبح والصوم (دم لتحلله) صححه: في شرحه وقال في الإنصاف هنا: إنه المذهب وجزم في شرحه فيما سبق أنه لا شيء لرفضه الإحرام لأنه مجرد نية فلا يؤثر وجزم به المغني والشرح (و) لزمه دم (لكل محظور بعده) أي التحلل

(ويباح تحلل) من إحرام (لحاجة إلى قتال، أو) إلى (بذل مال) كثير مطلقا أو يسير لكافر (لا) لحاجة بذل مال (يسير لمسلم) لأن ضرره يسير ويستحب القتال مع كفر العدو إن قوي المسلمون، وإلا فتركه أولى (ولا قضاء على من) أي محصر (تحلل قبل فوت الحج) لظاهر الآية لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه". (١)

١٢٩. ٥٥-"مد من قيمة الشاة يوما، حيث يصوم الحر ثم حل) ذكره الخرقي والصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب: أنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في حجة القضاء وسبعة إذا رجع

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٩٩/١

كما قدمه في قوله: ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي وقوله هنا وفيما تقدم: ثم حل يقتضي أنه لا يحل حتى يصوم وليس بظاهر؛ لأنه ليس كالمحصر بل يحصل التحلل بنفس إتمام النسك على ما تقدم في صفة الحج، إذ لم يفرقوا بين القضاء وغيره ولم يذكر: ثم حل في المنتهى وغيره فيمن فاته الحج بل في المحصر.

(وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة) بأن وقفوا الثامن أو العاشر (ظنا منهم أنه يوم عرفة أجزأهم) نصا لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه» .

وقد روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» رواه الدارقطني وغيره قال الشيخ تقي الدين: وهل هو يوم عرفة باطنا؟ فيه خلاف في مذهب أحمد بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء أو لما يراه الناس ويعلمونه وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره قال والثاني هو الصواب.

وقال نعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا يوضحه: أنه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعله السلف فعلم أنه لا خطأ وقال: فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور.

وقال في الفروع: ويتوجه: وقوف مرتين إن وقف بعضهم، لا سيما من رآه وصرح جماعة إن أخطأ أو غلط في العدد أو في الرؤية أو في الاجتهاد مع الغيم أجزأ وهو ظاهر كلام الإمام وغيره (وإن أخطأ بعضهم فاته الحج) هذه عبارة غالب الأصحاب.

وفي الانتصار: وإن أخطأ عدد يسير.

وفي الكافي والمجرد: إن أخطأ نفر منهم قال ابن قتيبة: يقال: إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة ولذلك قال في المنتهى: وإن وقف الناس، أو إلا يسيرا الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم.

(ومن أحرم فحصره عدو في حج أو عمرة عن الوصول إلى البيت) أي: الحرم (بالبلد) متعلق بحصره (أو الطريق، قبل الوقوف، أو بعده، أو منع) من دخول الحرم (ظلما أو جن أو أغمي

عليه ولم يكن له طريق آمن إلى الحج) ولو بعدت (وفات) أي: خشي فوات (الحج". (١)

١٣٠. ٥٦-"الله - صلى الله عليه وسلم - «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه» وقد روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» رواه الدارقطني وغيره. ولأنه لا يؤمن مثل ذلك فيما إذا قيل بالقضاء، وظاهره سواء أخطئوا في العدد أو الرؤية، أو الاجتهاد في الغيم، قال في الفروع: وهو ظاهر كلام الإمام وغيره (ويجزئ وقوف العاشر) من ذي الحجة إن كان الخطأ لأجل إغماء الشهر لا إن كان لتقصيرهم في العدد، فإنه لم يصح (إجماعا) لأن الهلال لما يره الناس ويعلموه، قال الشيخ تقي الدين: الصواب أنه يوم عرفة ظاهرا وباطنا، يوضحه أنه لو كان خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة **لم يفعله السلف**، فعلم أنه لا خطأ.
وقال: (ولو رآه) أي: الهلال (طائفة قليلة، وردت شهادتهم، لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور) وإن أخطأ بعضهم فاته الحج، قاله الأصحاب، وفي الانتصار وإن أخطأ عدد يسير، وفي الكافي والمجرد: وإن أخطأ نفر منهم، قال ابن قتيبة: يقال: إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولذلك قال في المنتهى: وإن وقف الناس، أو إلا يسيرا، الثامن والعاشر خطأ أجزأهم (واختار في الفروع) أنه (يقف من رآه) أي: الهلال، يقينا وردت شهادته (في) اليوم (التاسع) حسبما (عنده) من اليقين (و) يقف (مع الجمهور) أيضا لئلا ينسب إلى الابتداع (وهو) اختيار (حسن) لاشتماله على الاحتياط، وبلوغ مقصوده بنفي الشك والاحتياط.".
(٢)

١٣١. ٥٧-"ما يوفي دينه، الأفضل تركه، **لم يفعله السلف**. انتهى. (ويتجه ولا يعارضه) ؛ أي: لا يعارض قوله هنا: ولا يقع إلا قربة لفاعله (ما مر آخر) كتاب (الجنائز) من قولهم: وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لحي أو ميت؛ جاز، ونفعه ذلك بحصول الثواب له؛ (لأنه هنا فعله) القربة (في نظير الأجرة، ولم تسلم) الأجرة (له، فكان الثواب له) ، وهو اتجاه

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٥٢٥

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/٤٦٠

حسن.

(ويحرم أخذ أجرة عليه) - أي ما ذكر من العمل المتقرب به - لما تقدم، و (لا) يحرم أخذ (جعالة على ذلك) لأنها أوسع من الإجارة، ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة.

(أو) ؛ أي: ولا يحرم أخذ الأجرة (على رقية) ، نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -، واختار جوازه، وقال: لا بأس به؛ لحديث أبي سعيد قال: «انطلق نفر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء. فقال بعضهم:". (١)

١٣٢. ٥٨-"وبعد فقد اختار أبو حيان «١» في تأويل الآية الكريمة وجها غير الوجه الذي سلكه الجمهور، فجعل الأمر بإدناء الجلابيب موجها إلى النساء جميعا، سواء الحرائر والإماء، وجعل معنى قوله تعالى: ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين أنهن يعرفن بالعفة والتصون، فلا يتعرض لهن، ولا يتلقين بما يكرهن، فإن المرأة إذا بالغت في التستر والتعفف لم يطمع فيها أهل السوء والفساد، وهو رأي تبدو عليه مخائل الجودة.

وفي «الطبقات الكبرى» أن أحمد بن عيسى من فقهاء الشافعية استنبط من هذه الآية- على رأي الجمهور في تأويلها- أن ما يفعله العلماء والسادات من تغيير لباسهم وعمائمهم أمر حسن، وإن **لم يفعله السلف**، لأن فيه تمييزا لهم، حتى يعرفوا، فيعمل بأقوالهم.

وكان الله غفورا فيغفر لمن امتثل أمره ما عسى أن يصدر منه من الإخلال بالتستر رحيما بعباده، حيث راعى في مصالحهم أمثال هذه الجزئيات، وأرشدهم إلى هذه الآداب الحسنة الجميلة.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦٣٩/٣

(١) في تفسيره البحر المحيط (٧/ ٢٥٠) .". (١)

١٣٣. ٥٩-"مطلقا وإلا فيحرم، وقال القهستاني: منع النظر من الشابة في زماننا ولو بلا شهوة وأما حكم أمة الغير ولو مدبرة أو أم ولد فكحكم المحرم فيحل النظر إلى رأسها ووجهها وساقها وصدرها وعضدها إن أمن شهوته وشهوتها. وظاهر الآية لا يساعد على ما ذكر في الحرائر فلعلها محمولة على طلب تستر تمتاز به الحرائر عن الإماء أو العفائف مطلقا عن غيرهن فتأمل، ويدنين يحتمل أن يكون مقول القول وهو خبر بمعنى الأمر وأن يكون جواب الأمر على حد قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة [إبراهيم: ٣١] وفي الآية رد على من زعم من الشيعة أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له من البنات إلا فاطمة صلى الله تعالى على أبيها وعليها وسلم وأما رقية وأم كلثوم فربيبتاه عليه الصلاة والسلام ذلك أي ما ذكر من الإدناء والتستر أدنى أي أقرب أن يعرفن أي يميزن عن الإماء اللاتي هن مواقع تعرضهم وإيذاءهم. ويجوز إبقاء المعرفة على معناها أي أدنى أن يعرفن أنهن حرائر فلا يؤذين من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن بناء عن أنهن إماء.

وقال أبو حيان: أي ذلك أولى أن يعرفن لتسترهن بالعفة فلا يتعرض لهن ولا يلقين بما يكرهن لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يقدم عليها بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها، وهو تفسير مبني على رأيه في النساء، وأيا ما كان فقد قال السبكي في طبقاته: إن أحمد بن عيسى من فقهاء الشافعية استنبط من هذه الآية أن ما يفعله العلماء والسادات من تغيير لباسهم وعمائمهم أمر حسن وإن **لم يفعله السلف** لأن فيه تمييزا لهم حتى يعرفوا فيعمل بأقوالهم وهو استنباط لطيف وكان الله غفورا كثير المغفرة فيغفر سبحانه ما عسى يصدر من الإخلال بالتستر، وقيل: يغفر ما سلف منهن من التفريط. وتعقب بأنه إن أريد التفريط في أمر التستر قبل نزول الآية فلا ذنب قبل الورود في الشرع وإن أريد التفريط في غير ذلك ليكون وكان الله كثير المغفرة فيغفر ما سلف من ذنوبهن وارتكابهن ما نهى عنه مطلقا فهو غير مناسب للمقام، وجوز أن يراد التفريط في أمر التستر والأمر به معلوم من آية الحجاب التزاما وهو كما ترى رحيما كثير الرحمة فيثيب من امتثل أمره منهن بما هو

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ص/٦٦٩

سبحانه أهله، وقيل: رحيما بهن بعد التوبة عن الإخلال بالتستر بعد نزول الآية، وقيل: رحيما بعباده حيث راعى سبحانه في مصالحهم أمثال هذه الجزئيات.

لئن لم ينته المنافقون عما هم عليه من النفاق وأحكامه الموجبة للإيذاء والذين في قلوبهم مرض وهم قوم كان فيهم ضعف إيمان وقلة ثبات عليه عما هم عليه من التزلزل وما يستتبعه مما لا خير فيه والمرجفون في المدينة من اليهود المجاورين لها عما هم عليه من نشر أخبار السوء عن سرايا المسلمين وغير ذلك من الأراجيف الملفقة المستتبعة للأذية، وأصل الإرجاف التحريك من الرجفة التي هي الزلزلة وصفت به الأخبار الكاذبة لكونها في نفسها متزلزلة غير ثابتة أو لتزلزل قلوب المؤمنين واضطرابها منها، والتغاير بينه المتعاطفات على ما ذكرنا بالذات وهو الذي يقتضيه ظاهر العطف.

وأخرج ابن المنذر وغيره عن مالك بن دينار قال: سألت عكرمة عن الذين في قلوبهم مرض فقال: هم أصحاب الفواحش، وعن عطاء أنه فسرهم بذلك أيضا، وفي رواية أخرى عنه أنه قال هم قوم مؤمنون كان في أنفسهم أن يزنوا فالمرض حب الزنا، وإذا فسر المرجفون على ذلك بما سمعت يكون التغاير بين المتعاطفات بالذات أيضا.

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب أن الذين في قلوبهم مرض هم المنافقون وهو المعروف في وصفهم.

وأخرج هو أيضا عن عبيد بن حنين أن الذين في قلوبهم مرض والمرجفون جميعا هم المنافقون فيكون العطف مع الاتحاد بالذات لتغاير الصفات على حد:

هو الملك القرم وابن الهمام". (١)

١٣٤. ٦٠-"حكم صلاة المرأة على الميت في بيته

هل يجوز للمرأة أن تصلي على الميت في بيته قبل أن يصلى عليه ويدفن؟

هذا الأمر لا أعرف له أصلا، لكن من ناحية العموم فإنه يصلى على كل ميت، ولكن كونه **لم يفعله السلف** الصالح رحمهم الله، ولا ثبت أن الزوجات والنساء يجتمعن يصلين

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني ٢٦٥/١١

صلاة خاصة، وإنما كان يشهد ذلك في مشاهد المسلمين عامة وتصلي المرأة عموما مع الرجال، ولذلك صلت أمهات المؤمنين مع عموم الصحابة رضوان الله عليهم، وعائشة رضي الله عنها سئلت: هل تدخل المسجد للصلاة على الميت كي تصلي مع الناس؟ ولم تأمر أن تخصص، ولو كان هذا مشروعا لكان أمهات المؤمنين صلين على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه، فهذا الشيء لا أعرف له أصلا من حيث فعل السلف رحمهم الله، والأشبه: أن المرأة لا تصلي عليه صلاة مستقلة، خاصة وأن المرأة لا تخرج من بيتها وأنها ملزمة بعدة الوفاة، ومعلوم أن المرأة لا تخرج من بيتها في عدة الوفاة بأصل شرعي، لتظافر النقل أن كل زوجة تصلي على زوجها قبل خروجه، فهذا يدل على أنه مقتصر في الصلاة على الصلاة الشرعية، ولا شك أنها تقتصر على الدعاء له والاستغفار والترحم عليه، وجوز بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- خروجها للصلاة على زوجها؛ لأنه يراه من الحاجة، ولا يرى في ذلك بأسا، والله تعالى أعلم.". (١)

١٣٥. ٦١-"أما لو وقفوا في الثامن ظنا منهم أنه التاسع فإن مذهب الحنفية (١) ، والمعروف من مذهب المالكية (٢) والأصح من الوجهين عند الشافعية أنه لا يجزئهم. قالوا: والفرق بين عدم إجزاء الوقوف فيه وبين إجزائه بالعاشر، أن الذين وقفوا فيه فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام، لأمره بإكمال العدة حيث حصل الغيم دون اجتهاد بخلافه بالثامن فإنه اجتهادهم، أو شهادة من شهد بالباطل (٣) .

ولأنه نادر غاية الندرة فكان ملحقا بالعدم؛ ولأنه خطأ غير مبني على دليل فلم يعذروا فيه (٤) .

ومذهب الحنابلة وقول ابن القاسم من المالكية ووجه عند الشافعية أنه يجزئهم لحديث يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه قالوا: وهو نص في الإجزاء، وأنه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين وهو بدعة **لم يفعله السلف** فعلم أنه لا خطأ (٥) .

وفي مذهب مالك قول لابن القاسم بعدم الإجزاء في الصورتين، قال الحطاب: يعني إذا أخطأ جماعة أهل الموسم وهو المراد بالحج، فوقفوا

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٣/٣٢٤

(١) بدائع الصنائع ٣ / ١٠٩٦

(٢) شرح الزرقاني ٢ / ٢٦٩

(٣) شرح الزرقاني ٢ / ٢٦٩

(٤) بدائع الصنائع ٣ / ١٠٩٦، المجموع ٨ / ٢٩٣

(٥) كشاف القناع ٢ / ٥٢٥، مواهب الجليل ٣ / ٩٥، المجموع ٨ / ٢٩٣". (١)

١٣٦. ٦٢-"حكم الدعاء للميت وقراءة القرآن له

هل ينتفع الميت بالدعاء؟ يقول ابن تيمية رحمه الله: هذه العبادة ينتفع بها الميت بإجماع المسلمين، ومن جحدها فقد كفر، يقول: نصلي صلاة الجنازة إذا مات الميت ولا نعرفه، فتشرع الصلاة عليه، وهي تشتمل على الفاتحة، والصلاة والتسليم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدعاء للميت، فإذا كان الميت لا يستفيد ولا ينتفع من دعاء الأحياء لما كان للصلاة عليه فائدة، وفي القرآن الكريم: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ [الحشر:١٠] ، فهذا القرآن يسجل دعوات المسلمين الأحياء للمسلمين السابقين بالإيمان، وهذا جائز بإجماع المسلمين.

وقالوا: كذلك تلاوة القرآن؛ لأنها عبادة بدنية قولية، فإذا قرأ الإنسان قرآنا يبتغي به وجه الله، ثم جعل هذا القرآن لميته وصله، يقول ابن تيمية رحمه الله: هذا باتفاق العلماء، وإنما نازع في ذلك الشافعي رحمه الله، وبعض أتباع المذاهب الأخرى، ويلحق بالقرآن الذكر والدعاء، فإذا سبح الله كذا، استغفر الله كذا، كبر الله كذا، وقال: يا رب! هذا لميتي.

فإنه يصله، وأطال الكلام في ذلك، وروى ذلك عن كثير من سلف الأمة، وذكر نزاع الناس في مسألة التردد إلى القبر لقراءة القرآن، قال: أما في أول مرة عند دفنه فيجوز؛ لأن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أوصى أهله إذا دفنوه، أن يمكث الماكث عند قبره، ويقرأ أوائل سورة البقرة وخواتيمها وخواتيم سورة الحشر، أما أن يتردد ويتخذ ذلك عادة، فقال: هذا **لم يفعله السلف**، وليس بجائز.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/١٥٤

ولو كان إنسان لا يقرأ، هل يجوز أن يستأجر من يقرأ؟ قال ابن تيمية: هذا عمل لم يعمله السلف قط.

ولكن إن كان ولي الميت أعطى من يقرأ لميته نظرنا: هل هو فقير أو غني؟ فإن كان غنيا فليس له ولا لميته شيء من ذلك؛ لأن من أخذ الأجرة من الخلق فليس له عند الخالق أجر؛ لأن الثواب مبني على الإخلاص وابتغاء وجه الله، وهو أخذ نقدا ممن أعطاه، فتعجل الأجر مسبقا فلا أجر له عند الله، إذا: ليس عنده ما يهديه للميت.

وأما إن كان الآخذ فقيرا، وأخذ المال ليستعين به على القراءة؛ فإن له ذلك، وأقل ما يكون أن ما دفعه ولي الميت لهذا القارئ من سبيل الصدقة؛ لأنه فقير محتاج.

نخلص من هذا كله -أيها الإخوة- أن هذه النصوص في هذه القضية تثبت استفادة الميت من عمل الحي.". (١)

## ١٣٧. ٦٣-"حكم السفر لحضور صلاة الجنازة وتعزية أهل الميت

ما حكم السفر لحضور الصلاة على الجنازة وتعزية أهل الميت؟

إذا كانت هذه الجنازة ممن له حق عام أو خاص فلا بأس أن يسافر الإنسان له، وليس هذا من باب شد الرحال إلى القبور، وكذلك في التعزية، لكن السفر إلى التعزية سوف يستلزم اجتماع أهل الميت في البيت، واستقبالهم للناس، وهذا من البدع، حتى إن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: [كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من النياحة] والناس الآن في بعض المناطق يفعلون أعظم من هذا، يجتمعون ويصفون الكراسي ويضيئون الأنوار، وإذا مررت ببيتهم كأنما مررت ببيت عرس، وهذا لا شك أنه من البدع، والميت لا ينتفع بذلك، وهم لا ينتفعون أيضا؛ لأنهم يزدادون بذلك إضاعة للوقت، وإضاعة للمال، ومخالفة لهدي السلف ، فلهذا نحن ننصح إخواننا المسلمين أن نقول لهم: دعوا هذه العادات،

---

(١) شرح بلوغ المرام لعطية سالم ٥/١٥٢

فإن شيئا **لم يفعله السلف** لا خير فيه.". (١)

١٣٨. ٦٤-"وهي الندم على ما وقع من الذنب ونية عدم العود إليه فإن عاد لم تنتقض (و) ب (رد تبعة) بفتح المثناة وكسر الموحدة أي المظلمة إلى أهلها.

(وجاز تنفل قبلها) أي صلاة الاستسقاء (وبعدها) ولو بمصلى بخلاف العيد فيكره بالمصلى كما مر

(واختار) من عند نفسه (إقامة غير المحتاج) أي صلاة الاستسقاء ندبا (بمحله لمحتاج) لجدب عنده ولو بعد مكانه لأنه من باب التعاون على البر والتقوى (قال) معترضا عليه (وفيه نظر) لأنه **لم يفعله السلف** ولو فعله لنقل إلينا فالوجه الكراهة وإنما المطلوب الدعاء له كما تفيده السنة المطهرة والله أعلم.

[درس] (فصل) ذكر فيه أحكام الموتى (في وجوب غسل الميت) المسلم ولو حكما المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد معترك الموجود ولو جله لا كافر وسقط لم يستهل وشهيد ودون الجل كما يأتي ودخل كافر حكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه كما يأتي (بمطهر) أي بماء مطلق (ولو بزمزم) خلافا لقول ابن شعبان لا يجوز به غسل ميت ولا نجاسة

(و) في وجوب (الصلاة عليه) كفاية فيهما وشبة في الوجوب كفاية فقط قوله (كدفنه وكفنه) بسكون الفاء فيهما أي مواراته في التراب

ــــــــوإن أمر بمكروه ففي وجوب طاعته قولان وإن أمر بمحرم فلا يطاع قولا واحدا إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واعلم أن محل كون الإمام إذا أمر بمباح أو مندوب تجب طاعته إذا كان ما أمر به من المصالح العامة وما هنا ليس كذلك فقول الشارح ثم إذا أمر بهما وجبت طاعته فيه نظر بن، هذا وقد أفتى الشيخ زين الجيزي بعدم الوجوب حيث

(١) لقاء الباب المفتوح ١١٢/١٨

أمر الباشا بذلك ومال تلميذه البدر القرافي للوجوب (قوله وهي الندم على ما وقع من الذنب) أي لأجل قبحه شرعا لا لأجل إضراره بالبدن أو ازدراء الناس به فلا يكون ذلك توبة (قوله لم تنتقض) .

اعلم أن توبة الكافر مقبولة قطعا وأما توبة المؤمن العاصي فمقبولة ظنا على التحقيق وقيل قطعا وعلى كل إذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح والذي عليه الجمهور عدم قبول التوبة من الكفر ومن المعصية عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها وقال بعضهم إن توبة المؤمن عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها مقبولة ومحل ما ورد من عدم قبول التوبة عند الغرغرة وبعد طلوع الشمس على الكافر دون المؤمن انظر بن (قوله ورد تبعة) أي باقية عينها وهذا تتضمنه التوبة وإلا عدم الإقلاع الذي هو من جملة أركانها، فإن عدمت عينها فرد العوض واجب مستقل لا تتوقف التوبة عليه لصحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض

(قوله إقامة غير المحتاج بمحله) أي وأما لو ذهب غير المحتاج لمحل المختار لصار من جملة المحتاجين فيخاطب معهم بالسنة ويجوز له إقامتها باتفاق (قوله قال) أي المازري ولم يصرح به للعلم به مما قدمه في الخطبة

[فصل أحكام الموتى]

(فصل ذكر فيه أحكام الجنائز) (قوله في وجوب غسل الميت إلخ) أما وجوب الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون وأما سنيته فحكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيزة وأما وجوب الصلاة فهو قول سحنون ابن ناجي وعليه الأكثر وشهره الفاكهاني وأما سنيتها فلم يعزه في التوضيح ولا ابن عرفة إلا لأصبغ وفي المواق عن المازري أن بعض المتأخرين استنبطه من كلام مالك وذكر ح عن سند أن المشهور فيها عدم الفرضية وهو يفيد تشهير السنية على ما فهمه منه اهـ بن (قوله ودخل) أي بقوله ولو حكما (قوله أي بماء مطلق) وهذا هو المشهور ومقابله قول ابن شعبان بماء الورد ونحوه بناء على أن الغسل للنظافة (قوله لا يجوز إلخ) أي لتشريفه وتكريمه لا لنجاسته،

وحمل بعضهم عدم الجواز في كلامه على الكراهة ليكون وفاقا للمذهب وذكر ابن عبد السلام أنه لا يكفن من غسل بماء زمزم ورده ابن عرفة بأن ذلك إنما يجري على قول ابن شعبان وبأن أجزاء الماء قد ذهبت منه انظر ح اه بن وقوله ولا يجوز به". (١)

١٣٩. ٦٥-"بل بتوبة، ورد تبعة

وجاز تنفل: قبلها، وبعدها.

واختار إقامة غير المحتاج بمحله لمحتاج. قال: وفيه نظر.
ــــــــبل) يأمرهم (بتوبة) أي إقلاع عن المعصية وتندم عليها من حيث كونها معصية وعزم على عدم العود إليها، وإن عاد فلا تنتقض، ويجب تجديد التوبة (و) ب (رد تبعة) بفتح المثناة، وكسر الموحدة أي مظلمة موجودة بعينها إلى أهلها، وهذا تضمنته التوبة وإلا عدم الإقلاع الذي هو ركنها. فإن فاتت عينها فرد عوضها واجب مستقل لا تتوقف صحة التوبة عليه لصحتها من بعض الذنوب وتوبة الكافر من الكفر بالإيمان مقبولة قطعا. وتوبة المؤمن العاصي مقبولة ظنا على التحقيق. وقيل قطعا. وعلى كل إذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح. ومذهب الجمهور عدم قبول التوبة من الكفر والمعصية عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها. وقيل تقبل توبة المؤمن عندهما دون الكافر.

(وجاز تنفل قبلها) أي صلاة الاستسقاء (وبعدها) ولو بالمصلى. وفرق الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – بينها وبين العيد بأنه نسك مخصوص بيومه وبمحله شعيرة من شعائر الدين فكان اختصاص محلها بها في يومها من خصوص حكمها. والاستسقاء إنما قصد الإقلاع عن الخطايا والاستغفار والإقبال على التقوى والإكثار من فعل الخير. ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والخشوع والدعاء فكان التنفل به أليق وأحسن.

(واختار) اللخمي من نفسه (إقامة) أي صلاة (غير المحتاج) للماء للاستسقاء، وهو بمحله

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٠٧/١

ندبا (للمحتاج) للماء لزرع أو شرب ولو بعد مكانه؛ لأنه تعاون على البر والتقوى. (قال) المازري من نفسه (وفيه) أي كلام اللخمي (نظر) ؛ لأنه **لم يفعله السلف** ولو فعلوه لنقل إلينا فالوجه كراهة صلاة غير المحتاج للمحتاج ويدعو له كما تفيده السنة المطهرة.". (١)

١٤٠. "المدائح النبوية جائزة ومستحبة بشروط

ƒ.[ما حكم المدائح النبوية في الدين وجزاكم الله خيرا].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن المدائح النبوية من الأشعار والقصائد التي قيلت وتقال في رسول الله صلى الله عليه وسلم مشروعة، بل إن الإنسان ليؤجر عليها إن أحسن القصد في ذلك. وقد كان الشعراء من الصحابة يمدحون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويدافعون عنه، ويهجون المشركين، وهو يسمع، بل قال لحسان بن ثابت كما في الصحيحين ((يا حسان أجب عن رسول الله، اللهم أيده بروح القدس)) .

لكن بشرط أن لا تحتوي هذه المدائح على باطل: من غلو في رسول الله يجاوز الحد المشروع، ومن استغاثة به، أو من ترديد ألفاظ العشق ونحوها، مما لا يليق نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا احتوت على مثل ذلك فإنها تصبح غير مشروعة، بل قد تؤدي بصاحبها إلى الفسق والبدعة، أو الكفر بحسب الحال والمقال، فما اشتمل من الشعر على الحق فهو حق، وما اشتمل على باطل فهو باطل.

وأما اجتماع الناس لسماع تلك المدائح بالصورة التي تعرف بالمولد فإن هذا بدعة ضلالة لأن الأصل في العبادات التوقيف، وهذا **لم يفعله السلف** الصالح من الصحابة والتابعين، رغم قيام المقتضي له، وعدم المانع، ولو كان خيرا محضا، أو راجحا لسبقونا إليه، فهم أشد محبة وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم، وهم أكثر الناس حرصا على الخير.

ولا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بكل تعظيم، وليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه بزيادة، أو نقص، أو تبديل، أو تغيير لأجل تعظيمه به وإن كان بحسن قصد

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٧٧/١

فإن ذلك لا يبرر صحة العمل. ويراجع حكم المولد في الفتوى رقم بنك: ٦٠٦٤
وكمال محبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته ظاهرا وباطنا، ونشر رسالته التي جاء بها، والدعوة إليها، فإن هذه طريقة السابقين والأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. والله أعلم.

١٣ ذو القعدة ١٤٢١." (١)

١٤١. "ألوان الطيف في يوم الثاني عشر من ربيع أول

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم

عندما يأتي شهر ربيع الأول وبالتحديد يوم الثاني عشر منه نجد كثيرا من الناس يقولون إن في صباح ذلك اليوم تخرج الشمس جميع ألوان الطيف وتتمايل يمينا ويسارا، وأن بعض الناس أقسموا على أنهم شاهدوا ذلك عيانا وهم من حفظة كتاب الله وأهل ثقة فهل ذلك صحيح أم لا؟ جزاكم الله خير الجزاء.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد اختلف أهل العلم هل يوم الثاني عشر من ربيع الأول هو يوم المولد النبوي أو يوم المولد يوم آخر. وعلى كل فهو يوم مثل سائر أيام السنة، ليس له خاصية وشمسه كشموس جميع الأيام، وليس لها من ألوان الطيف إلا ما يوجد في بقية الأيام الأخرى، وليس لها تمايل يمينا ولا يسارا على الإطلاق.

وما ذكر في السؤال إنما هو خرافة من الشيطان، واعلم أن وصف هذا اليوم بشيء من الأوصاف التي ذكرت إنما هو من أجل إقناع الناس بتلك البدع من الاحتفال فيه، وتخصيصه بأنواع من العبادة لم يأذن الله بها، وهي بدع أحدثها الخلفاء الفاطميون، وأولهم المعز لدين الله، وكانت لهم ستة موالد هي: المولد النبوي، ومولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومولد السيدة فاطمة الزهراء، ومولد الحسن، ومولد الحسين، ومولد الخليفة الحاضر، والاحتفال بهذه المناسبة بدعة منكرة لم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا صحابته، ولا من جاء

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٥٨٣/١٠

بعدهم من السلف.

قال الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: **لم يفعله السلف** الصالح مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا.
وراجع الفتوى رقم: ١٨٣٧٢.

والله أعلم.

٠٢ ربيع الثاني ١٤٢٦." (١)

١٤٢. "نهج ابن تيمية فيمن فعل من أهل الإسلام أمرا مبتدعا

ƒ.[لقد قرأت في صفحاتكم تحريم المولد والشيخ ابن تيمية أجاز عمل المولد في كتابه المسمى: اقتضاء الصراط المستقيم في ص ٢٩٧ فقال: فتعظيم المولد واتخاذه موسما قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
فلم أفتيتم بتحريمه؟ الأصل في الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله تعالى عن اتباع النبي: وعظموه. فالمولد من تعظيم النبي؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الثابت عن شيخ الإسلام ابن تيمية هو القول بأن: الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم بدعة من البدع المحدثة التي لم يفعلها أحد من السلف الصالح، وقد نص على هذا المعنى في مواضع كثيرة من كتبه. ومن ذلك ما قرره في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٨ حيث قال: وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها. انتهى.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٧٣١/٨

بل قد نص في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم نفسه على بدعيته، وذلك في معرض كلامه عن اتخاذ الأعياد المبتدعة حيث قال: وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادا، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع؛ وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه. كذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا. انتهى.

ولا تعارض بين قوله ببدعية الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجائه أن يثاب فاعله بحسن قصده؛ لأن نهج ابن تيمية الذي سار عليه هو رجاء الأجر والثواب للمسلم بحسن نيته وقصده في مثل هذه الأمور التي قد يلتبس فهم الحكم فيها على كثير من المسلمين بسبب الجهل أو التأويل، ويعرف هذا من اطلع على كتبه، فهاهو يقول في مجموع الفتاوى ١٢/٤٩٤ في معرض كلامه عن التكفير: فمن كان قد آمن بالله ورسوله ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به تفصيلا إما لأنه لم يسمعه أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله ورسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها. انتهى.

فهذا نهجه في التماس العذر لمن فعل من أهل الإسلام بدعة أو أمرا مكفرا، لكن لديه شبهات ونوع تأويل قد حال بينه وبين معرفة الحق، فلا يقال حينئذ بأن ابن تيمية قد أقر هذه البدعة أو هذا الأمر الذي يؤدي إلى الكفر، ففرق بين هذا وذاك.

ثم إن القول بأن الاحتفال بالمولد أصله تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم قول مردود؛ لأن أكثر الناس محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له هم صحابته رضوان الله عليهم ولم يفعلوا ذلك، بل كان تعظيمهم له باتباع سنته والاهتداء بهديه والوقوف عند شرعه.

قال ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم وهو يتحدث عن الاحتفال بالمولد: فإن هذا **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله

عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. انتهى.

فتبين بهذا أن الاحتفال بالمولد بدعة لا شك فيها، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يقل بجوازه، وما أحسن قول من قال:

وكل خير في اتباع من سلف ... وكل شر في ابتداع من خلف

وفي ختام: هذا الجواب ننبه الأخ السائل إلى أنه لا توجد آية في كتاب الله باللفظ الذي ذكره: "وعظموه" لكن وردت آيات تفيد هذا المعنى كقوله تعالى: فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون [الأعراف:١٥٧] ، ومعنى عزروه: عظموه ووقروه.

والله أعلم.

١٣ ذو الحجة ١٤٢٣." (١)

١٤٣. "المولد النبوي، ويوم شم النسيم: نشأتهما.. حقيقتهما.. حكمهما

ƒ.[لماذا يكون المولد النبوي دائما يوم الاثنين وعيد شم النسيم دائما يوم الاثنين أيضا؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإنه قبل الجواب عن استفسارك الخاص بتصادف اجتماع عيد المولد وعيد شم النسيم في يوم واحد هو يوم الاثنين، لا بد من بيان حقيقة عيد شم النسيم ونشأته، وحكم احتفال المسلمين به، وحقيقة المولد النبوي ونشأته، وحكم الاحتفال به أيضا.

أما عيد شم النسيم أو الربيع -كما يطلق عليه- فهو أحد أعياد مصر الفرعونية، وترجع بداية الاحتفال به بشكل رسمي إلى ما يقرب من ٤٧٠٠ عام (٢٧٠) قبل الميلاد، وترجع تسمية "شم النسيم" إلى الكلمة الفرعونية (شمو) وهي كلمة هيروغليفية، ويرمز بها عند قدماء المصريين إلى بعث الحياة، وكانوا يعتقدون أن ذلك اليوم هو أول الزمان، وفيه بدأ خلق العالم.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٧٦٨/٨

وأضيفت كلمة (النسيم) إليه لارتباط هذا اليوم باعتدال الجو، حيث تكون بداية الربيع. ولا بد من الإشارة أن اليهود من المصريين – على عهد سيدنا موسى عليه السلام- قد أخذوا عن الفراعنة المصريين احتفالهم بهذا العيد، وجعلوه رأسا للسنة العبرية، وأطلقوا عليه اسم " عيد الفصح" والفصح: كلمة عبرية تعني: (الخروج أو العبور) وذلك أنه كان يوم خروجهم من مصر، على عهد سيدنا موسى عليه السلام. وعندما دخلت المسيحية مصر عرف ما يسمى بـ:"عيد يوم القيامة" والذي يرمز إلى قيام المسيح من قبره –كما يزعمون – واحتفالات النصارى بشم النسيم بعد ذلك جاءت موافقة لاحتفال المصريين القدماء، ويلاحظ أن يوم شم النسيم يعتبر عيدا رسميا في بعض البلاد الإسلامية تعطل فيه الدوائر الرسمية! كما يلاحظ أيضا أن النصارى كانوا ولا يزالون يحتفلون بعيد الفصح (أو عيد القيامة) في يوم الأحد، ويليه مباشرة عيد شم النسيم يوم الاثنين. ومن مظاهر الاحتفال بعيد (شم النسيم) أن الناس يخرجون إلى الحدائق والمتنزهات بمن فيهم النساء والأطفال، ويأكلون الأطعمة وأكثرها من البيض، والفسيخ (السمك المملح) وغير ذلك. والملاحظ أن الناس قد زادوا على الطقوس الفرعونية، مما جعل لهذا العيد صبغة دينية، سرت إليه من اليهودية والنصرانية، فأكل السمك والبيض ناشئ عن تحريمهما عليهم أثناء الصوم الذي ينتهي بعيد القيامة (الفصح) حيث يمسكون في صومهم عن كل ما فيه روح أو ناشئ عنه، كما أن من العادات تلوين البيض بالأحمر، وربما كانوا يرمزون بذلك إلى دم المسيح (المصلوب) حسب اعتقادهم الباطل المناقض للقرآن الكريم، وإجماع المسلمين المنعقد على عدم قتل المسيح وعدم صلبه، وأنه رفع إلى السماء كما يقول الله جل وعلا في محكم كتابه: (وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا) (النساء:١٥٧)

(بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما) (النساء:١٥٨)

وعلى أية حال فلا يجوز للمسلم مشاركة النصارى وغيرهم في الاحتفال بشم النسيم وغيره من الأعياد الخاصة بالكفار، كما لا يجوز تلوين البيض في أعيادهم، ولا التهنئة للكفار بأعيادهم، وإظهار السرور بها، كما لا يجوز تعطيل الأعمال من أجلها لأن هذا من مشابهة أعداء الله المحرمة ومن التعاون معهم على الباطل، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال: " من تشبه بقوم فهو منهم" رواه أحمد، وأبو داود، وابن أبي شيبة وغيرهم. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) (المائدة:٢) .

ومن أراد التوسع في هذا الموضوع فليراجع كتاب: اقتضاء الصراط المستقيم للإمام ابن تيمية رحمه الله.

أما الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم واتخاذ يوم ولادته عيدا فهو أمر محدث مبتدع، وأول من أحدثه هم الفاطميون (العبيديون) كما صرح بذلك جمع من الأئمة، قال الإمام المقريزي في كتابه الخطط المسمى بـ (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) : (كان للخلفاء الفاطميين في طول السنة أعياد ومواسم، وهي: موسم رأس السنة، وموسم أول العام، ويوم عاشوراء، ومولد النبي صلى الله عليه وسلم، ومولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومولد الحسن: ومولد الحسين عليهما السلام، ومولد فاطمة الزهراء عليها السلام، ومولد الخليفة الحاضر، وليلة أول رجب، وليلة نصفه، وليلة أول شعبان، وليلة نصفه، وموسم ليلة رمضان، وغرة رمضان، وسماط رمضان، وليلة الختم، وموسم عيد الفطر، وموسم عيد النحر، وعيد الغدير، وكسوة الشتاء، وكسوة الصيف، وموسم فتح الخليج، ويوم النوروز، ويوم الغطاس، ويوم الميلاد، وخميس العدس، وأيام الركوبات...إلخ (٤٣٢/١) طبعة دار صادر بيروت.

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية سابقا، في كتابه: أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام ص٤٤ (مما أحدث وكثر السؤال عنه المولد، فنقول: إن أول من أحدثها بالقاهرة: الخلفاء الفاطميون، وأولهم المعز لدين الله، توجه من المغرب إلى مصر في شوال سنة (٣٦١) إحدى وستين وثلاثمائة هجرية، فوصل إلى ثغر إسكندرية في شعبان سنة ٣٦٢ ودخل القاهرة لسبع خلون من شهر رمضان في تلك السنة فابتدعوا: ستة موالد: المولد النبوي، ومولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومولد السيدة فاطمة الزهراء، ومولد الحسن، ومولد الحسين، ومولد الخليفة الحاضر. وبقيت هذه الموالد على رسومها إلى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش ... وفي خلافة الآمر بأحكام الله أعاد الموالد

الستة المذكورة قبل، بعد أن أبطلها الأفضل وكاد الناس ينسونها... ثم قال المطيعي أيضا: (من ذلك تعلم أن مظفر الدين إنما أحدث المولد النبوي في مدينة إربل على الوجه الذي وصف، فلا ينافي ما ذكرناه من أن أول من أحدثه بالقاهرة الخلفاء الفاطميون من قبل ذلك، فإن دولة الفاطميين انقرضت بموت العاضد بالله أبي محمد عبد الله بن الحافظ بن المستنصر في يوم الاثنين عاشر المحرم سنة (٥٦٧) هجرية، وما كانت الموالد تعرف في دولة الإسلام من قبل الفاطميين) ثم قال: (وأنت إذا علمت ما كان يعمله الفاطميون، ومظفر الدين في المولد النبوي جزمت أنه لا يمكن أن يحكم عليه بالحل) .

ومما تقدم نعلم أن الاحتفال بهذه المناسبة بدعة منكرة لم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا صحابته، ولا من جاء بعدهم من السلف. قال الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: (**لم يفعله السلف** الصالح مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه. ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر

ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان) صفحة ٢٩٥.

وعلى أية حال: فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد ولد يوم الاثنين فإنه قد توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، وما أحسن ما قاله ابن الحاج المالكي في كتابه المدخل: (العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمغاني والفرح والسرور، كما تقدم لأجل مولده صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر الكريم، وهو صلى الله عليه وسلم فيه انتقل إلى كرامة ربه عز وجل، وفجعت الأمة وأصيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدا، فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير، وانفراد كل إنسان بنفسه لما أصيب به، لقوله صلى الله عليه وسلم: " ليعزي المسلمون في مصائبهم المصيبة بي ... إلخ) ومن هنا فإننا نقول بعدم جواز الاحتفال بمناسبة المولد النبوي، كما يجدر التنبيه إلى أن اليوم الموافق لميلاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي دائما يوم الاثنين بل يختلف باختلاف الأعوام، ولكن يوم شم النسيم يأتي دائما يوم الاثنين لأن النصارى يعدلون في موعد صومهم كل عام حتى يتوافق مع مجيء

(شم النسيم) يوم الاثنين.

وأخيرا: ننصح السائل الكريم بعدم الاحتفال بمثل هذه المناسبات التي ما أنزل الله بها من سلطان. ومن أراد المزيد فليرجع إلى عدة كتب ورسائل كتبت في هذا الموضوع ومنها: حكم الاحتفال بالمولد النبوي للشيخ ابن باز، والقول الفصل في الاحتفال بمولد خير الرسل للشيخ إسماعيل الأنصاري، والمدخل لابن الحاج.

والله أعلم.

٢٨ ربيع الأول ١٤٢٢." (١)

١٤٤. "حكم المشاركة في بعض الاحتفالات السنوية

ƒ.[ما حكم الشرع في المشاركة في بعض الاحتفالات والمناسبات السنوية مثل اليوم العالمي للأسرة، واليوم الدولي للمعاقين والسنة الدولية للمسنين، وكذا بعض الاحتفالات الدينية كالإسراء والمعرج والمولد النبوي والهجرة وذلك بإعداد بعض النشرات أو إقامة المحاضرات والندوات الإسلامية لتذكير الناس ووعظهم؟].

^الحمد لله

الذي يظهر لي أن هذه الأيام التي تتكرر في كل سنة والاجتماعات هي من الأعياد المحدثة، والشرائع المبتدعة التي لم ينزل الله تعالى بها من سلطانا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

وقال أيضا: (إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا) متفق عليه.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كلام طويل في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) في ذم المواسم والأعياد المحدثة التي لا أصل لها في الشرع الحنيف، وأن ما تشتمل عليه من الفساد في الدين ليس كل أحد بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع، ولا سيما إن كانت من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٨٠٣/٨

وأن الواجب على الخلق: اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة.

وأن من أحدث عملا في يوم كإحداث صوم أو صلاة أو صنع أطعمة أو زينة وتوسيع في النفقة ونحو ذلك، فلا بد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب، وذلك لأنه لا بد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله، إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو قلب متبوعه، لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع.

وأن العيد يكون اسما لنفس المكان ولنفس الزمان، ولنفس الاجتماع، وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء.

أما الزمان فثلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال.

إحداها: يوم لم تعظمه الشريعة أصلا، ولم يكن له ذكر عند السلف، لا جرى فيه ما يوجب تعظيمه.

النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره، من غير أن يوجب ذلك جعله موسما، ولا كان السلف يعظمونه.

وإن من فعل ذلك فقد شابه النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادا أو اليهود، وإنما العيد شريعة فما شرعه الله اتبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه.

وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما.. فإن هذا **لم يفعله السلف** مع قيام المقتضي له، وعدم المانع فيه لو كان خيرا ...

النوع الثالث: ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء ويوم عرفة ويومي العيدين وغيرها، ثم يحدث فيه أهل الأهواء ما يعتقدون أنه فضيلة وهو منكر ينهى عنه، مثل إحداث الروافض التعطش والحزن في يوم عاشوراء وغير ذلك، من الأمور المحدثة التي لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف ولا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام غير الاجتماعات المشروعة، فإن ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس وللجمعة وللعيدين وللحج، وذلك هو المبتدع المحدث.

وأصل هذا: أن العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الأوقات، حتى تصير سننا ومواسم، قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد، فإذا أحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد، كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنه، وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه بخلاف ما يفعله الرجل وحده أو الجماعة المخصوصة أحيانا. انتهى ملخصا.

وبناء على ما سبق: لا يجوز للمسلم المشاركة في هذه الأيام التي يحتفل بها في كل عام، وتتكرر في كل سنة، لمشابهتها لأعياد المسلمين كما مر معنا، أما إن كانت غير متكررة، وقدر فيها المسلم على بيان الحق الذي يحمله وتبليغه للناس فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

المرجع: مسائل ورسائل /محمد الحمود النجدي ص٣١.." (١)

١٤٥. "بدعة التهليل عند اتباع الجنازة

ƒ.[ما الحكم فيمن يقولون عند اتباع الجنازة (لا إله إلا الله – الدايم وجه الله) ، وذلك بصوت مسموع – وعند الدفن يقولون (يا رحمن – يا رحمن..) فما الحكم في ذلك؟ وما هي السنة عند اتباع الجنازة وعند دفن الميت؟].

^الحمد لله

"هذا القول مبتدع. ولا شك أنه لا إله إلا الله، وأنه لا يبقى إلا الله، لكن كونها تتخذ على هذا الوجه الذي ذكر في السؤال هذا من البدع، لأن كل طريق **لم يفعله السلف** مما يقرب إلى الله، ويتعبد لله به فإنه بدعة، وكذلك عند الدفن قولهم: (يا رحمن – يا رحمن..) أيضا من البدع.

والسنة لمن اتبع الجنازة أن يكون متأملا متفكرا في مآله، وأنه الآن يمشي مشيعا للجنازة، وسيمشى معه مشيعا، كما شيعت هذه الجنازة، ويتأمل في أعماله وأحواله.

وأما عند الدفن فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: (استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسئل) فهذا هو المشروع" انتهى.

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ١٠٨٤/١

"إجابات مفيدة" (ص ١٨) .

الإسلام سؤال وجواب." (١)

١٤٦. "ما حكم التهنئة بيوم الجمعة؟

ƒ.[ما حكم التهنئة بيوم الجمعة؟ حيث إن العادة عندنا الآن في يوم الجمعة ترسل الرسائل بالجوال ، ويهنئ الناس بعضهم بعضا بالجمعة بقولهم " جمعة مباركة "، أو " جمعة طيبة ".].

^الحمد لله

أولا:

لا شك أن يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين، كما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك) رواه ابن ماجه (١٠٩٨) وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

قال ابن القيم رحمه الله في بيان خصائص يوم الجمعة:

الثالثة عشرة: أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع.

"زاد المعاد" (٣٦٩/١) .

وبذلك يكون للمسلمين أعياد ثلاثة، عيد الفطر، والأضحى، وهما متكرران في كل عام مرة، والجمعة، وهو متكرر في كل أسبوع مرة.

ثانيا:

أما تهنئة المسلمين بعضهم بعضا بعيد الفطر والأضحى: فهي مشروعة، وقد وردت عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (٤٩٠٢١) و (٣٦٤٤٢) .

وأما التهنئة بيوم الجمعة: فالذي يظهر لنا أنها غير مشروعة، لأن كون الجمعة عيدا كان معلوما للصحابة رضي الله عنهم، وهم أعلم منا بفضيلته، وكانوا أحرص على تعظيمه والقيام بحقه، ولم يرد عنهم أنهم كانوا يهنئ بعضهم بعضا بيوم الجمعة، والخير كل الخير في اتباعهم

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٤٦١٣/٥

رضي الله عنهم.

وقد سئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: ما حكم إرسال رسائل الجوال كل يوم جمعة، وتختم بكلمة " جمعة مباركة "؟ .

فأجاب:

"ما كان السلف يهنئ بعضهم بعضا يوم الجمعة، فلا نحدث شيئا لم يفعلوه" انتهى من أجوبة أسئلة " مجلة الدعوة الإسلامية ".

http://www.lfwzn.ws/lFwzn/MyNews/tbid ٩٤&new_id=٤٥٤/Defult.spxmore=٨٧/

وبمثل ذلك أفتى الشيخ سليمان الماجد حفظه الله، حيث قال:

"لا نرى مشروعية التهنئة بيوم الجمعة، كقول بعضهم: " جمعة مباركة "، ونحو ذلك؛ لأنه يدخل في باب الأدعية، والأذكار، التي يوقف فيها عند الوارد، وهذا مجال تعبدي محض، ولو كان خيرا لسبقنا إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم، ولو أجازه أحد للزم من ذلك مشروعية الأدعية، والمباركة عند قضاء الصلوات الخمس، وغيرها من العبادات، والدعاء في هذه المواضع **لم يفعله السلف**" انتهى من موقع الشيخ حفظه الله.

٢٦٠١http://www.slmjed.com/r/node/

ولو دعا المسلم لأخيه في يوم الجمعة ، قاصدا تأليف قلبه، وإدخال السرور عليه، وتحريا لساعة الإجابة، فلا بأس بذلك.

والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب." (١)

١٤٧. "ما حكم التهنئة بيوم الجمعة؟

ƒ.[ما حكم التهنئة بيوم الجمعة؟ حيث إن العادة عندنا الآن في يوم الجمعة ترسل الرسائل بالجوال ، ويهنئ الناس بعضهم بعضا بالجمعة بقولهم " جمعة مباركة "، أو " جمعة طيبة ".].

^الحمد لله

أولا:

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٥/٨٤٩٤

لا شك أن يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين، كما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك) رواه ابن ماجه (١٠٩٨) وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

قال ابن القيم رحمه الله في بيان خصائص يوم الجمعة:

الثالثة عشرة: أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع.

"زاد المعاد" (٣٦٩/١) .

وبذلك يكون للمسلمين أعياد ثلاثة، عيد الفطر، والأضحى، وهما متكرران في كل عام مرة، والجمعة، وهو متكرر في كل أسبوع مرة.

ثانيا:

أما تهنئة المسلمين بعضهم بعضا بعيد الفطر والأضحى: فهي مشروعة، وقد وردت عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (٤٩٠٢١) و (٣٦٤٤٢) .

وأما التهنئة بيوم الجمعة: فالذي يظهر لنا أنها غير مشروعة، لأن كون الجمعة عيدا كان معلوما للصحابة رضي الله عنهم، وهم أعلم منا بفضيلته، وكانوا أحرص على تعظيمه والقيام بحقه، ولم يرد عنهم أنهم كانوا يهنئ بعضهم بعضا بيوم الجمعة، والخير كل الخير في اتباعهم رضي الله عنهم.

وقد سئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: ما حكم إرسال رسائل الجوال كل يوم جمعة، وتختم بكلمة " جمعة مباركة "؟ .

فأجاب:

"ما كان السلف يهنئ بعضهم بعضا يوم الجمعة، فلا نحدث شيئا لم يفعلوه" انتهى من أجوبة أسئلة " مجلة الدعوة الإسلامية ".

http://www.lfwzn.ws/lFwzn/MyNews/tbid٩٤&new_id=٤٥٤/Defult.spxmore=٨٧/

وبمثل ذلك أفتى الشيخ سليمان الماجد حفظه الله، حيث قال:

"لا نرى مشروعية التهنئة بيوم الجمعة، كقول بعضهم: " جمعة مباركة "، ونحو ذلك؛ لأنه يدخل في باب الأدعية، والأذكار، التي يوقف فيها عند الوارد، وهذا مجال تعبدي محض، ولو كان خيرا لسبقنا إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم، ولو أجازه أحد للزم من ذلك مشروعية الأدعية، والمباركة عند قضاء الصلوات الخمس، وغيرها من العبادات، والدعاء في هذه المواضع **لم يفعله السلف**" انتهى من موقع الشيخ حفظه الله.

http://www.slmjed.com/r/node/٢٦٠١

ولو دعا المسلم لأخيه في يوم الجمعة ، قاصدا تأليف قلبه، وإدخال السرور عليه، وتحريا لساعة الإجابة، فلا بأس بذلك.

والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب." (١)

١٤٨. "الرد على من استحسن شيئا من البدع كالاحتفال بالمولد النبوي

ƒ.[أرجو النظر في الآتي، وهو على شكل جدل بين من يقولون إن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة، ومن يقولون إنه ليس بدعة، فمن يقولون إنه بدعة يستدلون على ذلك بأنه لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن على عهد الصحابة، أو أحد من التابعين، والطرف الآخر يرد ويقول: من قال لكم إن كل ما نفعله يجب أن يكون قد وجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو على عهد الصحابة، أو التابعين، فعلى سبيل المثال نحن لدينا اليوم ما يسمى بـ " علم الرجال " و " الجرح والتعديل "، وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد إذ إن الأصل في الإنكار أن تكون البدعة المحدثة خالفت أصلا، أما الاحتفال بالمولد أين الأصل الذي خولف، والكثير من الخلافات التي تدور حول هذا الموضوع؟ كما أنهم يحتجون بأن ابن كثير رحمه الله أقر الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، فما الحكم الراجح في هذه المسألة مدعما بالدليل؟ .].

^الحمد لله

أولا:

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٥/٨٥٦٧

ليعلم أولا أن العلماء مختلفون في تحديد تاريخ ولادة النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال، فابن عبد البر رحمه الله يرى أنه صلى الله عليه وسلم ولد لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول، وابن حزم رحمه الله يرجح أنه لثمان خلون منه، وقيل: لعشر خلون منه، كما يقوله أبو جعفر الباقر، وقيل: لثنتي عشر منه، كما يقوله ابن إسحاق، وقيل: ولد في شهر رمضان، كما نقله ابن عبد البر عن الزبير بن بكار.

انظر " السيرة النبوية " لابن كثير (ص ١٩٩، ٢٠٠) .

ويكفي هذا الخلاف بين العلماء لنعلم أنه لم يكن المحبون للنبي صلى الله عليه وسلم من سلف هذه الأمة يجزمون بيوم ولادته، فضلا عن احتفالهم به، وقد مضت عدة قرون على المسلمين لم يكونون يحتفلون بهذا المولد، حتى اخترعه الفاطميون.

قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله:

"أول من أحدثها بالقاهرة: الخلفاء الفاطميون في القرن الرابع، فابتدعوا ستة موالد: المولد النبوي، ومولد الإمام علي رضي الله عنه، ومولد فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ومولد الحسن والحسين رضي الله عنهما، ومولد الخليفة الحاضر، وبقيت الموالد على رسومها، إلى أن أبطلها " الأفضل أمير الجيوش "، ثم أعيدت في خلافة الآمر بأحكام الله في سنة أربع وعشرين وخمسمائة، بعدما كاد الناس ينسونها، وأول من أحدث المولد النبوي بمدينة " إربل ": الملك المظفر أبو سعيد في القرن السابع، وقد استمر العمل بالمولد إلى يومنا هذا، وتوسع الناس فيها، وابتدعوا كل ما تهواه أنفسهم، وتوحيه شياطين الإنس والجن" انتهى.

" الإبداع في مضار الابتداع " (ص ٢٥١) .

ثانيا:

أما ما جاء في السؤال على لسان المحتفلين بالمولد النبوي: "من قال لكم إن كل ما نفعله يجب أن يكون قد وجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو على عهد الصحابة، أو التابعين ": فهو يدل على عدم معرفته بمعنى "البدعة" والتي حذرنا منها الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة؛ فما ذكره ذلك القائل هو الضابط فيما يفعل مما يتقرب به إلى الله تعالى من الطاعات.

فلا يجوز التقرب إلى الله بعبادة لم يشرعها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا مستفاد

من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البدع، والبدعة هي التقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه، ولهذا قال حذيفة رضي الله عنه: (كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها) .

وفي مثل هذا قال الإمام مالك رحمه الله: (فما لم يكن يومئذ دينا، لا يكون اليوم دينا) .

أي: ما لم يكن دينا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتقرب به إلى الله، لا يكون دينا بعد ذلك.

ثم هذا المثال الذي ذكره السائل، وهو علم الجرح والتعديل، وأنه بدعة غير مذمومة، قد ذهب إلى هذا القول الذين يقسمون البدعة إلى بدعة حسنة، وبدعة سيئة، ويزيدون على هذا فيقسمون البدعة إلى الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب والاستحباب والإباح والتحريم والكراهة) وقد ذكر هذا التقسيم العز بن عبد السلام رحمه الله، وتبعه عليه تلميذه القرافي.

وقد رد الشاطبي على القرافي رضاه بهذا التقسيم، فقال:

"هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة: أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب، أو ندب، أو إباحة: لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها، فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعا، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها، أو ندبها، أو إباحتها: جمع بين متنافيين.

أما المكروه منها، والمحرم: فمسلم من جهة كونها بدعا، لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر، أو كراهته: لم يثبت ذلك كونه بدعة، لإمكان أن يكون معصية، كالقتل، والسرقة، وشرب الخمر، ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة، إلا الكراهية والتحريم، حسبما يذكر في بابه.

فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع: صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح، ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف، ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع، وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه — أي: ابن عبد السلام – من غير تأمل.

– ثم ذكر عذر العز بن عبد السلام رحمه الله في ذلك التقسيم، وأنه سمى " المصالح المرسلة

" بدعا، ثم قال -:

أما القرافي: فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه، ولا على مراد الناس؛ لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم، فصار مخالفا للإجماع" انتهى.

"الاعتصام" (ص ١٥٢، ١٥٣) وننصح بالرجوع للكتاب، فقد أبلغ في الرد، وأجاد، رحمه الله.

وقد مثل العز بن عبد السلام رحمه الله للبدعة الواجبة على تقسيمه، فقال:

"وللبدع الواجبة أمثلة:

أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب، والسنة من اللغة.

المثال الثالث: تدوين أصول الفقه.

المثال الرابع: الكلام في الجرح، والتعديل، لتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه" انتهى.

" قواعد الأحكام في مصالح الأنام " (٢ / ١٧٣) .

وقد رد عليه الشاطبي أيضا فقال:

"وأما ما قاله عز الدين: فالكلام فيه على ما تقدم، فأمثلة الواجب منها من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به - كما قال -: فلا يشترط أن يكون معمولا به في السلف، ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص؛ لأنه من باب " المصالح المرسلة "، لا البدع" انتهى.

" الاعتصام " (ص ١٥٧، ١٥٨) .

وحاصل هذا الرد: أن هذه العلوم لا يصح أن توصف بأنها بدعة شرعية مذمومة، لأنها تشهد لها النصوص العامة والقواعد الشرعية العامة، التي تأمر بحفظ الدين، وحفظ السنة، ونقل العلوم الشرعية ونصوص الشرع (الكتاب والسنة) إلى الناس نقلا صحيحا.

ويمكن أن يقال: إن اعتبار هذه العلوم بدعة، هو من الناحية اللغوية، وليس من الناحية

الشرعية، والبدعة الشرعية مذمومة كلها، أما البدعة اللغوية فمنها ما هو محمود ومنها ما هو مذموم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله:

"فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا، أو مذموما" انتهى.

" فتح الباري " (١٣ / ٢٥٣) .

وقال – أيضا –:

"وأما "البدع": فهو جمع بدعة، وهي كل شيء ليس له مثال تقدم، فيشمل لغة ما يحمد، ويذم، ويختص في عرف أهل الشرع بما يذم، وإن وردت في المحمود: فعلى معناها اللغوي" انتهى.

" فتح الباري " (١٣ / ٣٤٠) .

وفي تعليقه على حديث رقم (٧٢٧٧) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢، من " صحيح البخاري " قال الشيخ عبد الرحمن البراك – حفظه الله –:

"هذا التقسيم يصح باعتبار البدعة اللغوية، وأما البدعة في الشرع: فكلها ضلالة، كما قال صلى الله عليه وسلم: (وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة) ، ومع هذا العموم لا يجوز أن يقال: من البدع ما هو واجب، أو مستحب، أو مباح، بل البدعة في الدين إما محرمة، أو مكروهة، ومن المكروه مما قال عنها إنها بدعة مباحة: تخصيص الصبح، والعصر بالمصافحة بعدهما" انتهى.

ومما ينبغي فهمه والوقوف عليه: أنه ينبغي النظر في توفر الأسباب، وعدم الموانع، في فعل الشيء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه الكرام، فمولد النبي صلى الله عليه وسلم، ومحبته من قبل أصحابه: سببان توفرا زمن الصحابة الكرام لاتخاذ يوم مولده عيدا يحتفلون به فيه، وليس هناك ما يمنعهم من ذلك، فلما لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه شيئا من هذا علم أنه ليس بمشروع، إذ لو كان مشروعا لكانوا أسبق الناس إليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما

محبة للنبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيما له – والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع – من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا – مع اختلاف الناس في مولده -: فإن هذا **لم يفعله السلف**، مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرا محضا، أو راجحا: لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه: في متابعته، وطاعته، واتباع أمره، وإحياء سنته، باطنا، وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك، بالقلب، واليد، واللسان؛ فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين، والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان" انتهى.

" اقتضاء الصراط " (ص ٢٩٤، ٢٩٥) .

وهذا كلام سديد يبين أن محبة النبي صلى الله عليه وسلم تكون باتباع سنته، وتعليمها ونشرها بين الناس والدفاع عنها، وهذه هي طريقة الصحابة رضي الله عنهم.

أما المتأخرون فخدعوا أنفسهم وخدعهم الشيطان بهذه الاحتفالات، ورأوا أنهم بذلك يعبرون عن محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، أما إحياء سنته واتباعها والدعوة إليها وتعليمها للناس والدفاع عنها فهم بعيدون عن ذلك.

ثالثا:

أما ما نسبه هذا المجادل لابن كثير رحمه الله أنه أجاز الاحتفال بالمولد النبوي، فليذكر لنا أين كلام ابن كثير رحمه الله في هذا، لأننا لم نقف على هذا الكلام لابن كثير رحمه الله، ونحن ننزه ابن كثير عن مناصرة هذه البدعة والترويج لها.

و الله أعلم

الإسلام سؤال وجواب." (١)

١٤٩. "حكم التكبير الجماعي قبل صلاة العيد

ƒ.[قبل صلاة العيد الناس يعملون الذكر الجماعي ، هل هذا بدعة أم مشروع في صلاة العيد؟ لو ذلك يعتبر بدعة ماذا يفعل ، هل يخرج من المصلى إلى أن تبدأ الصلاة؟].

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٥/٨٥٨٥

[8]الحمد لله

التكبير في العيد من السنن المشروعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي عبادة كسائر العبادات، يجب الاقتصار فيها على الوارد، ولا يجوز الإحداث في كيفيتها، وإنما يكتفى بما ورد في السنة والآثار.

وقد تأمل فقهاؤنا في التكبير الجماعي الواقع اليوم، فلم يجدوا ما يسنده من الأدلة، فأفتوا ببدعيته، ذلك أن كل إحداث في أصل العبادة أو في كيفيتها وصفتها يعد من البدعة المذمومة، ويشمله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه مسلم (١٧١٨)

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

" التكبير الذي كان يعمل في المسجد الحرام يوم العيد، يجلس شخص أو أشخاص في سطح زمزم ويكبرون، وأناس يجاوبونهم في المسجد، فقام الشيخ عبد العزيز بن باز وأنكر عليهم هذه الكيفية وقال: إنها بدعة. ومقصود الشيخ أنها بدعة نسبية بهذا الشكل الخاص، ولا يقصد أن التكبير بدعة، فتذمر من ذلك بعض عوام أهل مكة، لأنهم قد ألفوا ذلك، وهذا هو الذي حدا.. على رفعه هذه البرقية، وسلوك هذه الكيفية في التكبير لا أعرف أنا وجهها، فالمدعي شرعية ذلك بهذا الشكل عليه إقامة الدليل والبرهان، مع أن هذه المسألة جزئية لا ينبغي أن تصل إلى ما وصلت إليه " انتهى.

" مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم " (٣ / ١٢٧، ١٢٨) .

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

" الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت على ما نشره فضيلة الأخ الشيخ: أحمد بن محمد جمال – وفقه الله لما فيه رضاه – في بعض الصحف المحلية من استغرابه لمنع التكبير الجماعي في المساجد قبل صلاة العيد لاعتباره بدعة يجب منعها ، وقد حاول الشيخ أحمد في مقاله المذكور أن يدلل على أن التكبير الجماعي ليس بدعة وأنه لا يجوز منعه ، وأيد رأيه بعض الكتاب ؛ ولخشية أن يلتبس الأمر في ذلك على من لا يعرف الحقيقة نحب أن نوضح أن الأصل في التكبير في ليلة العيد

وقبل صلاة العيد في الفطر من رمضان ، وفي عشر ذي الحجة ، وأيام التشريق ، أنه مشروع في هذه الأوقات العظيمة، وفيه فضل كثير ؛ لقوله تعالى في التكبير في عيد الفطر: (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) البقرة/١٨٥، وقوله تعالى في عشر ذي الحجة وأيام التشريق: (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) الحج/٢٨، وقوله عز وجل: (واذكروا الله في أيام معدودات) البقرة/٢٠٣.

ومن جملة الذكر المشروع في هذه الأيام المعلومات والمعدودات التكبير المطلق والمقيد ، كما دلت على ذلك السنة المطهرة وعمل السلف، وصفة التكبير المشروع: أن كل مسلم يكبر لنفسه منفردا ويرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويذكرهم به، أما التكبير الجماعي المبتدع فهو أن يرفع جماعة – اثنان فأكثر – الصوت بالتكبير جميعا، يبدأونه جميعا، وينهونه جميعا بصوت واحد وبصفة خاصة.

وهذا العمل لا أصل له، ولا دليل عليه ، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان ، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم. أي مردود غير مشروع. وقوله صلى الله عليه وسلم: (وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) ، والتكبير الجماعي محدث، فهو بدعة، وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره ؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة ، أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية ، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات ، وإنما تثبت لعبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي.

والمشروع أن يكبر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية، وهي التكبير فرادى.

وقد أنكر التكبير الجماعي ومنع منه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله، وأصدر في ذلك فتوى ، وصدر مني في منعه أكثر من فتوى ، وصدر في منعه أيضا فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وألف فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله رسالة قيمة في إنكاره والمنع منه ، وهي مطبوعة ومتداولة وفيها من الأدلة على منع التكبير الجماعي ما يكفي ويشفي والحمد لله.

أما ما احتج به الأخ الشيخ أحمد من فعل عمر رضي الله عنه والناس في منى فلا حجة فيه ؛ لأن عمله رضي الله عنه وعمل الناس في منى ليس من التكبير الجماعي ، وإنما هو من التكبير المشروع ؛ لأنه رضي الله عنه يرفع صوته بالتكبير عملا بالسنة وتذكيرا للناس بها فيكبرون ، كل يكبر على حاله ، وليس في ذلك اتفاق بينهم وبين عمر رضي الله عنه على أن يرفعوا التكبير بصوت واحد من أوله إلى آخره ، كما يفعل أصحاب التكبير الجماعي الآن ، وهكذا جميع ما يروى عن السلف الصالح رحمهم الله في التكبير كله على الطريقة الشرعية، ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل ، وهكذا النداء لصلاة العيد أو التراويح أو القيام أو الوتر كله بدعة لا أصل له ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة ، ولم يقل أحد من أهل العلم فيما نعلم أن هناك

[يعني: في الوارد في السنة] نداء بألفاظ أخرى ، وعلى من زعم ذلك إقامة الدليل ، والأصل عدمه ، فلا يجوز أن يشرع أحد عبادة قولية أو فعلية إلا بدليل من الكتاب العزيز أو السنة الصحيحة أو إجماع أهل العلم – كما تقدم – لعموم الأدلة الشرعية الناهية عن البدع والمحذرة منها ، ومنها قول الله سبحانه: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) الشورى/٢١.

ومنها الحديثان السابقان في أول هذه الكلمة ، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق على صحته.

وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة: (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) خرجه مسلم في صحيحه ، والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة.

والله المسئول أن يوفقنا وفضيلة الشيخ أحمد وسائر إخواننا للفقه في دينه والثبات عليه ، وأن يجعلنا جميعا من دعاة الهدى وأنصار الحق ، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من كل ما يخالف شرعه إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه " انتهى.

" مجموع فتاوى ابن باز " (١٣/٢٠-٢٣)

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (٨/٣١٠) :

" يكبر كل وحده جهرا، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير الجماعي، وقد قال: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) "

وجاء فيها أيضا (٣١١/٨) :

" التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع بل ذلك بدعة؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، **ولم يفعله السلف** الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الاتباع وعدم الابتداع في الدين " انتهى.

وجاء فيها أيضا (٢٦٩/٢٤) :

" التكبير الجماعي بدعة؛ لأنه لا دليل عليه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وما فعله عمر رضي الله عنه ليس فيه دليل على التكبير الجماعي، وإنما فيه أن عمر رضي الله عنه يكبر وحده فإذا سمعه الناس كبروا، كل يكبر وحده، وليس فيه أنهم يكبرون تكبيرا جماعيا " انتهى.

وجاء فيها أيضا (٢٣٦/٢ المجموعة الثانية)

" التكبير الجماعي بصوت واحد من المجموعة بعد الصلاة أو في غير وقت الصلاة – غير مشروع، بل هو من البدع المحدثة في الدين، وإنما المشروع الإكثار من ذكر الله جل وعلا بغير صوت جماعي بالتهليل والتسبيح والتكبير وقراءة القرآن وكثرة الاستغفار، امتثالا لقوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا) ، وقوله تعالى: (فاذكروني أذكركم) ، وعملا بما رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس) رواه مسلم، وقوله: (من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر) رواه مسلم والترمذي واللفظ له، واتباعا لسلف هذه الأمة، حيث لم ينقل عنهم التكبير الجماعي، وإنما يفعل ذلك أهل البدع والأهواء، على أن الذكر عبادة من العبادات، والأصل فيها التوقيف على ما أمر به الشارع، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الابتداع في الدين، فقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) " انتهى.

وانظر جواب السؤال رقم (١٠٥٦٤٤)

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

١٥٠. "حكم التكبير الجماعي قبل صلاة العيد

ƒ.[قبل صلاة العيد الناس يعملون الذكر الجماعي ، هل هذا بدعة أم مشروع في صلاة العيد؟ لو ذلك يعتبر بدعة ماذا يفعل ، هل يخرج من المصلى إلى أن تبدأ الصلاة؟].

^الحمد لله

التكبير في العيد من السنن المشروعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي عبادة كسائر العبادات، يجب الاقتصار فيها على الوارد، ولا يجوز الإحداث في كيفيتها، وإنما يكتفى بما ورد في السنة والآثار.

وقد تأمل فقهاؤنا في التكبير الجماعي الواقع اليوم، فلم يجدوا ما يسنده من الأدلة، فأفتوا ببدعيته، ذلك أن كل إحداث في أصل العبادة أو في كيفيتها وصفتها يعد من البدعة المذمومة، ويشمله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه مسلم (١٧١٨)

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

" التكبير الذي كان يعمل في المسجد الحرام يوم العيد، يجلس شخص أو أشخاص في سطح زمزم ويكبرون، وأناس يجاوبونهم في المسجد، فقام الشيخ عبد العزيز بن باز وأنكر عليهم هذه الكيفية وقال: إنها بدعة. ومقصود الشيخ أنها بدعة نسبية بهذا الشكل الخاص، ولا يقصد أن التكبير بدعة، فتذمر من ذلك بعض عوام أهل مكة، لأنهم قد ألفوا ذلك، وهذا هو الذي حدا.. على رفعه هذه البرقية، وسلوك هذه الكيفية في التكبير لا أعرف أنا وجهها، فالمدعي شرعية ذلك بهذا الشكل عليه إقامة الدليل والبرهان، مع أن هذه المسألة جزئية لا ينبغي أن تصل إلى ما وصلت إليه " انتهى.

" مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم " (٣ / ١٢٧، ١٢٨) .

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٨٥٨٧/٥

" الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت على ما نشره فضيلة الأخ الشيخ: أحمد بن محمد جمال – وفقه الله لما فيه رضاه – في بعض الصحف المحلية من استغرابه لمنع التكبير الجماعي في المساجد قبل صلاة العيد لاعتباره بدعة يجب منعها ، وقد حاول الشيخ أحمد في مقاله المذكور أن يدلل على أن التكبير الجماعي ليس بدعة وأنه لا يجوز منعه ، وأيد رأيه بعض الكتاب ؛ ولخشية أن يلتبس الأمر في ذلك على من لا يعرف الحقيقة نحب أن نوضح أن الأصل في التكبير في ليلة العيد وقبل صلاة العيد في الفطر من رمضان ، وفي عشر ذي الحجة ، وأيام التشريق ، أنه مشروع في هذه الأوقات العظيمة، وفيه فضل كثير ؛ لقوله تعالى في التكبير في عيد الفطر: (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) البقرة/١٨٥، وقوله تعالى في عشر ذي الحجة وأيام التشريق: (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) الحج/٢٨، وقوله عز وجل: (واذكروا الله في أيام معدودات) البقرة/٢٠٣.

ومن جملة الذكر المشروع في هذه الأيام المعلومات والمعدودات التكبير المطلق والمقيد ، كما دلت على ذلك السنة المطهرة وعمل السلف، وصفة التكبير المشروع: أن كل مسلم يكبر لنفسه منفردا ويرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويذكرهم به، أما التكبير الجماعي المبتدع فهو أن يرفع جماعة – اثنان فأكثر – الصوت بالتكبير جميعا، يبدأونه جميعا، وينهونه جميعا بصوت واحد وبصفة خاصة.

وهذا العمل لا أصل له، ولا دليل عليه ، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان ، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم. أي مردود غير مشروع. وقوله صلى الله عليه وسلم: (وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) ، والتكبير الجماعي محدث، فهو بدعة، وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره ؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة ، أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية ، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات ، وإنما تثبت لعبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي.

والمشروع أن يكبر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية، وهي التكبير فرادى.
وقد أنكر التكبير الجماعي ومنع منه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله، وأصدر في ذلك فتوى ، وصدر مني في منعه أكثر من فتوى ، وصدر في منعه أيضا فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
وألف فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله رسالة قيمة في إنكاره والمنع منه ، وهي مطبوعة ومتداولة وفيها من الأدلة على منع التكبير الجماعي ما يكفي ويشفي والحمد لله.
أما ما احتج به الأخ الشيخ أحمد من فعل عمر رضي الله عنه والناس في منى فلا حجة فيه ؛ لأن عمله رضي الله عنه وعمل الناس في منى ليس من التكبير الجماعي ، وإنما هو من التكبير المشروع ؛ لأنه رضي الله عنه يرفع صوته بالتكبير عملا بالسنة وتذكيرا للناس بها فيكبرون ، كل يكبر على حاله ، وليس في ذلك اتفاق بينهم وبين عمر رضي الله عنه على أن يرفعوا التكبير بصوت واحد من أوله إلى آخره ، كما يفعل أصحاب التكبير الجماعي الآن ، وهكذا جميع ما يروى عن السلف الصالح رحمهم الله في التكبير كله على الطريقة الشرعية، ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل ، وهكذا النداء لصلاة العيد أو التراويح أو القيام أو الوتر كله بدعة لا أصل له ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة ، ولم يقل أحد من أهل العلم فيما نعلم أن هناك
[يعني: في الوارد في السنة] نداء بألفاظ أخرى ، وعلى من زعم ذلك إقامة الدليل ، والأصل عدمه ، فلا يجوز أن يشرع أحد عبادة قولية أو فعلية إلا بدليل من الكتاب العزيز أو السنة الصحيحة أو إجماع أهل العلم – كما تقدم – لعموم الأدلة الشرعية الناهية عن البدع والمحذرة منها ، ومنها قول الله سبحانه: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) الشورى/٢١.
ومنها الحديثان السابقان في أول هذه الكلمة ، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق على صحته.
وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة: (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير

الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) خرجه مسلم في صحيحه ، والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة.

والله المسئول أن يوفقنا وفضيلة الشيخ أحمد وسائر إخواننا للفقه في دينه والثبات عليه ، وأن يجعلنا جميعا من دعاة الهدى وأنصار الحق ، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من كل ما يخالف شرعه إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه " انتهى.

" مجموع فتاوى ابن باز " (١٣/٢٠-٢٣)

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (٨/٣١٠) :

" يكبر كل وحده جهرا، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير الجماعي، وقد قال: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) "

وجاء فيها أيضا (٨/٣١١) :

" التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع بل ذلك بدعة؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، **ولم يفعله السلف** الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الاتباع وعدم الابتداع في الدين " انتهى.

وجاء فيها أيضا (٢٤/٢٦٩) :

" التكبير الجماعي بدعة؛ لأنه لا دليل عليه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وما فعله عمر رضي الله عنه ليس فيه دليل على التكبير الجماعي، وإنما فيه أن عمر رضي الله عنه يكبر وحده فإذا سمعه الناس كبروا، كل يكبر وحده، وليس فيه أنهم يكبرون تكبيرا جماعيا " انتهى.

وجاء فيها أيضا (٢/٢٣٦ المجموعة الثانية)

" التكبير الجماعي بصوت واحد من المجموعة بعد الصلاة أو في غير وقت الصلاة - غير مشروع، بل هو من البدع المحدثة في الدين، وإنما المشروع الإكثار من ذكر الله جل وعلا بغير صوت جماعي بالتهليل والتسبيح والتكبير وقراءة القرآن وكثرة الاستغفار، امتثالا لقوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا) ، وقوله تعالى: (فاذكروني أذكركم) ، وعملا بما رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (لأن أقول: سبحان

الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس) رواه مسلم، وقوله: (من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر) رواه مسلم والترمذي واللفظ له، واتباعا لسلف هذه الأمة، حيث لم ينقل عنهم التكبير الجماعي، وإنما يفعل ذلك أهل البدع والأهواء، على أن الذكر عبادة من العبادات، والأصل فيها التوقيف على ما أمر به الشارع، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الابتداع في الدين، فقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) " انتهى.

وانظر جواب السؤال رقم (١٠٥٦٤٤)

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ١٥٦/٧